

المَدِينَةُ الْكُبْرَى

رِوَايَةٌ

الإمام سَحْنُونِ بْنِ سَعِيدِ التَّنُوخِيِّ

عَنْ

الإمام عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَتَقِيِّ

عَنْ

إمامِ دَارِ الْهَجْرَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

أبي عَبْدِ اللَّهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْأَصْبَحِيِّ الْحَنْبَلِيِّ الْمَدِينِيِّ

الْمَوْلُودُ بِالْمَدِينَةِ الْمَسْجُودَةِ سَنَةَ ٩٣ هـ وَالتَّوَفَّى بِهَا سَنَةَ ١٧٩ هـ

رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

المَجْلَدُ الرَّابِعُ عَشَرَ

مِنْ إِسْدَارَاتِ

وَدَارَةِ الشُّعْرَى وَالْإِسْلَامِيَّةِ وَالْأَوْقَافِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ

الْمَلِكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأبي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الرهن ﴾

﴿ في الرهن يجوز غير مقسوم ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك في الرهن أيجوز غير مقسوم أم لا يجوز الامقسوما مقبوضا (قال) يجوز غير مقسوم اذا قبضه صاحبه وحازه مع من له فيه شرك وكان يكرهه ويليه مع من له فيه شرك فهو جائز وان كان غير مقسوم وهذا قول مالك

﴿ فيمن ارتهن رهنا فلم يقبضه حتى قام الفرماء على الراهن ﴾

﴿ وفي رهن مشاع غير مقسوم من العروض والحيوان ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان رهنت رجلا رهنا فلم يقبضه مني حتى قامت على الفرماء أيكون أسوة الفرماء أم يكون أولى بالرهن في قول مالك (قال) قال مالك هو أسوة الفرماء ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان ارتهنت من رجل سدس دار أو سدس حمام أو نصف سيف أو نصف ثوب أيجوز وكيف يكون قبضى لذلك (قال) قال مالك ذلك جائز وقبضه أن يحوزه دون صاحبه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ في رجل ارتهن نصف دار من رجل وتكادى الراهن النصف الآخر من شريكه (قال) أرى رهنه فاسداً حين سكن فيه الراهن لانه اذا لم يقم المرتهن بقبض نصف الدار وتقاسمه لانه قد صار ساكناً في نصف الدار والدار غير مقسومة فصار المرتهن غير حائز لما ارتهن ﴿ قال ابن القاسم ﴾

ولو قال الشريك الذي لم يرهن انما اكرى نصيبي من الراهن وأبى الا ذلك لم يمنع من ذلك وتسمت الدار بينهما فجاز المرتهن نصيب الراهن واكرى الشريك نصيبه ممن شاء ولم يفسخ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت نصف دابة كيف يكون قبضى لها (قال) بقبض جميعها

﴿ فيمن ارتهنت نصف دابة أو نصف ثوب ﴾

﴿ قبض جميعه فضاع الثوب ﴾

﴿ قلت ﴾ فان كانت الدابة بين الراهن ورجل آخر (قال) يقبض حصه الراهن ﴿ قلت ﴾ فان شاء جعله على يدي شريك الراهن فذلك جائز (قال) نم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نم هذا قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت نصف ثوب فقبضته كله أيجوز هذا في قول مالك (قال) نم ﴿ قلت ﴾ فان ضاع الثوب عندى أضمن نصفه أم كله في قول مالك (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن لا يلزمه الا نصفه لان مالكا سئل عن رجل كان يسأل رجلاً نصف دينار فأعطاه ديناراً يستوفى منه نصفه ويرد اليه النصف الباقي فزعم أنه قد ضاع (قال) قال مالك النصف من المقتضى والنصف الآخر هو فيه مؤتمن ﴿ قلت ﴾ وعليه اليمين ان اتهمه (قال) ان كان متهما أحلف والالم يحلف

﴿ فيمن ارتهنت رهناً فاستحق بهضه والرهن مشاع غير مقسوم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت دابة أو داراً أو ثياباً فاستحق نصف ما في يدي من الرهن والرهن مشاع غير مقسوم (قال) يكون مابق في يدك رهناً بجميع حقتك عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان ثوباً فاستحق نصفه فقال المستحق أنا أريد أن أبيع حصتي (قال) يقال للمرتهن وللراهن فيما معه ثم يكون نصف الثمن رهناً في يد المرتهن ﴿ قلت ﴾ فان قال الذى استحق لا أبيع وأنا أدعه بحاله بيننا فضاع الثوب كم يذهب من الدين (قال) ان كان في يد المرتهن حتى ضاع ضمن نصف قيمته

للراهن (قال) وان كان الراهن والمرتهن قد وضعاه على يدي المستحق أو على يدي غيره فلا ضمان على المرتهن والدين كما هو بحاله على الراهن ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت ان ارتهنت ثوبا من رجل فجعلناه على يدي عدل أنا والراهن فضاع الثوب ممن ضياعه (قال) من الراهن عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان استحق رجل نصف الثوب وهو رهن فأراد البيع لمن يقال بع معه الأراهن أم للمرتهن (قال) انما يقال ذلك للراهن ويقال للمرتهن لاتسلم رهنك وهو في يديك حتى يباع فتقبض نصف الثمن فيكون رهنا بجميع حقك ويوضع على يدي من كان الثوب على يديه وهذا رأي

﴿ في ضياع الرهن من الحيوان والعروض اذا ضاع ﴾

﴿ ضياعا ظاهرا أو غير ظاهرا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت الحيوان كله اذا ارتهنه الرجل فضل أو أبق أو مات أو عمى أو أصابه عيب ممن ضمان ذلك (قال) من الراهن عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت ما يغيب عليه المرتهن اذا ضاع ضياعا ظاهرا أي يكون ذلك من الراهن (قال) كل شيء يصيبه من أمر الله عز وجل يقوم على ذلك بينة لم يأت من سبب الذي هو على يديه فهو من الراهن ﴿ قلت ﴾ فاز شهدت الشهود للمرتهن أن رجلا وثب على الثياب فأحرقها فهرب ولم يوجد ممن مصيبة ذلك (قال) من الراهن عند مالك (قال) وكل شيء يصيب الرهن تقوم عليه بينة أن هلاكه كان من غير سبب المرتهن فلا ضمان على المرتهن في ذلك ﴿ قلت ﴾ فان أحرقه رجل ففترم قيمته أتكون القيمة رهنا مكانه في قول مالك (قال) أحب ما فيه الي أن أتى الراهن برهن ثقة مكانه أخذ القيمة والا جعلت هذه القيمة رهنا

﴿ في بيع الراهن الرهن بغير أمر المرتهن أو بأمره ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا رهن الرجل رهنا فباعه الراهن بغير اذن المرتهن (قال)

فلا يجوز بيعه وان أجازته المرتهن جاز البيع وعجل للمرتهن حقه ولم يكن للراهن أن يأبى ذلك اذا باع الرهن بغير اذن المرتهن فأجاز ذلك المرتهن ﴿ قال سحنون ﴾ انما يكون للمرتهن أن يجيز البيع أو يرد اذا باعه الراهن بأقل من حق المرتهن فأما اذا باعه بمثل حق المرتهن أو أكثر فلا خيار له لان المرتهن أخذ حقه فلا حجة له (قال مالك) فان باعه باذن المرتهن فقال المرتهن لم آذن للراهن في البيع ليأخذ الراهن الثمن (قال) يحلف فان حلف فأبى الراهن برهن ثقة يشبه الرهن الذي باع أخذه المرتهن ووقف له رهنا وأخذ الراهن الثمن فان لم يقدر على رهن مثل رهنه الاول تكون قيمته مثل قيمة الرهن الاول وقف هذا الثمن الى محل أجل دينه ولم يعجل للمرتهن الدين ﴿ قلت ﴾ وما ذكرت من أن المرتهن اذا أذن للراهن في البيع لم يكن ذلك نقضاً للرهن انما ذلك اذا باع الراهن والرهن في يد المرتهن لم يخرج من يده (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان أمكن المرتهن الراهن من الرهن لبيعه وأخرجه من يده اليه أ يكون الرهن قد خرج من الرهن (قال) نعم أراه قد نقض رهنه حيث أسلمه الى الراهن وأذن له فيما أذن له فيه من البيع ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قول مالك

﴿ فيمن ارتهن طعاما مشاعا ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان ارتهنت نصف هذا الطعام من الراهن والطعام بين الراهن وبين غيره (قال) اذا ارتهنته خزته فذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان أراد شريك الراهن في الطعام البيع (قال) يقتصمونه فيكون نصفه رهناً في يدى المرتهن ﴿ قلت ﴾ ومن يقاسمه (قال) ان كان الراهن حاضراً أمر أن يحضر فيقاسم شريكه والرهن كما هو في يد المرتهن لا يخرج من يده فتكون حصته اذا قاسم شريكه رهنا ويدفع النصف الى شريكه فان شاء باع وان شاء حبسه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن رب الرهن حاضراً (قال) يرفعه الى السلطان

فيقاسمه السلطان أو يأمر بذلك

﴿ فيمن ارتهن ثمرة لم يبد صلاحها أو بعد ما بدا ﴾

﴿ صلاحها أو زرعاً لم يبد صلاحه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت ثمرة نخل قبل ان يبدو صلاحها أو بعد ما بدا صلاحها أيجوز في قول مالك أم لا (قال) نعم ذلك جائز عند مالك اذا حزنه وقبضته وكنت أنت تسقيه أو جعلته على يدي رجل باذن الراهن يسقيه ويليه ويجوزه لك ﴿ قلت ﴾ فأجر السقي على من يكون (قال) على الراهن ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك في أجر السقي على الراهن (قال) نعم هذا قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الدابة والعبد والوليدة اذا كانوا رهناً ان نفقتهم وعلوفتهم وكسوتهم على أربابهم فكذلك النخل ﴿ قلت ﴾ وكذلك الزرع الذي لم يبد صلاحه اذا ارتهنه الرجل (قال) الزرع الذي لم يبد صلاحه والثمرة التي لم يبد صلاحها محمل واحد عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي ارتهن الثمرة قبل ان يبدو صلاحها أيأخذ النخل معها (قال) نعم لا يقدر على قبض الثمرة إلا قبض النخل والنخل ليست رقابها برهن ولكنه لا يقدر على حوز الثمرة وسقيها الا والنخل معها لان الثمرة في النخل فان فلس الراهن وقد حازها المرتهن بما وصفت لك من سقيها والقيام عليها فالثمرة له دون الغرماء والنخل للغرماء ﴿ قلت ﴾ فالزرع الذي لم يبد صلاحه مثل ما وصفت لي في النخل لا يكون قبض الزرع الا مع الارض التي الزرع فيها (قال) نعم وليس الارض برهن مع النخل فيكون الامر فيه كما وصفت لك في النخل ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قوله

﴿ فيمن ارتهن شجراً هل تكون ثمرتها رهناً معها أو داراً ﴾

﴿ هل تكون غلتها رهناً معها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت نخلاً وفيها ثمر يوم ارتهنتها قد أزهى أو لم يزه أو أبر

أو لم يؤبر أتكون الثمرة رهنا مع النخل أم لا (قال) قال مالك لا تكون الثمرة رهناً مع النخل إلا أن يشترط ذلك المرتهن ﴿قلت﴾ وكذلك كل ثمرة تخرج في الرهن بعد ذلك فليست برهن إلا أن يشترطها المرتهن فإن اشترط ذلك المرتهن فإن الثمرة تكون رهنا مع النخل كانت في رؤس النخل أو لم تكن أو خرجت بعد ذلك (قال) نعم وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ لم قال مالك في الثمرة لا تكون رهنا مع النخل وهو يقول في الولادة أنها رهن مع الام فافرق ما بينهما (قال) لأنه من باع جارية حاملاً في بطنها ولد فهو لمن اشترى الجارية ومن باع نخلاً فيها ثمر قد أبر فشرتها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾ والثمره وكراء الدور في الرهن بمنزلة واحدة في قول مالك وكذلك اجارة العبيد كل ذلك للراهن ولا يكون في الرهن إلا أن يشترطه المرتهن (قال) نعم

— في الكفالة واعطاء الكفيل رهناً بغير أمر المكفول به أو باذنه —

﴿قلت﴾ أرايت ان تكفلت لرجل بكفالة وأعطيته بذلك رهناً أيجوز ذلك أم لا (قال) نعم ذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ فإن كنت قد رهنته بغير أمر الذي عليه الدين أو بأمره والرهن أكثر قيمة من الدين فضع الرهن وهو مما يغيب عليه المرتهن (قال) اذا ضاع عند المرتهن وكنت قد رهنته بأمر الذي عليه الدين فلك أن ترجع بقيمة رهنك كله على الذي عليه الدين وان شئت أتبت المرتهن بفضل قيمة رهنك على الدين ورجعت على الذي كان عليه الدين بالدين ويكون الخيار في ذلك اليك وتبع بفضل قيمة رهنك على الدين أيهما شئت وأما مبلغ الدين من رهنك فاعداً ترجع به على الذي أمرك بذلك وتبطل حق المرتهن فإن أنت رجعت بفضل قيمة رهنك على الذي أمرك رجعت الذي أمرك بذلك على المرتهن فأخذه منه لأن المرتهن كان ضامناً لجميع الرهن حين قبضه ولم يكن في دينه وفاء لجميع قيمة الرهن فلما هلك الرهن عنده قص^(١) له من الرهن مقدار دينه وغرم البقية وان كان رهنته بغير أمر الذي عليه الدين وقيمته أكثر من الدين فضع الرهن عند المرتهن فإن الذي رهن بغير أمر الذي

عليه الدين له أن يرجع بالدين على الذي عليه الدين ويرجع بفضل قيمة رهنه على المرتهن الذي له الدين وليس له أن يرجع بالفضل من قيمة رهنه على الذي عليه الدين لانه لم يأمره بذلك وهذا رأيي^(٤) ﴿قلت﴾ أ رأيت ان كان رهن الكفيل قد ضاع عند المرتهن (قال) اذا كانت قيمة الرهن والدين سواء وكان مما يفيب عليه المرتهن فقد استوفى المرتهن حقه لان الضياع منه اذا كانت الصفة كما وصفت لك ويكون للكفيل أن يرجع على الذي عليه الحق بقيمة رهنه لان قيمة الرهن والدين سواء ﴿قلت﴾ فان كنت انما تكلفت بهذا الحق بغير أمر الذي عليه الحق وأعطيته الرهن بغير أمره فضاء الرهن وهو مما يفيب عليه المرتهن وكان قيمة الرهن والدين سواء أيكون لي أن أرجع على الذي عليه الدين بالدين الذي عليه (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي وهذا مخالف للمسألة التي فوقها في القضاء لانه لا يرجع ها هنا على الراهن ويرجع بها على المرتهن لان رهنه قد تلف عنده

﴿ في الكفالة بالدم الخطأ والرهن فيه وفي العارية ﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت الدم الخطأ أتجوز فيه الكفالة (قال) سمعت مالكا وسأله رجل عنه وقد كان تكفل لرجل بدم خطأ فأعطاه بمض الدية ثم سأل عن ذلك مالكا فقال لا تلزمه الكفالة ويتبعون به العاقلة ﴿قلت﴾ فهل يجوز الرهن في القتل الخطأ (قال) لا يجوز عند مالك ان كان رهنه وهو يظن أن الدية لازمة له وحده وان كان انما رهنه عن قتيله وهو يعلم أن الدية تجب على القاتل فالرهن جائز عندي ﴿قلت﴾ أ رأيت ان استعرت دابة ووهنته بها رهنا أتجوز ذلك أم لا (قال) قال مالك من استعار دابة فمصيبتها من ربهأ فأرى الرهن فيها لايجوز ﴿قلت﴾ أ يجوز أن يستعير الرجل الدابة على انها مضمونة عليه أتجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) أرى أنه

(٣) قوله قات أ رأيت ان كان رهن الكفيل الى قوله لأن رهنه قد تلف عنده) هذه الجملة موجودة في احدي النسختين اللتين بأيدينا فقط وموضوع في أولها وفي آخرها علامة ولعلها اشارة الى زيادة هذه الجملة بدليل أنها ساقطة من النسخة الثانية فليحذر اه كتابه

لا يضمن لان مالكا قال في الرجل يرتهن من رجل رهنا مما يغيب عليه ويشترط أنه مصدق فيه فلا ضمان عليه فيه فيقول بعد ذلك قد ضاع مني (قال) قال مالك شرطه باطل وهو ضامن ﴿ قلت ﴾ أرأيت المتاع أستعيره وأعطيه به رهنا أيجوز أم لا في قول مالك (قال) نعم يجوز ذلك عند مالك لانه ضامن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت عمدا رجلا وأعطيته بالاجارة رهنا أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم عند مالك

﴿ فيمن أعار دابة وارتهن بها رهناً فضاع الرهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعرته ذاتي وأخذت بها منه رهنا مما أغيب عليه فضاع الرهن عندي (قال) أراك ضامنا للرهن لان أصل ما أخذته عليه على الضمان ولم تأخذه على وجه الامانة

﴿ في رجل ادعى قبل رجل بألف درهم فأخذ منه رهناً فضاع الرهن ﴾

﴿ وقد أقر المدعى أنه لا حق له فيما كان ادعى قبله ﴾

﴿ قلت ﴾ وكذلك لو ادعيت قبل رجل بألف درهم فرهنني بها رهنا مما أغيب عليه فضاع الرهن عندي فصادقنا أن الدين الذي ادعيت قبله كان باطلا وكنت قد اقتضيته ولم أعلم بذلك (قال) أنت ضامن لقيمة الرهن لانك لم تأخذه على وجه الامانة ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن رجل كان يسأل رجلا دنائير فتعلق به فيدفع اليه دراهم حتى يصارفه بها فأناه فقال قد ضاعت الدراهم مني (قال مالك) هو ضامن لها لانه لم يعطها اياه على وجه الائتمان له ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الرجل يدفع الى الرجل الصانغ الخاتم يعالج له فسه أو شيئاً يصلحه له فيه أو القلادة يصلح فيها الشيء بنسب حق على وجه المعروف (قال مالك) هو ضامن وان لم يأخذ عليها أجراً ﴿ قلت ﴾ وكذلك جميع الصنائع كلهم في قول مالك الخياطين والصبانين وغيرهم من أهل الصنائع ما دفع اليهم بنسب أجر فقالوا قد ضاع أيضاً يضمنون (قال) نعم يضمنون ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو دفع الى خياط قيصاً ليرتمه له فضاع القميص

عند الخياط (قال) نعم هو ضامن له كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل رهنا فقلت له هذا لك رهنا بكل ما أقرضت فلانا من شيء أيجوز هذا (قال) نعم

﴿ فيما ولدت الأمة المرهونة وفي أصواف الغنم ﴾
 ﴿ وألبانها وأولادها وسمونها اذا رهنتم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الأمة اذا ارتهنها رجل وهي حامل فولدت ثم ولدت بعد ذلك أيضاً أتكون أولادها رهنا معها (قال) قال مالك نعم ما ولدت من ولد بعد الرهن فولدها رهن معها ﴿ قلت ﴾ أرأيت أصواف الغنم وألبانها وسمونها وأولادها أيتكون ذلك رهنا معها (قال) أما أولادها فهم رهن مع الامهات عند مالك وأما الاصواف والالبان والسمون فلا تكون رهنا معها عند مالك الا أن يكون صوفاً كان عليها يوم ارتهنها فأراه رهنا معها اذا كان يومئذ قد تم ألا ترى لو أن رجلاً ارتهن داراً أن غلتها لا تكون رهنا معها أو ارتهن غلاماً أن خراجه لا يكون رهنا معه ولو اشتراهما كانت غلتها له فالرهن لا يشبه البيوع

﴿ في الرهن يجعل على يدي عدل أو يكون على يدي المرتهن ﴾
 ﴿ فاذا حل الاجل باعه العدل أو المرتهن بغير أمر السلطان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنتم رهنا فجملناه على يدي عدل أو على يدي المرتهن الى أجل كذا وكذا فان جاء الراهن بحقه الى ذلك الاجل والا فالذي على يديه الرهن مسلط على بيعه ويأخذ المرتهن من ذلك حقه (قال) قال مالك لا يباع الرهن وان اشترط ذلك كان على يدي المرتهن أو على يدي عدل الا بأمر السلطان ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبلغني ممن أثق به أن مالكا قال وان بيع نفذ البيع ولم يرد وذلك رأيي (قال) قال مالك وان لم يشترط أنه يبيعه اذا حل الاجل فانه اذا حل الحق رفعه المرتهن الى السلطان فان أوفاه حقه والا باع له الرهن فأوفاه حقه

﴿ فيمن ارتهن رهناً فأرسل وكيله يقبض له الرهن قبضه ﴾
 ﴿ فضع الرهن من الرسول ممن ضياعه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت رهناً فبعثت وكيلاً لي يقبض الرهن فضع الرهن وهو مما ينيب عليه المرتهن أيكون الضياع من الراهن لان الوكيل قبضه وتجعله بمنزلة الرهن اذا كان على يدي عدل أو تجعل ضياعه من المرتهن لان وكيله قبضه قبض الوكيل كقبض المرتهن (قال) أرى أن قبض الوكيل اذا وكله المرتهن فانما هو كقبض المرتهن فضياعه من المرتهن وانما يكون العدل الذي يراضيان به جميعا المرتهن والراهن أن يجعل الرهن على يديه فهذا الذي يكون عدلاً ويكون ضياع الرهن فيه من الراهن فأمر رسول المرتهن فليس يكون بمنزلة العدل في هذا

﴿ فيمن رهن عبداً على من نفقته أو كفنه ودفنه اذا مات ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رهنتم عبداً عند رجل فأت عند المرتهن على من كفنه ودفنه (قال) على الراهن عند مالك (قال مالك) ونفقته وكفنه ودفنه على الراهن

﴿ في الرهن يجعل على يدي عدل فيدفعه العدل الى الراهن أو المرتهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرهن اذا كان على يدي عدل فدفعه العدل الى الراهن أو الى المرتهن فضع وهو مما ينيب عليه أيضمن أم لا في قول مالك (قال) نعم يضمن ان دفعه الى الراهن ضمن للمرتهن وان دفعه الى المرتهن ضمن ذلك للراهن لان الراهن لم يرض أن يكون رهنه عند المرتهن فان كان الرهن كافاً لحق المرتهن سقط بذلك حق المرتهن اذا تلف الرهن في يديه وان كان في قيمته فضل غرم ذلك العدل للراهن لان الراهن لم يرض أن يكون رهنه عند المرتهن

﴿ في الرهن يجعل على يدي عدل فيموت المدل فيوصى الى رجل هل يكون ﴾

﴿ الرهن على يديه وفي المرتهن يرفع الرهن الى السلطان فيأمر ﴾

﴿ السلطان رجلا ببعه فيضيع الثمن من المأمور ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا مات المدل والرهن على يديه وأوصى الى رجل أيكون الرهن

على يدي الوصى (قال) لا ولكن يتراضيان الراهن والمرتهن بينهما كيفما أجا

﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأي لان هذا ليس له أن يوصي فيه لان أربابه

أحياء قيام وهم أملك لشيئهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن المرتهن رفع رهنه الى السلطان

وقد حل الاجل فأمر السلطان رجلا يبيع الرهن حتى يدفع الى المرتهن حقه فباع

ذلك الرجل الذي أمره السلطان ببيع الرهن فضاع الثمن من يد المأمور الذي أمره

السلطان ممن يكون ضياعه وهل يكون على المأمور شيء أم لا (قال) لا ضمان على

المأمور عند مالك والقول في الضياع قوله فان أهم كانت عليه اليمن

﴿ في المفلس يأمر السلطان ببيع ماله للغمراء فيضيع الثمن ممن ضياعه ﴾

(قال) وقال مالك في المفلس انه اذا باع السلطان للغمراء ماله فضاع الثمن بعد ما باع

السلطان ماله ان الضياع من الغمراء وكذلك مسألتك في الرهن ان ضياع الثمن

من المرتهن لانه قد باعه السلطان للمرتهن فلما وقع البيع كان الثمن للمرتهن فضا منه

ان ضاع قبل أن يقبضه ﴿ قال أشهب ﴾ عن مالك مصيبة الثمن من الراهن حتى

يصل الى المرتهن وكذلك التفليس ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن الذي أمره السلطان

بالبيع وأن يدفع الى المرتهن حقه باع الرهن فقال قد دفعت الى المرتهن حقه وكذبه

المرتهن وقال لم أخذه (قال) القول قول المرتهن لان مالك يقول في رجل دفع الى

رجل مالا ليدفعه الى غيره فقال قد دفعته اليه لم يصدق الا بينة فكذلك هذا

﴿ فيمن ارتهن رهناً فلما حل الاجل دفعه الى السلطان فباعه وقضاه حقه ﴾
 ﴿ ثم استحق الرهن رجل وقد فات من يد المشتري ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل اذا ارتهن رهناً فلما حل الاجل دفع ذلك الى السلطان فباعه له وأوفاه حقه ثم أتاه رجل فاستحق الرهن وقد فات عند المشتري وغاب المشتري ولا يدري أين هو (قال) أرى أن هذا الذي استحق الرهن ان أجاز البيع أخذ الثمن من المرتهن ورجع المرتهن على الراهن بحقه لانه ثمن شئيه وكذلك قال مالك في البيوع اذا باع رجل سلعة فاستحقها صاحبها وقد دارت في أيدي رجال انه يأخذ الثمن من أيهم شاء

﴿ في الرهن اذا كان على يدي عدل فقال بتمه بمائة وقضيتك اياها ﴾
 ﴿ أيها المرتهن وقال المرتهن بل بتمت بخمسين وقضيتي خمسين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت العدل اذا باع بأمر السلطان الرهن فقال بتمه بمائة وقضيتك أياها أيها المرتهن وقال المرتهن بل بتمت بخمسين وقضيتي خمسين (فقال) أرى ان العدل ضامن للخمسين لانه قد أقر انه باع بمائة وهذه الخمسون منها قد تبين موضعها وخمسون منها هو ضامن لها لانه لا يعلم لها موضع ألا ترى لو أن رجلاً دفع الى رجل مائة دينار يدفعها الى رجل من حق له عليه فقال قد دفعتها اليه وقال الذي أمر بأن يدفعها اليه لم تدفع الى الا خمسين ديناراً انه ضامن للخمسين وهذا قول مالك وكذلك مسألتك

﴿ في اخلاف الراهن والمرتهن في الاجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال المرتهن قد حل أجل المال وقال الراهن لم يحل أجل المال (قال) القول قول الراهن لان المرتهن قد أقر ان الحق الى أجل وهذا اذا أتى الراهن بأمر لا يستنكر ادعى أجلاً يشبه أن يكون القول قوله لا يدعى أجلاً بعيداً يستنكر فان ادعى من ذلك ما لا يشبه لم يصدق ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) أخبرني

بعض من أثق به أنه سأل مالكا عن الرجل يبيع من الرجل السلعة ففوت عنده السلعة فيقتضيه ثمنها فيقول الذي عليه الحق ثمنها إنما هو إلى أجل كذا وكذا ويقول الذي له الحق ديني حال (قال مالك) إن ادعى الذي عليه الحق أجلا قريبا لا يستذكر رأيه مصدقا وإن ادعى أجلا بعيداً لم يقبل قوله ﴿قال ابن القاسم﴾ وأنا أرى أن لا يصدق المبتاع في الاجل ويؤخذ بما أقر به من المال حالا إلا أن يكون أقرت بأكثر مما ادعى البائع فلا يكون للبائع إلا ما ادعى فهذا لم يزعم أنه باع إلى أجل فقد جعل مالك القول قول مدعى الاجل إذا أتى بأمر لا يستنكر في مسائلتك أحرى أن يكون القول قول من ادعى الاجل ﴿قال سحنون﴾ إنما معنى قول مالك إن ادعى أجلا قريبا يريد بذلك ما يرى أن تلك السلعة قد تباع بذلك إلى ذلك من الاجل الذي ادعى ومعنى قوله إن ادعى أجلا بعيداً لم يقبل قوله إنما يريد بذلك إن ادعى أنه ابتاع إلى أجل يرى أن تلك السلعة لا تباع إلى ذلك من الاجل فهذا لا يقبل قوله لأنه قد ادعى ما لا يمكن بمنزلة ما يدعى الرجل في السلعة فيقول اشتريتها بخمسة دراهم ومثلها لا يتباع بخمسة دراهم وهي ثمن عشرة دنانير أو خمسة عشر فهذا لا يقبل قوله فهكذا هذه المسألة التي وصفت لك

﴿ في تمدى الأمور وبيعه السلعة بما لا يتابع به ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت إن أمر الامام رجلا أن يبيع رهن هذا الراهن ويوفيه حقه فباع المأمور الرهن بحنة أو شعير أو عرض من العروض أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك في رأيي ألا ترى أن الرجل يوكل الرجل ببيع السلعة فيبيعها بعرض أو حيوان فيتلف ما باع به فينكر صاحب السلعة فإن البائع ضامن ولو باعها بدنانير فتلفت لم يكن عليه ضمان فهذا يشبه مسائلتك ﴿قلت﴾ أرأيت إن أمرت رجلا يبيع لي سلعة بنقد فباعها بنسيئة أيجوز أم لا (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿قلت﴾ أفيرد البيع أم لا (قال) يرد البيع إن أدرك وإن لم يدرك بيع الدين إن كان مما يباع قبل أن يستوفي فإن كان فيه ما سمي إن كان سمي له ثمناً أو قيمته إن كان فوض إليه أو

أكثر أسلم ذلك الى صاحبها وان كان أقل من ذلك ضمن ما أمره به كما سمي وغرم قيمتها وان كان مما لا يباع حتى يستوفى ترك وأخذ من المأمور ما أمره به من الثمن أو قيمتها ان كان فوض اليه فدفع الى صاحبها ثم استوفى بالطعام فاذا حل استوفاه ثم يبيع فان كان فيه فضل عما سماه له أو عن قيمتها ان كان فوض اليه دفع الى صاحبها وان كان نقصانا كان على البائع بما تمدى وهذا قول مالك

— في الرهن يرجع الى الراهن بوديعة أو باجارة —

﴿ قلت ﴾ أيجوز للرجل أن يرهن رهنًا فيقبضه ثم يجعله على يدي الراهن (قال) لا يجوز ذلك عند مالك لأنه اذا رده اليه بوديعة أو أجره من الراهن أو بوجه من الوجوه حتى يكون الراهن هو الحائز له فقد خرج من الرهن

— في الرجل يرهن رهنًا فلا يقبضه حتى يموت الراهن —

﴿ قلت ﴾ رأيت ان ارتهن الرجل رهنًا فلم يقبضه حتى مات الراهن أيكون أسوة الغرماء في الرهن في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت ان كان الحق الى أجل فأخذ به رهنًا فمات الراهن قبل حلول أجل المال (قال) يباع الرهن ويقضي المرتهن حقه لأنه اذا مات الذي عليه الدين فقد حل المال وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أتى رهنت ثوبًا بألف وقيمته ألف فلقيني المرتهن فوهب لي دينه ذلك ثم رجع ليدفع الى الثوب فضاع الثوب (قال) هو ضامن لقيمة الثوب ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلاً رهن امرأته رهنًا قبل البناء بها بجميع الصداق أيجوز أم لا في قول مالك (قال) قال مالك اذا عقد النكاح فقد وجب لها الصداق كله الا أن يطلقها قبل البناء بها فهذه انما أخذت الرهن بمال جميعه لها عند مالك وهو جائز ﴿ قلت ﴾ رأيت ان طلقها الزوج قبل البناء بها فأراد أن يرجع عليها فيأخذ منها نصف الرهن أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) لا يأخذ منها من الرهن شيئًا حتى يوفيهما نصف الصداق وقد صار جميع

الرهن رهنا بنصف الصداق في رأبي ألا ترى لو أن رجلا رهن رجلا رهنا بألف درهم فقضاه خمسمائة منها أو وهبها له ثم أراد أن يرجع فيأخذ نصف الرهن لم يكن ذلك له حتى يوفيه جميع حقه وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضاع الرهن كم يضمن (قال) قيمته كله ان كان مما يغيب عليه عند مالك

﴿ فيمن رهن رهنا وعليه دين يحيط بماله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من رهن رهناً وعليه دين يحيط بماله الا أن الغرماء لم يقوموا عليه أيجوز ما رهن (قال) سألت مالكا عن الرجل يتاجر الناس فيكون عليه الدين فيقوم رجل عند حلول الاجل بحقه فيلزمه بحقه فيرهنه في ذلك رهناً أراه له دون الغرماء (قال) نعم ما لم يفسوه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقد كان روى مرة عن مالك خلاف هذا أنهم يدخلون معه وليس هذا بشيء والقول الذي سمعت منه وقال لي هو الذي عليه جماعة الناس وهو أحق به وانما الرهن بمنزلة القضاء أن لو قضى أحداً منهم قبل أن يقوموا عليه ويفلس فقضاؤه جائز ولا أبالي كان بجدنان ذلك قاموا عليه أو غيره اذا كان قائماً يبيع ويتاجر الناس فقضاؤه وبيعه جائز

﴿ فيمن كان له قبل رجل مائتا دينار فارتهن منه بمائة منها رهناً ثم قضاه ﴾
 ﴿ مائة ديناراً ثم ادعى أن الرهن انما كان بالمائة التي قضى وادعى المرتهن ﴾
 ﴿ أن الرهن انما هو عن المائة التي بقيت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لي على رجل مائتي دينار فرهنتي بمائة منها رهناً وبقيت عليه مائة أخرى لا رهن فيها فقضاني مائة ديناراً ثم قام عليه الغرماء بعد ذلك أو لم يقوموا فقال لي أعطني الرهن فان المائة التي قضيتك انما هي المائة التي فيها الرهن وقال المرتهن بل المائة التي قضيتني انما هي المائة التي كانت لي عليك بغير رهن القول قول من (قال) قال مالك تقسم المائة التي قضاه بين المائة التي فيها الرهن وبين المائة التي لا رهن فيها فيكون نصفها قضاء عن هذه ونصفها قضاء عن هذه ﴿ قال سحنون ﴾ القول قول المرتهن لان الراهن قد ائتمنه على قبضها حين دفعها ولم يشهد والراهن مدع وهو قول أشهب

﴿ فيمن أسلم سلماً وأخذ بذلك رهناً ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان أسلمت الى رجل في طعام الى أجل وأخذت منه بذلك رهناً فلما حل الأجل تقابلنا أو قبل حلول الأجل تقابلنا أو بعد حلوله والرهن في يدي المرتهن أيجوز الاقالة من غير أن يقبض رأس المال لمكان الرهن الذي في يد الذي أسلم في الطعام (قال) لا تجوز الاقالة الا أن يمطيه رأس المال مكانه قبل أن يتفرقا والا فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان أسلمت الى رجل في طعام أ يصلح لي أن أبيعته قبل أن أقبضه (قال) لا يصلح عند مالك أن تبيعه قبل أن تقبضه الا أنه لا بأس بأن توليه أو تقبل صاحب الطعام أو تشرك فيه وتقبض رأس المال قبل أن تفارق الذي وايته أو ألقنه أو أشركته في ذلك ﴿ قلت ﴾ فاذا جاوزت لي التولية والشركة والاقالة في ذلك فلا بأس أن أؤخره برأس المال (قال) لانك اذا أخرته برأس المال دخله بيع الطعام قبل استيفائه لانه قد صار في التأخير معروف فاذا دخله المعروف فليس هذا بتولية ولا اقالة ولا شرك وانما التولية والاقالة والشرك أن يأخذ منه مثل رأس ماله بغير معروف يصطنعه ويدخله أيضاً عند مالك بيع الطعام قبل أن يستوفى لانه اذا أخره برأس المال وقبض المشتري الطعام فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى

﴿ في الرهن في الصرف واختلاف الراهن والمرهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان صرفت عند رجل دراهم بدنانير فقبضت الدراهم وأعطيتها بالدنانير رهناً فضع الرهن عنده بعد ما افترقنا وهو مما يغاب عليه وجهلنا السنة في ذلك أ يكون عليه ضمان الرهن (قال) نعم في رأيي ألا ترى أن من اشترى بيمين فاسداً ضمن ذلك ان ضاع عنده عند مالك فكذلك الرهن والرهن أيضاً لم يقبضه الا على الضمان فعليه غرمه ﴿ قلت ﴾ وأي شيء يكون غرم هذا الرهن الدنانير التي وجبت عليه

في الدراهم التي أخذ أو قيمة الرهن وترد الدراهم (قال) ان كان قيمة الرهن والدراهم سواء فلا شيء عليه وان كان في الدراهم فضل أو في قيمة الرهن ترادا الفضل بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لي على رجل ديناً فأخذت به منه رهناً فأوفاني حتى فضع الرهن عندي بعد ما أوفاني حتى يمن الضياع (قال) أنت ضامن للرهن عند مالك حتى ترده ﴿قلت﴾ أرأيت الرهن في قول مالك أهو بما فيه (قال) لا ولكن المرتهن ضامن لجميع قيمة الرهن ﴿قلت﴾ أرأيت ان رهننا رهناً قيمته مائة دينار فقال المرتهن ارتهنته بمائة دينار وقال الراهن بل رهنتكه بخمسين ديناراً (قال مالك) القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن ﴿قلت﴾ فإن ادعى أكثر من قيمة الرهن (قال) لا يصدق المرتهن وعلى الراهن اليمين فإن حلف برى مما زاد على قيمة الرهن وأدى قيمة رهنه وأخذ رهنه ان أحب والا فلا سبيل له الى رهنه ﴿قلت﴾ فإن ضاع الرهن عند المرتهن فاختلفنا في قيمة الرهن (قال) يتوآصفانه ويكون القول في الصفة قول المرتهن مع يمينه ثم يدعى لتلك الصفة المقومون فيكون القول فيما رهن به الرهن قول المرتهن الي مبلغ قيمة هذه الصفة وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان ادعت أن هذه السلعة التي في يدي رهن وقال ربه بل أعرتكها (قال) قال مالك القول قول رب السلعة

﴿ في العبد المرتهن بجني جنابة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أني ارتهنت عبداً لحق لي على رجل فجني العبد جنابة على رجل (قال) قال مالك يقال لرب العبد اقتد عبداً فان اقتداه كان على رهنه كما هو وان أبي أن يفتديه قيل للمرتهن اقتده لان حقتك فيه فان اقتداه فأراد سيده أخذه لم يكن له أخذه حتى يدفع ما اقتداه به من الجنابة مع دينه فان أبي سيده أن يأخذه بيع فبدى بما فدهاه به المرتهن من الجنابة فان قصر ثمنه عن الذي أدى فيه المرتهن من الجنابة لم يكن للمرتهن على السيد في ذلك شيء الا الدين الذي ارتهنت به وحده لانه اقتداه بغير أمره وان زاد ثمنه على ما اقتداه به من الجنابة قضى بالزيادة في الدين عن

الراهن وهذا قول مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا يباع حتى يحل أجل الدين ولم
أسمع من مالك في الاجل شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال جميعا الراهن والمرتهن
نحن نسلمه فأسلماه أيبكون دين المرتهن بحاله في قول مالك كما هو (قال) نعم هو
قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أبى الراهن أن يفتديه وقال للمرتهن افتده لى (قال)
قال لى مالك اذا أمره أن يفتديه أتبعه المرتهن بالجناية وبالدين جميعا (قال مالك) وان
أسلماه جميعا وله مال كان ماله مع رقبته في جنائته وان افتكه المرتهن لم يكن ماله مع
رقبته فيما افتكه به ولا يزداد على ما كان في يديه من رهن رقبة العبد اذا لم يكن مال
العبد رهناً معه أولاً

— في ارتهان فضلة الرهن وازدياد الراهن على الرهن —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت من رجل رهناً بدين لى عليه ولقبته بمدك فقال أقرضنى
مائة درهم أخرى على الرهن الذى لى عندك ففعلت أتكون هذه المائة التى أقرضته
فى الرهن أيضاً فى قول مالك (قال) قال مالك فى رجل ارتهن عبداً قيمته مائة دينار
بخمسين ديناراً فأبى رب العبد الى رجل من الناس فقال أقرضنى خمسين ديناراً أو
أكثر من ذلك أو أقل فقال له الرجل لا أقرضك الا على أن ترهننى فضل العبد
الرهن الذى فى يدى فلان (قال مالك) ان رضى فلان الذى فى يديه العبد بذلك
فان ذلك جائز وان لم يرض لم يجز ويكون الفضل الذى فى العبد عن رهن الاول
رهناً للمقرض الثانى فكذلك مسألتك اذا جاز هذا هاهنا فهو فى مسألتك أجوز
﴿ قلت ﴾ ويكون المرتهن الاول حائزاً للمرتهن الثانى (قال) نعم اذا رضى بذلك
وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فان ضاع الرهن عند المرتهن الاول بمد ما ارتهن المرتهن
الثانى فضلة الرهن والرهن مما يفتب عليه المرتهن وليس هو عبداً كيف يكون ضياع
الرهن ومن يكون (قال) يضمن الاول من الرهن قيمة مبلغ حقه ويكون فيما بقى
مؤتمناً لانه كان لغيره رهناً ويرجع المرتهن الآخر بدينه على صاحبه لان فضلة الرهن
هى على يدي عدل والعدل هاهنا هو المرتهن الاول

﴿ في النفقة على الرهن باذن الراهن أو بغير اذنه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما أنفق المرتهن على الرهن باذن الراهن أو بغير اذنه أتكون تلك النفقة في الرهن في قول مالك أم لا (قال) قال مالك النفقة على الراهن قال ابن القاسم فإن كان أنفق المرتهن بأمر الراهن فانما هو سلف ولا أراه في الرهن الا أن يكون قال له أنفق على أن نفقتك في الرهن فان قال له ذلك رأيتها له في الرهن وله أن يحتبسه بنفقته وبما رهنه فيه الا أن يكون له غرماء فلا أراه بأحق بفضلها عن دينه لاجل نفقته أذن له في ذلك أو لم يأذن له الا أن يكون اشترط أن النفقة التي ينفقها الرهن به أيضا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الضالة أليس له ما أنفق عليها وليس لصاحبها أن يأخذها حتى يعطيه نفقتها في قول مالك ويكون أولى بها من الغرماء حتى يقبض نفقته وقد أنفق بتبذير أمر ربها فلم قال مالك في الضالة هو أولى بها وفي نفقة الراهن لم لا يكون أولى بها أيضا (قال) لان الضالة لا يقدر على صاحبها ولا بد له من أن ينفق على الضالة ونفقة الرهن ليس هي على المرتهن فلو شاء طلب صاحبه فان لم يكن صاحبه حاضراً رفع ذلك الى السلطان

﴿ في الوصي يرهن مال اليتيم أو يعمل به قراضاً أو يعطيه غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصي أيجوز له أن يرهن رهناً من متاع اليتيم لليتيم في كسوة اشتراها لليتيم أو في طعام اشتراه لليتيم (قال) قال مالك يستلف الوصي لليتيم حتى يبيع له بمض متاعه فيقضيه فذلك جائز على اليتيم وكذلك الرهن عندي ﴿ قلت ﴾ فهل يجوز للوصي أن يعمل بمال اليتيم مضاربة هو نفسه في قول مالك (قال) لا أحفظ قول مالك فيه ولا يجزئ ذلك الا أن يجزئ لليتيم فيه ويقارض له من غيره فيتجر له ﴿ قلت ﴾ أيعطى مال اليتيم مضاربة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أيجوز للرجل أن يعطى مالا مضاربة ويأخذ به رهناً في قول مالك (قال) لا خير في هذا عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضاع هذا الرهن (قال) أراه ضامناً لانه لم يأخذه على وجه الامانة

﴿ فيما رهن الوصي لليتيم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصي أيجوز له أن يرهن مالا لليتم بدين يقرضه اليتيم في قول مالك (قال) قال مالك في الوصي يجوز له أن يسلف اليتيم مالا ينفقه عليه أو يجعله في مصلحة له إذا كان لليتم عروض ثم يبيع ويستوفي فإن لم يكن لليتم مال فقال أنا أسلفه وأنفق عليه فإن أفاد اليتيم مالا اقتضيت منه فما أنفق عليه إذا لم يكن لليتم عروض وأموال فنفته عليه على وجه الحسنة ولا يتبعه بشئ منه فإن أفاد اليتيم بمد ذلك مالا لم يلزمه ما أسلفه على هذا الشرط إلا أن يكون له مال حين أسلفه وأما ما سألت عنه من الرهن أن الوصي يرهن لنفسه عروض اليتيم فليس ذلك له إلا أن يكون تسلف مالا لليتم من غيره أنفقه عليه ولا يكون أحق بالرهن من الغرماء لأنه لا يجوز لنفسه من نفسه دون الغرماء وهو والغرماء ها هنا فيه سواء ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره ليس ذلك له وليس للوصي أن يقبض من نفسه لنفسه

﴿ نذر صيام ^(١) ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً قال لله على أن أصوم شهراً متتابعاً فصام أول يوم أجزته البيات بمد ذلك ولا يحتاج إلى أن يبيت كل ليلة الصوم (قال) نعم يجوز له وأند سئل مالك عن رجل شأنه صيام الاثنين والخميس فمر به وهو لا يعلم حتى يطلع عليه الفجر أجزته صيامه (قال) نعم لأنه قد كان على بيات من صومه هذا قبل الليلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصيين أيجوز لأحدهما أن يرهن متاعاً لليتم دون صاحبه في قول مالك أو يبيع أحدهما متاعاً لليتم دون صاحبه (قال) قال مالك لا يجوز انكاح أحد الوصيين إلا باجماع منهما فإن اختلفا في ذلك نظر السلطان في ذلك فأرى البيع والرهن بهذه المنزلة

(١) (قوله نذر صيام) انظر ما وجه ذكر هذه الترجمة هذا مع المسألة المترجم لها المتعاقبة بتبني الصوم كل ليلة ولا يصح أن تكون استطرادية لأن الاستطراد شرطه المناسبة ولا مناسبة هنا ظاهرة فليحذر اه كته مصححه

﴿ في الورثة يزلون ما على أبيهم من الدين ويقسمون ما بقي فيضيع ﴾

﴿ ما عزلوا في الرهن يستمير من المرتهن الرهن وفي رهن الرجل ﴾

﴿ مال ولده الصغار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن والدنا هلك وعليه مائة دينار دينا فمزلنا مائة دينار من ميراثه واقتسمنا ما بقي فضاءت المائة ممن ضياعها (قال) ضياعها عليكم والدين بحاله ﴿ قلت ﴾ سمعت هذا من مالك (قال) لا أقوم علي حفظه وهذا رأبي (قال) وان كان السلطان قبضها للغائب وقسم ما بقي من ميراث الميت فضاءت فهي من مال الغريم وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زوجت أمي من رجل فأخذت جميع مهرها قبل أن يبنى بها زوجها فأعتقها ثم طلقها زوجها قبل البناء بها وقد كان السيد استهلك المهر ولا مال للسيد غير الأمة (قال) لا أرى أن يرد عتقها لان السيد يوم أعتقها لم يكن عليه دين وانما وجب الدين عليه حين طلق الزوج امرأته ﴿ قال ﴾ وقال مالك وليس للسيد أن يأخذ مهر أمته ويدعها بلا جهاز ولكن يجهزها به مثل الحرة ألا ترى أن مهرها في جهازها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رهنتم رهنًا فاستمرت من المرتهن أترأه خارجا من الرهن (قال) هو خارج من الرهن عند مالك ﴿ قلت ﴾ أفيكون له أن يرد به بعد ذلك وللمرتهن أن يقوم على الرهن فيأخذه منه ويرده في الرهن (قال) لا الا أن يكون أعاره على ذلك فان أعاره على ذلك فاستحدث دينا أو مات قبل أن يقوم عليه كان أسوة الغرماء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استدنت دينا فرهنت به متاعا لولدي صغار ولم أستدن الدين على ولدي أيجوز عليهم ذلك أم لا (قال) لا أراه جائزا ﴿ قلت ﴾ لم أليس يبعه جائزا عليهم (قال) انما يجوز يبعه عليهم على وجه النظر لهم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الوصي (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة عن مالك ولكنه رأبي لأن مالكا قال ما أخذ الوالد من مال ولده على غير حاجة فلا يجوز ذلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا اشتري الرجل من مال ابنه وهو صغير لابن

له صغير أيجوز هذا الشراء (قال) نعم ولا أقوم على حفظه عن مالك ﴿ قلت ﴾
 رأيت الوصي أهو بهذه المنزلة (قال) نعم

﴿ في اشتراط المرتهن الانتفاع بالرهن واجارة الرجل نفسه فيما لا يحل ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت المرتهن هل يجوز له أن يشترط شيئاً من منفعة الرهن (قال) ان
 كان من بيع فذلك جائز وان كان الدين من قرض فلا يجوز ذلك لانه يصير سلفاً
 جر منفعة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم الا أن مالكا قال لى اذا باعه وارتهن
 رهنا فاشترط منفعة الرهن الى أجل فلا أرى به بأساً في الدور والارضين (قال مالك)
 وأكرهه في الحيوان والثياب ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا بأس به في الحيوان وغيره
 اذا ضرب لذلك أجلاً ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك في الحيوان والثياب (قال) لانه يقول
 لا أدري كيف توجع اليه الدابة والثوب ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وليس هذا بشئ
 لا بأس به في الحيوان والثياب وغير ذلك اذا ضرب لذلك أجلاً ألا ترى أنه يجوز له
 أن يستأجره الى أجل ولا أدري كيف يرجع وانما باع سلمته بثمن قد سماه وبعمل
 هذه الدابة أو لباس هذا الثوب الى أجل فاجتمع بيع وكراء فلا بأس به

﴿ في المرتهن يبيع الرهن وفي المرتهن يؤاجر الرهن أو يميده بأمر الراهن ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك فيمن ارتهن رهناً فباعه أو رهنه فانه يرده حيث وجده
 فيأخذه ربه ويدفع ما عليه فيه ويتبع الذي اشتراه الذي غره فيلزمه بحقه ﴿ قلت ﴾
 رأيت لو أن المرتهن أجر الرهن بأمر الراهن الا أن المرتهن هو الذي ولى الاجارة
 أيبكون الرهن خارجاً من المرتهن في قول مالك (قال) لا يكون خارجاً في قول مالك
 ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أعاره بأمر الراهن الا أن الذي ولى الدارية انما هو المرتهن (قال)
 نعم هو في الرهن على حاله لان الذي ولى ذلك هو المرتهن ﴿ قلت ﴾ فان ضاع عنه
 المستأجر هذا الرهن وهو مما يفيب عليه (قال) الضياع من الراهن لأن ضياعه عنه
 الذي استأجره اذا كان بأمر الراهن بمنزلة الرهن على يدي عدل ﴿ قلت ﴾ رأيت

﴿ في ارتهان الخمر والخنزير وفيمن ارتهن حلّي ذهب أو فضة ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت المسلم أيجوز له أن يرتهن من ذمي خمرأ أو خنزيراً (قال) لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ أ تحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان ارتهنت خلخالين فضة أو سوارين فضة بمائة درهم وقيمة السوارين أو الخلخالين مائة درهم فاستهلكت الخلخالين أو السوارين (قال) عليك قيمتهما من الذهب تكون رهنا مكانهما ﴿ قلت ﴾ فان كسرتهما ولم استهلكهما (قال) عليك قيمتهما. صوغين من الذهب ﴿ قلت ﴾ أ ليس قد قلت اذا كسرهما رجل ولم يتلفهما فانما عليه ما نقص الصياغة (قال) هذا القول أحب اليّ واليه أرجع وأرى أن يضمن قيمتهما من الذهب مصوغا استهلكهما أو كسرهما فهو سواء ويكونان له ﴿ قلت ﴾ فان ضمن قيمتهما من الذهب أتكون القيمة رهناً أم يقبض هذا الذهب من حقه قبل محل الاجل وحقه دراهم (قال) لا أرى أن يقبضه من حقه ولكن تكون هذه القيمة رهناً ويطبع عليها وتوضع على يدي عدل فاذا حل حقه فان أوفاه الراهن حقه أخذ هذه الذهب والا صرفت له فاستوفى منها حقه ﴿ قال سخون ﴾ قال بعض أصحابنا انه يطبع على القيمة ويحال بينه وبينها حتى يحل الاجل تأديباً له لئلا يعدو الناس على ما ارتهنوا فيستعجلوا التقاضي ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك فيمن استهلك سوارين ان عليه قيمتهما يوم استهلكهما ان كانا من الذهب فعليه قيمتهما من الفضة (قال) ولم أسمع منه في الكسر شيئاً ﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أتى ارتهنت سوارى ذهب بدراهم فأنفقتها وقيمتها مثل الدين سواء وقد استهلكتها قبل محل الاجل أتكون القيمة رهناً أم تجمله قصاصاً (قال) أرى القيمة رهناً حتى يحل الاجل فيأخذ منه في حقه اذا حل الاجل ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان مالكا قال لي في الراهن اذا باع الرهن بغير أمر المرتهن فأجاز المرتهن البيع مجل للمرتهن حقه (قال مالك) واذا باع الراهن بأمر المرتهن وقال المرتهن لم أذن لك في البيع لأن تخرجه من الرهن ولكن أذنت لك في البيع لاحياء الرهن وما يشبه هذا ولم يمكن المرتهن الراهن من البيع وحده ولكن

السلمة بقيت في يد المرتهن حتى باعها الراهن وقبضت من يدي المرتهن وقبض الثمن المرتهن أحلف في هذا أنه لم يأذن له في البيع الا لما ذكر وكان القول قوله ويجعل الثمن رهنا مكان الرهن حتى يحل الاجل الا أن يعطيه الراهن رهناً مكان الثمن فيه ثقة من حقه فيجوز ذلك حتى اذا حل الاجل قضاء الراهن حقه وأخذ ما بقي في يدي المرتهن من رهنه فكذلك مسائلك ألا ترى أن مالكا قد قال ها هنا لا أعجل له حقه من الثمن حتى يحل الاجل فكذلك مسائلك

✽ في الراهن يقول للمرتهن ان جيشك الى أجل كذا وكذا ✽
 ✽ والا فالرهن لك بما لك على ✽

✽ قلت ✽ أرايت ان رهنته رهناً وقلت له ان جيشك الى أجل كذا وكذا والا فالرهن لك بما أخذت منك (قال) قال مالك هذا الرهن فاسد وينقض هذا الرهن ولا يقر (قال مالك) من قرض كان أو من بيع فانه لا يقر ويفسخ وان لم يفسخ حتى يأتي الاجل الذي جمعه الراهن للمرتهن بما أخذ من المرتهن الى ذلك الاجل فانه لا يكون للمرتهن ولكن الرهن يرد الى ربه ويأخذ المرتهن دينه ✽ قلت ✽ أف يكون للمرتهن أن يحتبس هذا الرهن حتى يوفيه الراهن حقه ويكون المرتهن ان أفلس هذا الراهن أولى بهذا الرهن من الغرماء في قول مالك (قال) نعم وانما معنى قوله انه يفسخ انه ان كان أقرضه الى سنة على ان ارتهن به هذا المتاع فان حل الاجل ولم يوفه فالسلمة للمرتهن بما قبض منه الراهن فان هذا يفسخ قبل السنة ولا ينتظر بهما السنة فهذا معنى قول مالك انه يفسخ فأما ما لم يدفع اليه الراهن حقه فليس له أن يخرج من يده والمرتهن أولى به من الغرماء وكذلك لو كان انما رهنه من بيع فهو والقرض سواء ✽ قال ✽ وقال لي مالك في هذه المسئلة فان مضى الأجل والرهن في يدي المرتهن أو قبضه من أحد جملة على يديه بما شرط من الشرط في رهنه قال مالك فان أدرك الرهن بحضرة ذلك رد وان تناول ذلك وحالت أسوأه أو تفسير بزيادة بدن أو نقصان بدن لم يرد له ولزمته القيمة في ذلك يوم حل الأجل وضمنه ✽ قال سحنون ✽

انما تلزمه بالقيمة السلعة أو الحيوان لأنه حين أخذها على أنه ان لم يأت بالثمن فهي له بالثمن فصار ان لم يأت رب السلعة بما عليه فقد اشتراها المرتهن شراء فاسداً فيفعل بالرهن ما يفعل بالبيع الفاسد ﴿قال ابن القاسم﴾ وقاصه بالدين الذي كان للمرتهن على الراهن من قيمة السلعة ويتراد ان الفضل (قال مالك) وهذا في السلع والحيوان وأما الدور والارضون قال مالك فليس فيهما فوت وان حالت أسواقهما وطال زمانهما فانها ترد الى الراهن ويأخذ دينه (قال) وهذا مثل البيع الفاسد كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ فان انه دمت الدار أو بنى فيها (قال) هذا فوت وكذلك قال مالك الهدم فوت والبنيان فوت والغرس فوت ﴿قلت﴾ فان هدمها هو أو انه دمت من السماء فذلك سواء في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا في البيع الحرام مثل هذا في قول مالك (قال) نعم ويلزمه قيمتها يوم حل الاجل وهو يوم قبضها وهذا بيع حرام

﴿فيمن أسلف فلوساً فأخذ بها رهناً ففسدت الفلوس﴾

﴿بعد السلف أو اشترى بفلوس الى أجل﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان أسلفت رجلاً فلوساً وأخذت بها رهناً ففسدت الفلوس (قال) قال مالك ليس لك الا فلوس مثل فلوسك فاذا جاء بها أخذ رهنه لأن مالكا قال من أسلف فلوساً أو اشترى بفلوس الى أجل فانما له نقد الفلوس يوم اشترى ولا يلتفت الى فسادها ولا الى غير ذلك ﴿قلت﴾ أرايت ان أتيت الى رجل فقلت له أسلفني درهم فلوس ففعل والفلوس يومئذ مائة فلس بدرهم ثم حالت الفلوس ورخصت حتى صارت مائتا فلس بدرهم (قال) انما يرد مثل ما أخذ ولا يلتفت الى الزيادة ﴿قال﴾ وقال مالك الشرط باطل وانما عليه مثل ما أخذ

﴿فيمن ارتهن رهناً من غريم فضاع الرهن فقام الغرماء على المرتهن﴾

﴿هل يكون الراهن أولى بما عليه من الغرماء﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أتى ارتهنت من رجل رهناً مما أغيب عليه في طعام أسلفته اياه

أو في دراهم أسلفتها اياه أو في ثياب أسلفتها اياه أو في حيوان أو كان ذلك من شيء
 بعته منه إلى أجل فضاغ الرهن عندي ولا مال لي غير الدين الذي لي عليه من سلم
 أو من قرض فقامت الغرماء على وقال الذي لي عليه الحق أنا أولى بماله على من قبل
 أن رهني قد ضاع في يديه وأنا حائر لما على وأنا أولى بقيمة رهني أستوفيه من هذا
 الدين الذي له على فإن فضل عن ديني شيء كان لكم (قال) أراه أسوة الغرماء لأنه
 دين كان له عليه ولم يكن هو رهنا عن شيء دفعه إليه فأرى له أن يرجع بقيمة والغرماء
 فيما عليه من الدين يتحصون ويتبعونه بما بقي ولقد سئل مالك عن الرجل يستلف من
 الرجل مائة دينار فيبتاع الذي أسلف من الذي استسلف سلعة بمائة دينار ولم يسم
 انها في ثمن سلعته فيفلس أحدهما قال مالك هو دين له يخاص الغرماء أيهما أفلس
 فليس له أن يقول لي عليه مثله فأنا أحق به فكذلك مسألتك

— في المتكفل يأخذ رهنا —

﴿ قلت ﴾ رأيت الرجل يتكفل عن الرجل بحق عليه ويأخذ بذلك رهناً من الذي
 تكفل عنه أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) نعم هذا جائز لأنه إنما تكفل بالحق

— الدعوى في الرهن —

﴿ قلت ﴾ رأيت أن ارتهنت رهناً قيمته مائتا دينار فقلت مائتا دينار فقلت ارتهنته بمائتي دينار وقال
 الراهن بل رهنتك بمائة ولك على مائتا دينار إلا أن مائة منهما لم أرهنتك بها رهناً
 (قال) القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن مثل ما قال مالك إذا ارتهنت رهناً
 بحق له وأنكر الراهن وقال هو رهن بأقل من قيمتها فكذلك إذا أقر له الراهن بما قال
 المرتهن من الدين وأقر بأن السلعة رهن إلا أنه قال لم أرهنتها إلا ببعض دينك الذي
 على ولم أرهنتكها بجميع دينك فالقول قول المرتهن أنه إنما ارتهنتها بجميع دينه ولا يصدق
 الراهن ﴿ قلت ﴾ فإن قال المرتهن ارتهنتها بألف درهم أقرضتكها بقيمة السلعة خمسمائة
 درهم وأقر له الراهن بأن له عليه ألف درهم وقال ما رهنتكها إلا بخمسمائة درهم

وهذه خمسمائة درهم فخذها وأعطني رهني وأجل الالف الدين لم يحل بئد وقال
المرتبن لا أعطيكمها الا أن أخذ الالف كلها (قال) القول فيها قول الراهن لأنه لا يتهم
اذا أعطى قيمتها وعليه اليمين ووجه الحجة فيه أنه لو قال له لم أرهنكها الا بخمسمائة
كان القول قوله وكان المرتبن مدعيا في الخمسمائة الأخرى فكما لا يجوز قوله اذا
ادعي انها له قبله دينا فكذلك لا يجوز قوله اذا ادعي انها رهن اذا كان الرهن انما
يساوي خمسمائة ﴿قلت﴾ رأيت ان ارتنت من رجل سلعة قيمتها ألف درهم ثم حالت
أسواق السلعة فصارت تساوي ألفي درهم فتصادقا على قيمتها الراهن والمرتبن ان قيمتها
يوم قبضها ألف درهم وان أسواقها حالت بئد ذلك فصارت تساوي ألفي درهم أو
نمت السلعة في يديهما حتى صارت تساوي ألفي درهم وادعي الراهن انه انما كان رهنها
بألف درهم وقال المرتبن بل ارتنتها بألفي درهم والمرتبن مقر أنه يوم ارتنتها انما
كانت قيمتها ألف درهم بكم تجعلها رهنا والقول قول من (قال) قال مالك انما ينظر
الى قيمة الرهن يوم يحكم فيها فالقول قول المرتبن الى مبلغ قيمة الرهن يوم يحكم فيها
ولا ينظر الى قيمتها يوم قبضت ولم أسمعه يقول في قيمتها انما تصادقا أولم يتصادقا
ولكن ان تصادقا في ذلك أولم يتصادقا فان القول قول المرتبن فيما بينه وبين قيمتها
يوم يحكم عليهما ألا ترى أن مالك لم يقل فيهما اذا اختلفا في القيمة انه ينظر الى
قيمتها يوم قبضها فيستل أهل المعرفة عن قيمتها يومئذ فلو كان ينظر الى قولها اذا
تصادقا على القيمة يوم قبضها لقال ينظر في قيمتها يوم قبضها اذا اختلفا

الدعوى في قيمة الرهن

﴿قلت﴾ رأيت لو رهن رجل ثوبين بمائة درهم فضاع أحدهما فاختلغا في قيمة
الذاهب القول قول من (قال) قال مالك القول قول المرتبن في قيمة الرهن اذا هلك
بئد الصفة مع يمينه ويذهب من الرهن مقدار قيمة الثوب الذاهب ﴿قلت﴾ وهذا
قول مالك (قال) قال مالك القول قول المرتبن في قيمة الرهن اذا هلك والرهن
بئد الصفة مع يمينه فذهب بئد كذا به كله

﴿ في الرجل يبيع السلعة على أن يأخذ رهنا ﴾
 ﴿ بغير عينه أو رهنا بعينه ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان بعت سلعة من رجل على ان آخذ عبده ميمونا رهناً بحق فاقترقنا
 قبل أن أقبض ميمونا أفسد الرهن باقتراقنا قبل القبض (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان قت
 عليه بعد ذلك كان لى أن آخذ منه الغلام رهناً أم لا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان قامت الغرماء
 عليه قبل أن آخذه منه أكون فيه أسوة الغرماء (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان باعه قبل أن
 أقبضه منه (قال) بيه جائز ﴿ قلت ﴾ أفيلزمه أن يعطينى رهناً مكانه (قال) لم أسمع
 من مالك فيه أنه يعطيه رهناً مكانه الا أن مالكا قال ان أمكنه من الرهن فباعه فبيعه
 جائز وليس له الى الرهن سبيل فهو حين تركه في يده ولم يقبضه منه حتى باعه
 فقد تركه ﴿ قلت ﴾ وكل هذه المسائل التي سألتك عنها في ميمون هذا الرهن هو
 قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ لم أجزت بيع الراهن لهذا العبد الذي قد شرط
 هذا المرهن حين باعه السلعة انه يأخذه رهنا ولماذا أجزت بيع الراهن للعبد لم
 لا تفسخ البيع بينهما لأن البائع شرط في عقدة البيع انه يأخذ ميمونا رهناً بحقه
 (قال) لانك تركته في يده حتى باعه فكأنك تركت الرهن الذي كان لك
 ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا اذا كان تركه في يد المولى تركا يرى ان تركه رضا منه
 باجازه البيع بلا رهن ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان بعت رجلا سلعة الى سنة على أن يعطينى
 رهنا فيه وثيقة من حتى ففضيت معه فلم أجد عنده رهنا (قال) أنت أعلم ان أحيت
 أن تمضى البيع بلا رهن وان شئت أخذت سلعتك ونقضت البيع ﴿ قلت ﴾ وهذا
 قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه

﴿ اختلاف الراهن والمرهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال رجل لرجل عبدك هذان اللذان عندي هما جميعاً رهن
 عندي بألف درهم لى عليك فقال له الرجل أما ألف درهم لك على فقد صدقت ان

لك عندي ألف درهم وأما أن أكون رهنتك العبدین جميعاً فلم أفعل إنما رهنتك أحدهما واستودعتك الآخر فقال القول قول رب العبدین ولم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنني سألت مالكا عن الرجل يكون في يديه عبد الرجل فيقول ارتهنته ويقول سيده لا بل أعرتك أو استودعتك (قال مالك) القول قول رب العبد ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل ثوبين أحدهما نمط والاخر جبة فقال المدفوع اليه الثوبان أما النمط فكان ودیمة وقد ضاع وأما الجبة فرهن وهي عندي وقال رب الثوبين بل كان النمط رهنا والجبة ودیمة القول قول من في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن أرى هذه المسألة مثل المسألة الاولى القول قول الراهن في أن الثوب الباقي ليس برهن ولا تكون دعوى المرهن شيئاً هاهنا الا بينة ولا يلزم المرهن من ضياع الثوب الذاهب شيء لانه قال إنما كان ودیمة عندي وكل واحد منهما مدع على صاحبه ﴿قال سحنون﴾ فليس يصدق صاحب الثوبين فيما ادعى أن الثوب الذاهب كان رهنا وليس على الذي كان في يديه من غرمه شيء وليس يصدق الذي في يديه الثوب ان الباقي هو الرهن وليس هو برهن ولكن يأخذ صاحب الثوب ثوبه ويبرأ هذا من ضمان الثوب الذي ذهب لانه زعم أنه إنما كان ودیمة ويتبعه بدینه الذي له عليه

﴿في ارتهان الزرع الذي لم يبد صلاحه والثمره التي لم يبد صلاحها﴾

﴿قلت﴾ هل يجوز في قول مالك أن ارتهن مالا يحل بيته (قال) نعم مثل الزرع الذي لم يبد صلاحه والثمره التي لم يبد صلاحها ﴿قلت﴾ فان كان الدين الى أجل فارتهنت به ثم لم يبد صلاحه أو زرعا لم يبد صلاحه فمات الراهن قبل حلول الاجل والذي في يدي من الرهن لم يبد صلاحه أیكون ديني قد حل في قول مالك حين مات الراهن (قال) نعم ﴿قلت﴾ ويبيع لي هذا الرهن قبل أن يبدو صلاحه (قال) لا ولكن ان كان للراهن مال أخذت حقه ورددت عليهم رهنهم وان لم يكن للميت مال انتظرت فاذا حل بيته بعته وأخذت حقه وهو قول مالك لان مالكا (قال) في

الديون اذا مات الذي عليه الدين فقد حل الدين وقال في الزرع والتمسار لا يتابع حتى يبدو صلاحها ﴿قال ابن النسيم﴾ ولو فلس رجل أو مات وقد ارتهن منه رجل زرعاً لم يبد صلاحه حاص الغرماء بجميع دينه في مال المفلس أو الميت واستثنى بالزرع فاذا حل يعمه بيع ونظر الى قدر الدين وثمان الزرع فان كان كفافاً رداً ما أخذ في المحاصة فكان بين الغرماء وكان له ثمن الزرع اذا كان كفافاً وان كان فيه فضل رداً ذلك الفضل مع الذي أخذ في المحاصة الى الغرماء وان كان ثمن الزرع أقل من دينه رداً ما أخذ في المحاصة ثم نظر الى ما بق من دينه بعد مبالغ ثمن الزرع والى دين الميت أو المفلس فضرب به مع الغرماء في جميع مال المفلس أو الميت من أوله فيما صار في يديه وأيدى الغرماء فما كان له في المحاصة أخذه ورد ما بق فصار بين الغرماء بالحصص ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله فيما بلغني

— في رهن الحيوان وتظالم أهل الذمة في الرهون —
﴿ورهن المكاتب والمأذون له﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان ارتهنت عبداً فادعيت أنه أبق مني (قال) القول قولك عند مالك ﴿قلت﴾ أرايت ان ارتهنت حيواناً فادعيت أنها قد ضلت مني (قال) القول قولك ودينك كما هو على الراهن ﴿قلت﴾ أرايت الرهون اذا تظالم أهل الذمة بها فيما بينهم أيحكم بينهم في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت المكاتب اذا رهن أو ارتهن أيجوز في قول مالك (قال) نعم اذا أصاب وجه الرهن لانه جائز الشراء والبيع ﴿قال سحنون﴾ اذا ارتهن في مال أسلفه فليس بجائز لانه لا يجوز له أن يصنع المعروف فان ارتهن في مال أسلفه فهو جائز ﴿قلت﴾ أرايت ان وجد السيد مع المكاتب مالا قبل حلول أجل الكتابة فيه وفاء من الكتابة أو أقل من الكتابة أيكون له أن يأخذه أولاً في قول مالك (قال) ليس له ذلك ﴿قلت﴾ أرايت ان رهنني رجل بكتابة مكاتبى رهناً أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا تجوز الجمالة

للسيد بكتابة مكاثبه عند مالك فكذلك الرهن عندي لا يجوز مثل الحمله ﴿ قلت ﴾
 أرايت العبد التاجر أيجوز ما رهن أو ارتهن في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾
 أرايت المكاتب أيجوز له أن يرهن ولده أو أمّ ولده في قول مالك (قال) قال مالك
 ان خاف العجز جاز له أن يبيع أم ولده وليس له أن يبيع ولده وان خاف العجز
 فأراه ان خاف العجز جاز له أن يرهن أم ولده وليس له أن يرهن ولده مثل قول
 مالك في البيع

— في الرجل يرهن أمته فيعتقها أو يكاتبها أو يدبرها أو يطؤها فيولدها —

﴿ قلت ﴾ أرايت ان رهنتم أمتي فأعتقتها وهي في الرهن أو كاتبتها أو دبرتها (قال)
 قال مالك ان أعتقها وله مال أخذ المال منه فدفعت الى المرتهن وعتقت الجارية والتدبير
 جائز وتكون رهناً بحالها لان الرجل يرهن مدبره عند مالك ان أحب وأما الكتابة
 فهي عندي بمنزلة العتق ان كان للسيد مال أخذ منه ومضت الكتابة ﴿ قال سحنون ﴾
 والتدبير بمنزلة العتق سواء وبمعجل له حقه كذلك قال مالك ذكره ابن
 وهب عن مالك وكذلك الكتابة ان كان له مال الا أن يكون في ثمن الكتابة اذا
 بيعت وفاء للدين فتكون الكتابة جائزة ﴿ قلت ﴾ فان وطئها الراهن فأحبلها (قال)
 قال مالك ان كان وطئها باذن المرتهن أذن له في الوطء أو كانت مخلاة تذهب في
 حوائج المرتهن ونجى ، فهي أم ولد للراهن ولا رهن للمرتهن فيها وان كان وطئها ياها
 على وجه الاغتصاب لها والتسور عليها بغير اذنه فكان له مال أخذ منه المال فدفعت الى
 المرتهن وكانت الجارية أم ولد للراهن وان لم يكن له مال يبع الجارية بعد أن تضع
 ولم يبع ولدها فان نقص ثمن الجارية عن حق المرتهن أتبع السيد بذلك ولم يبع الولد
 وأتبع الولد أباه ﴿ قال سحنون ﴾ وان كانت تذهب ونجى ، في حوائج المرتهن اذا لم
 يأذن له المرتهن في الوطء فهو كالتسور عليها لانه وظى بغير اذن ولا أمر من المرتهن
 ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أعتق السيد الجارية وهو موسر ودين المرتهن لم يحل بعد
 أنأمسه أن يخرج رهناً فيجعله مكانها ثقة من حق المرتهن أم تأمر الراهن أن يقضى

المرتهن حقه قبل حلول الاجل في قول مالك (قال) قال مالك يمجّل له حقه وتعتق الجارية

— فيمن رهن عبداً فأعتقه وهو في الرهن —

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان أعتقت العبد الذي رهنّت وأنا معسر أ يكون العبد رهنا على حاله الى محل الاجل في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان أفدت مالا قبل محل الاجل (قال) يؤخذ منك الدين ويخرج العبد حراً مكانه وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن رجلاً أعتق عبده ولا مال له وعلى السيد دين فأراد الفرءاء بيع العبد فقال العبد خذوا دينكم منى ولا تردوني في الرق أو قال لهم أجنبي من الناس خذوا دينكم منى ولا تردوا العبد في الرق (قال) قال مالك في العبد يجنى الجناية فيعتقه سيده بعد ما جنى فيريد أهل الجناية أن يأخذوا السيد بالجناية ليأخذوا منه قيمة الجناية فيقول السيد ما أردت ذلك وما ظننت أن ذلك علىّ وما أردت أن أتحمّل الجناية ويحلف على ذلك (قال) قال مالك يرد عتق العبد الا أن يكون للعبد مال فيدفعه العبد في ذلك أو يجد أحداً يؤدى ذلك عنه يمجّل ذلك فانه يخرج حراً ولا يكون لهم أن يردوه في الرق فكذلك مسألك

— في الرجل يستعير السلعة ليرهنها —

﴿ قلت ﴾ أ رأيت الرجل يستعير السلعة ليرهنها أ يجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان استمرت لارهنها فرهنها فضاغت عند المرتهن وهي مما يغيّب عليه المرتهن (قال) قال مالك في رجل يرهّن متاعاً لغيره وقد أعيره ليرهنه ان الراهن ان لم يؤد الدين باعه المرتهن في حقه اذا حل الاجل واتبع المعير المستعير بما أدى عنه من ثمن سلعته ديناً (عليه وقال) مالك في ضمانها انها ان هلكت ان للمعير أن يتبع المستعير بقيمتها ديناً عليه قال وأما كل مالا يغيّب عليه فانه لا ضمان على من استعاره ليرهنه فرهنه ولا على من كان في يديه ولا يتبع من أعاره الذي استعاره منه بشئ من قيمته

﴿ فيمن رهن عبداً ثم أقر أنه لغيره وفي العبد يكون رهنا فيجنى جنابة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رهنتم عبداً فأقررت أنه لغيري أيجوز في قول مالك أم لا (قال) لا يجوز اقرارك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه الآن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما جنى العبد عند المرتهن أيلزم المرتهن من ذلك شيء في قول مالك أم لا (قال) لا يلزم المرتهن من ذلك شيء عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان موسراً فأقره الذي أقره رهناً فهو بحاله الى أجله وان أبى الا أخذه وأخذه وعجل للمرتهن حقه (قال) نعم وان كان المقر معسراً لم يجوز اقراره على المرتهن وكان المقر له بالخيار ان شاء ضمن الراهن قيمته وأتبعه بها وان شاء وقف فان أفاد الراهن مالا أخذ عبده وقضى المرتهن حقه وان لم يقد مالا حتى يحل الاجل ويباع في الدين ويقضى المرتهن ثمنه فان شاء أخذه من الراهن أو قيمته يوم نقد وان شاء أخذ منه ثمنه الذي قضى عن نفسه ان أفاد يوماً مالا

﴿ فيمن رهن رجلاً سلمة سنة فاذا مضت السنة فهو خارج من الرهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلاً رهن عند رجل رهناً جعله هذه السنة رهناً فاذا مضت السنة خرج من الرهن أيبكون هذا رهناً أم لا (قال) لا يعرف هذا من رهون الناس ولا يكون هذا رهناً ﴿ قلت ﴾ أتحمظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرجل لعبده أد الغلة الى أيبكون هذا مأذوناً له في التجارة في قول مالك (قال) لا يكون مأذوناً له بهذا

﴿ فيمن استعار عبداً ليرهنه فأعتقه السيد وهو في الرهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو استعرت عبداً لأرهنه فرهنته فأعتقه سيده وهو موسراً أيجوز عتقه أم لا في قول مالك (قال) قال مالك انه اذا رهن عبداً نفسه ولم يستمره فأعتقه وهو موسراً كان عتقه جائزاً فأرى في مسئلتك أن عتق المعير جائز اذا كان موسراً ويقال للمعير قد أفسدت الرهن على المرتهن فأد الدين وخذ عبدك الا أن تكون قيمة

العبد أقل من الدين فلا يكون عليه الا قيمته لانها كانها هو فان كان الدين قد حل
رجع المعير بما أدى على المستعير وان كان الدين لم يحل لم يرجع به المعير على المستعير
حتى يحل الدين فاذا حل الدين رجع عليه بالدين -

﴿ في العبد المأذون له في التجارة يشتري أبا مولاة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً مأذوناً له في التجارة اشترى أبا مولاة أو ابنه أيعتق
أم لا (قال) قال مالك اذا ملك العبد من لومهم سيده عتقوا على سيده فأنهم
يعتقون في مال العبد ﴿ قلت ﴾ فلو أن العبد اشتراه وهو يعلم أنه أبو مولاة أو ابنه
أو هو لا يعلم ذلك أهو سواء يعتقون عليه اذا ملكهم العبد أم لا والبائع يعلم أو لا يعلم
(قال) أرى ان باعه البائع وهو يعلم أو لا يعلم فذلك سواء وينفذ البيع ويعتقون
على العبد وليس على البائع أن يعلمه ذلك ولا يحبره لانه لو باع رجل رجلاً أبا نفسه
أو ابنه لم يكن عليه أن يعلمه وسواء علم السيد أو لم يعلم فأنهم يعتقون فان كان العبد قد
علم بذلك فاشتراه على ذلك وهو يعلم فان ذلك لا يجوز وإنما ذلك بمنزلة أن لو أعطاه
سيده ما لا يشتري له عبداً فاشترى أبا مولاة فان ذلك لا يجوز على سيده وليس له أن
يتلف مال سيده ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل سلعة يبيعها لي فباعها وأخذ
بئنها رهناً يجوز ذلك على أم لا (قال) لا يجوز ذلك عليك لانه لا يجوز له أن يبيع
سلعتك بالدين لانك لم تأمره بالدين ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم في الدين
وليس له أن يبيعها بدين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمره أن يبيع بالدين فباع وأخذ رهناً
أيجوز ذلك الرهن على الأمر أم لا (قال) الأمر بالخيار ان شاء قبل ذلك وكان
ضمانه منه ان تلف والا ردّ الرهن الى ربه ولم يلزمه ويكون البيع على حاله وان تلف
قبل أن يعلم به الأمر فلا ضمان عليه والضمان على المأمور ولا يقاص المأمور الأمر
بشيء من حقه الذي على المشتري

﴿ فيمن ارهن عصيراً فصار خمرآ ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن رجلا ارهن عصيراً فصار خمرآ كيف يصنع (قال) يرفعها الى السلطان فيأمر السلطان بها فتهراق ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يوصي الى الرجل فتكون في تركته خمر (قال مالك) أرى أن يهريقها الوصي ولا يهريقها الا بأمر السلطان خوفاً من أن يتعقب بأمر من يأتي يطلبه فيها فكذلك مسألتك (قال مالك) واذا ملك المسلم خمرآ أهرقت عليه ولم يترك أن يخلها ﴿ قلت ﴾ فان أصلحها فصارت خلا (قال) قد أساءه وبأكله كذلك قال مالك

﴿ فيمن رهن جلود السباع والميتة ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت جلود الميتة اذا دبنت أو جلود السباع اذا كانت ذكية أيجوز أن يرهنها الرجل (قال) أما جلود الميتة فلا يجوز أن يرهنها الرجل لانه لا يجوز بيعها عند مالك وان دبنت وأما جلود السباع اذا كانت ذكية فلا بأس ببيعها عند مالك فأرى أنه لا بأس برهنها ﴿ قلت ﴾ اذا كانت جلود السباع ذكية جاز البيع فيها والرهن دبنت أو لم تدبغ (قال) نعم وكذلك قال مالك في الصلاة بها فالباع عندي والرهن مثل ذلك ﴿ قلت ﴾ لم لا تجيز جلود الميتة في الرهن وان كنت لا تجيز بيعها بمنزلة ما أجزت في الزرع قبل أن يبدو صلاحه والتمر قبل أن يبدو صلاحها في الرهن في قول مالك ومالك لا يجيز هذا في البيع فما فرق ما بين جلود الميتة وهذا (قال) لان التمرة والزرع قد يحل بيعهما يوماً ما اذا ارتهنت وجلود الميتة لا يحل بيعها عند مالك على حال من الحالات فهذا فرق ما بينهما

﴿ في المقارض يشتري بجميع مال القراض عبداً ثم يشتري آخر ﴾

﴿ فيرهن الاول وفي الرجل يرهن الجارية فيطوؤها المرتهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت المقارض أيجوز له أن يشتري بالدين على المقارضة في قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان اشتري بجميع مال المقارضة عبداً ثم اشتري عبداً آخر بألف

درهم فرهن العبد الذي اشتراه بمال المقارضة مكان هذا العبد أيجوز أم لا وهل ترى أنه اشترى بالدين لان جميع مال المضاربة قد تقدمه في العبد الاول (قال) لا أرى أن يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال له رب المال اشتر على المقارضة بالدين أيجوز هذا (قال مالك) هذه مقارضة لا تحل ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا ينبغي له هذا لانه لو جاز هذا جاز أن يقارض الرجل الرجل بغير مال ألا ترى أنه لما قال له ما اشتريت به من دين فهو على القراض فهو كرجل قارض بغير مال فهذا لا يجوز ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان أعرت رجلا سلمة ليرهنها فأمرته أن يرهنها بكذا وكذا درهما فرهنها بطعام ولم يرهنها بدراهم أتراه مخالفا وتراه ضامناً في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان ارتهنت أمة فوطئتها فولدت مني أيقام على الحد في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ويكون الولد رهناً معها في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولا يثبت نسب الولد من المرتهن في قول مالك (قال) نعم لا يثبت نسبه عند مالك ﴿ قلت ﴾ أ رأيت السيد هل يكون له على المرتهن مهر مثلها في قول مالك مع الحد الذي عليه ان كانت طاوعته الجارية أو أكرهها (قال) انما على الرجل في قول مالك اذا أكره جارية رجل فوطئها ما نقصها بكرًا كانت أو ثيبًا ﴿ قلت ﴾ أ رأيت هذا الذي وطئ الأمة فولدت وهي رهن عنده ان اشتراها واشترى ولدها أيعتق عليه ولدها في قول مالك أم لا (قال) لا يعتق عليه لانه لم يثبت نسبه منه

﴿ فيما وهب للامة وهي رهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ما وهب لأمة وهي رهن أ يكون رهناً معها في قول مالك (قال) لا لا يكون ذلك رهناً معها عند مالك ويكون ذلك موقوفاً الا أن ينزعه السيد ﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو رهنها ولها مال أ يكون مالها رهناً معها في قول مالك (قال) قال مالك لا يكون مالها رهناً معها الا أن يشترطه المرتهن ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان اشترط مالها رهناً معها والمال مجهول أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) نعم لان مالكا أجازته في البيع

﴿ فيمن ارتهن زرعاً لم يبد صلاحه أو نخلاً ﴾

﴿ بيترهما فانهارت البئر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني ارتهنت زرعاً لم يبد صلاحه بيتره أو نخلاً في أرض بيترها فانهارت البئر وقال الراهن لا أنفق على البئر فأراد المرتهن أن ينفق ويصلح رهنه ويرجع بما أنفق على الراهن (قال) ليس له أن يرجع على الراهن بشئ ولكن يكون ما أنفق في الزرع وفي رقاب النخل ان كان إنما أنفق عليها خوفاً من أن تهلك حتى يستوفى ما أنفق ويستوفى دينه ويبدأ بما أنفق قبل دينه ثم يأخذ دينه بمد ذلك فان بقي شئ كان لربه لان مالكا قال في الرجل يستكري الارض يزرع فيها فتتهور بئرها أو تقطع عينها أو يساقى الرجل الرجل فتتهور البئر وتقطع العين (قال) ان أحب المساقى أو المستكري أن ينفق في العين أو في البئر حتى تم الثمرة فيبيعها ويستوفى ما أنفق من حصة صاحب النخل في المساقاة ويقاص المستكري من كراء تلك السنة التي تكاراها بما أنفق وان تكاراها سنين فليس له أن ينفق الا كراء سنة واحدة يقاصه بكراء سنة فان فضل مما أنفق لم يبلغه كراء السنة أو حصة صاحبه في المساقاة لم يكن له أن يتبعه بأكثر من ذلك فأرى في مسألتك اذا خاف هلاك الزرع أو النخل فأنفق رأيت ذلك له ويبدأ بما أنفق فان فضل كان في الدين بمنزلة الزرع الذي يرهنه الرجل فيخاف الهلاك فيعرض الراهن على المرتهن أن ينفق فيه فيأبى فيأخذ مالا من رجل آخر فينفقه فيه فيكون الآخر أحق بهذا الزرع حتى يستوفى حقه من المرتهن الاول فان فضل كان للمرتهن الاول ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يخرج الزرع الا تمام دين الآجر أين يكون دين المرتهن الاول (قال) يرجع الاول بجميع دينه على الراهن ﴿ قلت ﴾ أرأيت الثمرة أن تكون رهنًا مع النخل اذا كانت في النخل يوم يرتهنها أو أثمرت بمد ما ارتهنها في قول مالك (قال) لا تكون رهنًا وان كانت في النخل يوم ارتهنها أو أثمرت بمد ما ارتهنها بلعًا كانت أو غير بلع ولا ما يأتي بمد من الثمرة الآن يشترطه المرتهن (قال) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾

أرأيت لو أن رجلا رهن أرضاً فيها نخل ولم يسم النخل في الرهن أيكون النخل مع الأرض في الرهن أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في رجل أوصى لرجل بأصل نخل فقال الورثة إنما أوصى له بالنخل والأرض لنا (قال مالك) الأصل من الأرض والأرض من الأصل فكذلك مسألتك في الرهن إذا رهنه الأصل فالأرض مع الأصل وإذا رهنه الأرض فالنخل مع الأرض (قال) ومما يبيّن ذلك لو أن رجلاً اشترى نخل رجل أن الأرض مع النخل ﴿قلت﴾ أرأيت إن ارتهنت أرضاً فأناي السلطان فأخذ مني خراجها أ يكون لي أن أرجع علي ربهها بذلك (قال) لا إلا أن تكون حقاً والأفلا ﴿قلت﴾ أتحمّظه عن مالك (قال) هذا رأيي

﴿فيمن ارتهن أرضاً فأذن للراهن أن يزرعها أو يؤجرها وفي﴾

﴿الرهن يرتنه رجلان على يدي من يكون﴾

﴿قلت﴾ أرأيت أرضاً ارتهنتها فأذنت للراهن أن يزرعها فزرعها أتكون خارجة من الرهن أم لا (قال) نعم ﴿قلت﴾ فإن زرعها ربهها ولم يخرجها من يدي (قال) إذا زرعها ربهها فليست في يديك وإنما ذلك بمنزلة الدار يرتنها ثم يسكنها ربهها أو العبد يرتنه ثم يخدم العبد ربه فهذا كله خروج من الرهن وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ فإن أكرها الراهن بأمر المرتهن (قال) هذا خروج من الرهن وهذا اسلام من المرتهن إلى الراهن ﴿قلت﴾ أرأيت إن ارتهنتها ثوباً وأنا وصاحب لي على يدي من يكون (قال) إذا رضيتما ورضى الراهن معكما أن يكون على يدي أحدهما فذلك جائز والذي ليس في يديه شيء حصته من ذلك في الضياع على الراهن وحصته الذي الثوب على يديه في الضياع منه وهذا رأيي ﴿قلت﴾ فإن ارتهنتها ثوباً ولم يجعله الراهن على يدي أحدهما كيف يصنع به هذان وعند من يكون (قال) يجعلانه حيث شاءا وهما ضامنان له

﴿ في الرجلين يكون لهما دين مفترق دين أحدهما من سلم والآخر من ﴾
﴿ قرض أو دين أحدهما دراهم والآخر شمير فأخذ بذلك رهنا ﴾

﴿ قات ﴾ رأيت ان كان لرجلين على رجل دين مفترق دين أحدهما من سلم ودين الآخر من قرض أو دين أحدهما دراهم ودين الآخر شمير فأخذ بذلك رهنا واحداً أيجوز هذا في قول مالك (قال) هذا جائز عند مالك الا أن يكون أحدهما أقرضه قرضاً على أن يبيع الرجل الآخر بيعاً وأخذاً بذلك جميعاً رهناً فهذا لا يجوز لان هذا قرض جر منفعة وأما ان كان الدين قد وجب من بيع ومن قرض ولم يقع بينهما شيء من هذا الشرط فلا بأس بما ذكرت وان كانا أقرضاه جميعاً معا واشترطا على أن يرهنا فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قضى أحدهما دينه أيكون له أن يأخذ حصته من الرهن أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في الرجلين يكون بينهما الدار فيرهناها بمائة دينار فيأتي أحدهما بحصته من الدين يريد أن يفتك نصيبه من الدار (قال) قال مالك ذلك له فستملك مثل هذا الا أن في مسئلتك ان كتبنا كتاباً بذكر حق واحد وكان دينهما واحداً فليس لواحد منهما أن يقتضى حصته دون صاحبه (قال) وان كان دينهما مفترقا شيئين مثل أن يكون لاحدهما دنانير وللآخر قمح كان لكل واحد منهما أن يقتضى حقه ولا يدخل معه صاحبه فيما اقتضاه وكذلك لو كتبنا عليه ذكر حق بأمرين مختلفين كان لكل واحد منهما أن يقتضى حقه دون صاحبه وانما الذي لا يكون لاحدهما أن يقتضى حقه دون صاحبه أن يكتبنا كتاباً بينهما جميعاً شيء واحد يكون ذلك الشيء بينهما أو يكون الرهن لهما من نبي واحد وان لم يكتبنا بذلك كتاباً فليس لاحدهما أن يقتضى دون صاحبه مثل أن تكون دنانير كلها أو قمحاً كله أو شيئاً واحداً أو نوعاً واحداً كله فليس لاحدهما أن يقتضى دون صاحبه

﴿ في الرجل يجنى جناية فيرهن بذلك رهنا ﴾

﴿ قات ﴾ رأيت ان جنى رجل على رجل جناية لا تحملها العاقلة فرهنته بتلك الجناية

رهنًا وعليه دين يحيط بماله وهذا قبل أن تقوم عليه الغرما فقامت عليه الغرما ففلسوه فقالت الغرما ان هذا الرهن الذي ارتهنته من صاحب الجناية انما هي أموالنا وانما دين صاحب الجناية من غير بيع ولا شراء ولا قرض فلا يكون له الرهن دوننا ونجن أولى به هل تحفظ من مالك فيه شيئاً (قال) قال مالك في الرجل يجني جناية لا تحملها الاثمة ثم تقوم عليه الغرما فيه فيلسونه ان صاحب الجناية يضرب بدينه مع الغرما ﴿قال ابن القاسم﴾ فالرهن جائز للمرتهن المجني عليه مثل هذا القول ﴿قلت﴾ رأيت لو أن رجلاً رهن عبدين عند رجل فقتل أحدهما صاحبه بكم يفتك الراهن الباقي (قال) بجميع الدين لان مصيبة العبد من الراهن

﴿ فيمن رهن رهنًا فأقر الراهن أنه جنى جناية ﴾

﴿ أو استهلك مالا وهو عند المرتهن ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان رهن رجل عبداً له فأقر الراهن أن عبده هذا الرهن قد جنى جناية أو استهلك مالا وهو عند المرتهن والسيد موسر أو معسر (قال) ان كان معسراً لم يصدق على المرتهن وان كان موسراً قيل للسيد ادفع أو ائد فان قال أنا أفديه فداه وان كان رهنًا على حاله وان قال لا أتسدى وأنا أدفع العبد لم يكن له أن يدفع حتى يحل الاجل فاذا حل الاجل أدى الدين ودفع العبد بجنايته التي أقر بها وان أفلس قبل أن يحل الاجل كان المرتهن أولى به من الذين أقر لهم بالجناية ولا يشبه اقراره هاهنا البينة اذا قامت على الجناية ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه ولو سكن قد قال مالك في جناية العبد اذا كان رهنًا فقامت البينة على الجناية ما قد أخبرتك وهو رأبي

﴿ في الرجل يجبس على ولده الضغار داراً أو يتصدق عليهم ﴾

﴿ بدار وهو فيها ساكن حتى مات ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان حبست داراً لي على ولدي وهم صغار أو تصدقت عليهم وهم صغار في حجرى بدار لي وأشهدت لهم الا أنى فيها ساكن حتى مت أيجوز ذلك

في قول مالك أم لا (قال) قال مالك في الرجل يهب لولده الصغار وهم في حجره داراً
 أو يتصدق بها عليهم أو يجبسها عليهم ان حوزة لهم حوز وصدقتهم وهبتهم والحبس
 عليهم ثابت جائز الا أن يكون يسكن فيها كلها حتى مات فان كان ساكناً فيها كلها
 حتى مات فهي مورثة على فرائض الله تبارك وتعالى وان كان كانت داراً كبيرة
 فسكن القليل منها وجلها الاب يكرهه فخوزه لهم فيما سكن وفيما لم يسكن حوز كله
 وتجوز الهبة والصدقة والحبس في الدار كلها اذا كان انما سكن الشيء الخفيف منها
 (قال مالك) وان كانت داراً يسكن جلها والذي يكرى منها القليل لم يجز للولد منها
 قليل ولا كثير لا ما أكرى ولا ما سكن (قال) والاحباس والهبة والصدقة
 كلها سواء ﴿قال﴾ وقال مالك وان حبس ذلك في دور مفترقة فسكن في دار منها
 ليست تلك الدار التي سكن جل حبسه ولا أكثره وهي في هذه الدور التي حبس
 خفيفة رأيت الحبس جائزاً للولد فيما سكن من ذلك وفيما لم يسكن (قال مالك) واذا
 كانت الدار التي يسكن هي جل الدور وأكبرها (قال مالك) فلا يجوزها هنا من
 الدور للولد قليل ولا كثير لا ما سكن ولا ما لم يسكن ﴿قال سحنون﴾ الكبار
 غير الصغار لانه يسكن القليل للصغار فيحوز الباقي لهم فيكون حاز الحوز وأما اذا
 كانوا كباراً يلون أنفسهم قبضوا لأنفسهم وبقي يسكن من ذلك المعظم فان ذلك
 غير جائز ﴿قال ابن القاسم﴾ وسمعت مالكا يقول في حيازة الدار اذا حبسها الرجل
 على ولده الصغار وسكن منها المنزل وهي ذات منازل فجز الكبار سائر الدار أو كانوا
 صغاراً فكانت الدار في يديه الا أنه ساكن في منزل منها كما ذكرت لك (قال
 مالك) ان عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت حبسا جميعا دارهما وكانا يسكنان فيهما
 حتى ماتا منزلاً منزلاً منها (قال مالك) فنفذ حبسهما ما سكن وما لم يسكن (قال مالك)
 فاذا كان الشيء على ما وصفت لك اذا سكن من حبسه أقله جاز ذلك كله فاذا كان
 سكن أكثرها أو كلها لم يجز منها قليل ولا كثير

﴿ في الرجل يفتصب الرجل عبداً فيجنى عنده ﴾
 ﴿ أو يرهن عبداً فيعيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان غضبني رجل عبداً فجنى عنده جناية ثم رده علي وفي رقبته الجناية (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أني أرى أن سيد العبد مخير ان أحب أن يسلمه ويأخذ قيمته من الغاصب فذلك له وان أحب أن يفتكه بدية الجناية فذلك له ولا يتبع الغاصب من ذلك بشيء مما دفعه فيه ﴿ قال سحنون ﴾ قال أشهب ان افتكه السيد اليه رجع على الغاصب بالاقبل من قيمة العبد أو جنايته ﴿ قال سحنون ﴾ وقول ابن القاسم أحسن وهو أحب الي ﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أني ارتهنت من رجل عبداً فأعرتة رجلاً بغير أمر الراهن فمات العبد عند الممار أيضاً المرتن قيمته أم لا (قال) ان لم يعطب في عمل استعمله المستعير فيه فلا ضمان على واحد منهما واذا مات من أمر الله فلا ضمان عليهما لا على المرتن ولا على المستعير ﴿ قلت ﴾ لم أو ليس هذا المرتن عاصياً حين أعار العبد بغير أمر سيده (قال) لا ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك أن المرتن لو استودعه رجلاً بغير أمر الراهن لم يضمن (قال) لا وهو رأيي الا أن يكون الذي استودعه أو استماره استعمله عملاً أو بدنه مبعثاً يعطب في مثله فيضمن ﴿ قال سحنون ﴾ اذا عطب عند المستعير ضمنه لانه متعد كان العمل مما يعطب فيه أو لا يعطب فيه

﴿ في الرجل يرهن أمته ولها زوج أيجوز أن يطأها أو يزوج أمته ﴾
 ﴿ وقد رهنها قبل ذلك أو يرهن جارية عبده ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أني ارتهنت جارية لها زوج أ يكون لي أن أمنع زوجها من الوطء في قول مالك (قال) قال مالك ليس له أن يمنع زوجها من الوطء (قال) وقال مالك أ رأيت لو باعها أ يكون للمشتري أن يمنع زوجها من الوطء أي ليس له أن يمنعها فكذلك المرتن (قال) وقال مالك ولو أن رجلاً رهن جارية عبده لم يكن لسيدها

هذا العبد أن يطأها (قال مالك) وكذلك لو رهنها جميعا عبده وأمه لم يكن للعبد أن يطأها ﴿قال أشهب﴾ ان وطئ العبد جاريتيه بأمر المرتهن فقد أفسد رهنه ﴿قلت﴾ أرأيت ان افتكهما السيد وتكون الجارية للعبد كما هي في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وسواء ان كان رهنها السيد وحدها ثم افتكها أو رهنها هي وسيدها العبد ثم افتكها أما سواء وتكون الجارية للعبد (قال) قال مالك انه اذا افتكها السيد رجعت الى العبد بحال ما كانت قبل الرهن وكذلك اذا رهنها جميعا فافتكها هو أبين منه حين رهنها دونه ﴿قلت﴾ أرأيت ان زوج أمته وقد رهنها قبل ذلك أيجوز هذا التزوج في قول مالك (قال) لا يجوز تزويجه اياها لان التزوج عيب يلحق الجارية فليس للسيد أن يدخل في الرهن ما ينقصه الا أن يرضى بذلك المرتهن فان رضى بذلك جاز

﴿ في الرهن بالسلف ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان ارتهنت من رجل جارية قيمتها خمسمائة درهم بخمسمائة درهم أسلفته اياها ثم جاءني بعد ذلك فقال أسلفني خمسمائة أخرى فقلت لا الا أن ترهنني جاريتك فلانة الأخرى بجميع الالف وقيمتها ألف درهم (قال مالك) لا خير في هذا لأن هذا قرض جر منفعة ألا ترى أنه أقرضه على أن زاده في سلفه الاول رهنًا ﴿قلت﴾ وكذلك لو أن رجلا أتى الى رجل له عليه دين فقال أنا أقرضك أيضاً على أن ترهنني رهنًا بجميع حتى الاول والآخر قال مالك لا خير فيه ﴿قلت﴾ أرأيت ان وقع هذا بحال ما وصفت لك فاسدًا جهلوا ذلك حتى قامت الغرماء ففلسوا المستسلف أو ماتت الغرماء أيكون الرهن الثاني الذي صار فاسدًا رهنًا أولاً ويكون المرتهن أولى به حتى يستوفي حقه في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن لا يكون رهنًا الا بالسلف الآخر ولا يكون الرهن في شيء من السلف الاول لانه سلف اجتر به منفعة

﴿ في ارتهان الدين يكون على الرجل ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل يجوز في قول مالك أن يرتهن الرجل الدين يكون له على رجل ويبتاع من رجل يما أو يستقرض منه قرصاً فيقرضه ويرتهن منه الدين الذي له على ذلك الرجل (قال) قال مالك نعم له أن يرتهن ذلك فيقبض ذكر الحق ويشهد ﴿ قلت ﴾ فإن لم يكن كتب ذكر حق (قال) يشهد ونجزه ﴿ قلت ﴾ فإن كان لرجل على دين فبعته يماً وارتهنت منه الدين الذي له على أن يجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم وهو أقواهما ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن ارتهن ديناً على غيره ان ذلك جائز فهذا جائز لما عليه

﴿ تم كتاب الرهن بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويلييه كتاب النصب ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب النصب ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت لو أتي كسرت صحيفة لرجل كسراً فاسداً صيرتها فلقتين أو كسرتها كسراً غير فاسد أو كسرت له عصا كسراً فاسداً أو غير فاسد أو شققت له ثوبا فأنفست الثوب شققته نصفين أو شققته شقاً قليلاً (قال) قال مالك في رجل أفسد لرجل ثوبا قال ان كان الفساد يسيراً رأيت أن يرفوه ثم يفرم ما نقصه بعد الرفو وان كان الفساد كثيراً فإنه يأخذ الثوب ويفرم قيمته يوم أفسده لرب الثوب وكذلك المتاع مثل ما قال لي مالك في الثوب فكل الذي سألت عنه هو عندى على مثل هذا الحمل ﴿ قلت ﴾ فان قال رب الثوب لا أسلم الثوب وقد أفسده فساداً فاحشاً فقال لا أسلمه ولكنى أتبعه بما أفسده من ثوبي (قال) هو بخير في ذلك ان أحب أن يسلمه ويأخذ قيمته فعل وان شاء احتبسه وأخذ ما نقصه وانما فرق ما بينه اذا أفسده فساداً كثيراً واذا أفسده فساداً يسيراً أن اليسير لا مضرة على صاحبه فيه فكذلك لم يكن له خيار ولم يلزم من فعل ذلك به وانه حين أفسده فساداً كثيراً فصاحبه يحتج بقول أبطل على ثوبي فكذلك بخير (قال) ولقد كان مالك دهره يقول لنا في الفساد يفرم ما نقصه ولا يقول ليسير ولا كثير ثم وقف بعد ذلك فقال هذا القول في الفساد الكثير وهو أيضاً مضرة فيه على الذي أفسده لانه انما يطرح عنه بقدر الذي بقي في يدي صاحب الثوب وهو قيمته

التي كان يفرم وليس هذا بيعاً من البيوع بخير فيه انما هذه جنایات فالجنبي عليه هو
الذي ينجركم وصفت لك

— فيمن اغتصب جارية فزادت عنده —
ثم باعها أو وهبها أو قتلها —

﴿ قات ﴾ أرأيت لو أن رجلاً اغتصب جارية من رجل وقيمتها ألف درهم فزادت عنده حتى صارت تساوي ألفين ثم باعها الناصب بعد ذلك بألف وخمسمائة أو وهبها أو قتلها أو تصدق بها فقالت الجارية ما يكون على الناصب وهل يكون رب الجارية خيراً في هذا في أن يضمه قيمتها يوم غضبها أو قيمتها يوم باعها أو وهبها أو تصدق بها أو يجز يبعه هل يكون خيراً في هذا كله في قول مالك أم لا (قال) أما إذا فانت الجارية عنده وقد زادت قيمتها فليس عليه في الزيادة عند مالك شيء ولكن عليه قيمتها يوم غضبها وأما إذا باعها فرب الجارية بالخيار ان شاء ضمته قيمتها يوم غضبها وان شاء أجاز يبعه وأخذ الثمن وأما ان قتلها الناصب وقد زادت عند الناصب فليس عليه الا قيمتها يوم غضبها ألا ترى أنها لو نقصت لكان ضامناً لقيمتها يوم غضبها فكذلك اذا زادت ولا يشبهه الاجنبي اذا قتلها عند الناصب فليس على الاجنبي الا قيمتها يوم قتلها وتكون القيمة لصاحب الجارية الا أن تكون القيمة أقل من قيمتها يوم غضبها الناصب فيكون على الناصب تمام قيمتها يوم غضبها

— فيمن اغتصب جارية فباعها من رجل فمات عند المشتري فأبى سيدها —

﴿ قات ﴾ أرأيت لو أن رجلاً اغتصب من رجل جارية فباعها من رجل فمات عند المشتري وأبى سيدها ما يكون له في قول مالك (قال) قال مالك ليس لسيدها على هذا الذي اشتراها قليل ولا كثير لانها قد ماتت ويكون لسيدها على الذي اغتصبها قيمتها يوم غضبها ان أحب وان أراد أن يمضي البيع ويأخذ الثمن الذي باعها به الناصب فذلك له ﴿ قات ﴾ أهل يكون له أن يضم الناصب قيمة الجارية يوم باعها في قول مالك

مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ ولم أجزت له أن يجيز بيع الناصب الجارية بمد موتها وإنما يقع البيع الساعة حين يجيز سيدها البيع والجارية ميتة وبيع الموتي لا يحل (قال) ليس هذا بيع الموتي إنما هذا رجل أخذ ثمن سلعته ولا يلتفت في هذا إلى حياتها ولا إلى موتها إذا رضی أن يأخذ الثمن الذي يبعث به وهو قول مالك

— فيمن اغتصب جارية من رجل فباعه فاشتراها رجل وهو —
 ﴿ لا يعلم بالنصب فقتلت عنده فأخذ لها أرشاً ثم قدم سيدها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلاً غصب من رجل جارية فباعها في سوق المسلمين فاشتراها رجل وهو لا يعلم أنها مفصولة فقتلت عنده فأخذ لها أرشاً ثم قدم سيدها فاستحقها (قال) سيدها مخير في قول مالك إن شاء أخذ قيمتها من الناصب يوم غصبها وإن شاء أخذ ثمنها الذي باعها به الناصب (قال ابن القاسم) وأنا أرى أن سيدها أيضاً إن شاء أن يأخذ من المشتري العقل الذي أخذه من الذي قتل الجارية ويرجع المشتري إن أخذ السيد منه ذلك العقل على البائع بالثمن ﴿قلت﴾ فإن كان المشتري هو نفسه قتلها فأراد سيدها الجارية حين استحقها أن يضمه قيمة جاريته لأنه هو الذي قتلها (قال) ذلك له وما سمعته من مالك ﴿قلت﴾ فإن ضمته قيمتها قتلها إياها أورد على بالثمن (قال) نعم (قال) وإنما قلت لك أنه يضمن لأن مالكاً قال فيمن ابتاع طعاماً في سوق المسلمين أو ثياباً فأكل الطعام أو لبس الثياب فاستحق ذلك رجل إن المستحق يأخذ من المشتري طعاماً مثله ويأخذ منه قيمة الثياب وكذلك قتل الجارية وإنما يوضع عنه موتها لأنه أمر من أمر الله تعالى يعرف والثياب والطعام كذلك أيضاً لو جاءه أمر من أمر الله تعالى يعرف فهلك لم يضمن المشتري قليلاً ولا كثيراً

﴿ فيمن اشترى جارية في سوق المسلمين فقطع يدها ﴾
﴿ أو فقا عينها فاستحقها رجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان اشتريت جارية في سوق المسلمين فقطعت يدها أو فقات عينها فاستحقها رجل أيكون له أن يأخذ الجارية ويضمنني ما نقصها في قول مالك (قال) قال مالك في الثوب يشتره الرجل في سوق المسلمين فيلبسه فيتغير من لبسه ثم يستحقه رجل انه يأخذه ويضمن المشتري ما نقصه اللبس الا أن يشاء أن يمضي البيع فذلك له فكذلك مسألتك في هذا مثل الثوب له أن يأخذ جاريته ويضمنك ما نقصها جانيته ﴿ قلت ﴾ أ رأيت مشتري الثوب اذا أخذ رب الثوب الثوب وأخذ منه ما نقصه اللبس أ يرجع بالثمن على البائع في قول مالك (قال) نعم

﴿ فيمن اشترى جارية مفصوبة ولا علم له ﴾
﴿ فأصابها أمر من السماء ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان اشتريت جارية مفصوبة من سوق المسلمين ولا علم لي فأصابها عندى أمر من السماء ذهاب عين أو ذهاب يد أيكون لسيدها اذا استحقها أخذها ويضمنني ما نقصها في قول مالك (قال) قال مالك لا ولكن له أن يأخذها ان شاء نافصة ولا شيء له على الناصب وان شاء أن يأخذ الثمن الذي باعها به الناصب ويسلمها وهذا قول مالك في الثمن وان شاء أن يضمن الناصب قيمتها يوم غصبها وهذا أيضا قول مالك ﴿ قلت ﴾ ولم لا تجمله بأخذ جاريته ويأخذ ما نقصها العيب الذي حدث بها عند المشتري من الناصب (قال) لان الناصب لو لم يبعها وكانت الجارية عنده فذهبت عينها بأمر من السماء لم يكن لرب الجارية أن يأخذ جاريته ويضمن الناصب ما نقصها عنده الا أن يأخذها معيبة ولا شيء له أو يضمنه قيمتها يوم غصبها ﴿ قلت ﴾ فلم قلت اذا باعها الناصب فحدث بها عند المشتري عيب انه يأخذ جاريته ولا شيء له على الناصب ولا على المشتري مما نقصها العيب (قال) أما المشتري فلا شيء عليه من

العيب الذي أصابها عنده من السماء لانه اشترى في سوق المسلمين وأما الغاصب فانما امتنعت من أن أجمل عليه ما نقص الجارية العيب الذي أصابها عند المشتري لاني لو جمعت ذلك عليه لم يكن لي بد من أن أجمل الغاصب يرد الثمن على المشتري اذا أخذت منه الجارية فاذا رد الثمن وجمعت له على الغاصب أيضاً قيمة العيب الذي أصابها عند المشتري فيكون الغاصب رد الجارية وأغرم قيمة العيب الذي أصابها عند المشتري وهو لا يستطيع أن يرجع بقيمة ذلك العيب على المشتري لان المشتري لا يضمن عند مالك ما أصابها عنده من عيب من السماء اذا استحقها مستحق فلا أرى لربها اذا أصابها عند المشتري أمر من الله الا أن يأخذها نافضة البدن أو يضمن الغاصب قيمتها يوم غضبها أو يجيز البيع ويأخذ الثمن

﴿ فيمن غضب دابة فباعها في سوق المسلمين فقطع ﴾


﴿ يدها أو فقأ عينها فاستحقها رجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أني اغتصبت من رجل دابة أو جارية فبعتها من رجل فأتى ربهها فاستحقها وهي عند المشتري بحالها لم تحل عن حالها فأراد أن يضممني قيمتها (قال) ليس ذلك له عند مالك انما له أن يأخذها أو يجيز البيع لانها لم تتغير عن حالها الا ترى انها لو كانت عند الغاصب لم تتغير عن حالها فأراد المستحق أن يضممه قيمتها يوم غضبها لم يكن ذلك له وليس له الا جاريته أو دابته أو ثمنها ان أجاز البيع يأخذه من الغاصب (قال) وقال لي مالك في الدابة الا أن يكون استعملها فأعجبها أو أدرها أو نقصها فله أن يأخذ من الغاصب قيمة دابته يوم غضبها ﴿ فقلت ﴾ له أفله أن يأخذها ويأخذ كراء ما استعملها (قال) لا انما له أن يأخذها ان وجدها على حالها أو يأخذ قيمتها يوم غضبها ان كان دخلها نقص ولا شيء له من عملها (قال) وكذلك اذا خرجت من يده الى غيره ببيع باعها فلم تتغير فليس لربها اذا وجدها بحالها الا سلته أو الثمن الذي باعها به الغاصب ولا ينظر في هذا وان حالت الاسواق وكذلك قال لي مالك في المسألة الاولى في حوالة الاسواق في الغصب انه لا يلتفت الى ذلك

﴿ فيمن اغتصب جارية فأصابها عيب مفسد ثم جاء ربها ﴾

﴿ أو ولدت عنده فأتى ربها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غصني رجل جارية أو عبداً فأصابها عنده عيب قليل غير مفسد فاستحقها ربها فأردت أن أضمنه قيمتها يوم غصبها وقال الناصب ليس ذلك لك انما لك أن تأخذ جاريته وأضمن لك ما نقصها العيب لان العيب غير مفسد ما تقول في هذا في قول مالك (قال) قال لي مالك ليس له الا جاريته الا أن تنقص في بدنها ولم يقل لي نقصان قليل ولا كثير وذلك عندي سواء ان نقصت قليلاً أو كثيراً ان أحب أن يأخذها معيبة على حالها وان أحب أن يضمه قيمتها يوم غصبها فذلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غصني رجل جارية فولدت عنده اولاداً فأتى الاولاد عنده أيضمنهم لي في قول مالك (قال) قال لي مالك لا ضمان عليه فيمن مات منهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتلهم أيضمنهم (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً قطع يد عبدي أو يد أمي أو فقا عينهما أو قطع أيديهما أو قطع أرجلها جميعاً أو قطع يداً أو رجلاً ما يكون عليه في قول مالك (قال) يضم الجاني على العبد قيمة العبد كلها اذا كانت جنايته عليه قد أفسده بمنزلة ما أفسد من العروض ونحن نقول انه اذا كان فساداً لا منفعة في العبد حتى يضمه من تمدى عليه عنق عليه وكان بمنزلة من مثل بمبده وهورأى ورأى من أرضى من أهل العلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً قطع يد دابتي أو رجلاها أو فقا عينها أو قطع أذنيها أو ذنبها (قال) الدابة بمنزلة الثوب اذا كان الذي أصابها عيباً مفسداً أفسد الدابة حتى لا يكون فيها كبير منفعة أخذها الجاني عليها وغرم جميع قيمتها لربها بحال ما وصفت لك في الثوب وان كان عيباً يسيراً غرم ما نقصها مثل ما قلت لك في الثوب وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ والنم والبقر والابل اذا أصابها رجل بعيب (قال) هذا كله مثل الثوب وهذا قول مالك



﴿ فيمن اغتصب جارية صغيرة فكبرت ثم ماتت أو غصبها صغيرة ﴾
 ﴿ فهرمت أو اختلفت أسواقها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اغتصب رجل جارية صغيرة فكبرت عنده حتى نهدت فماتت وقيمتها يوم اغتصبها مائة دينار وقيمتها اليوم حين ماتت الف دينار (قال) لا أرى أن يضمّن الاقيمتها يوم غصبها ولا يضمّن الزيادة ﴿ قلت ﴾ أتخفظه عن مالك (قال) ما أحفظه الساعة عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غصبتى رجل جارية شابة فكبرت عنده حتى صارت عجوزاً ثم أقت عليه البينة فأردت ان أضمنه قيمتها يوم غصبها منى وقال الغاصب هذه جاريك خذها (قال) الهرم فوت ولك القيمة عند مالك لأنه لو غصبها فأصابها عند الغاصب عيب مفسد كان لربها أن يضمّن جميع قيمتها يوم غصبها عند مالك وكذلك الهرم فهو بمنزلة العيب المفسد وكذلك قال مالك في الهرم انه في البيوع فوت وكذلك هو في النصب عندي

﴿ فيمن أقام شاهداً واحداً على أن فلانا غصبه جاريته ﴾
 ﴿ وأقام شاهداً آخر أنه أقر أنه غصبها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقت شاهداً واحداً على أن هذا الرجل غصبتى هذه الجارية وأقت رجلاً آخر أنه أقر أنه غصبتى (قال) هذه الشهادة جائزة ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أنى أقت شاهداً واحداً على أنه غصبتى وأقت آخر على أنها جاريتى (قال) لا أراها شهادة واحدة فان كان دخل الجارية نقص حلف مع الذى شهد له أنه غصبها وأخذ قيمتها ان شاء وقد كان قال أرى أن شهادتهما جائزة ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن رجل أقام شاهداً واحداً على أرض أنها له وأقام آخر أنها حيزه (قال) قال مالك أراها له لان حيزه تركته وأراهما قد اجتمعا على الشهادة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما معنى حيزه (قال) كقولك هو حيز فلان وهذا حيز فلان

﴿ فيمن اغتصب من رجل جارية فباعها فضع الثمن عنده ﴾
 ﴿ فأجاز البيع أيكون على الغاصب شيء أم لا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غصبتى رجل جارية فباعها فضع الثمن عنده فأجزت البيع
 أيكون على الغاصب شيء من الثمن أم لا في قول مالك (قال) نعم عليه الثمن لان
 مالكا قال ان أراد أن يجيز البيع فذلك له وبأخذ الثمن من الغاصب ﴿ قلت ﴾ أو لا تراه
 اذا أجاز البيع قد جعل الغاصب مؤتمنا في الثمن (قال) لا لأن الغاصب لم يزل
 ضامنا للجارية عين غصبها أو لا ثمن حين باعها ان أراد رب الجارية أن يجيز البيع فلا
 يبرئه من ضمانه الذي لزمه الا الاداء

﴿ فيمن غصب جارية رجل فباعها فولدت عند ﴾
 ﴿ المشتري فأتى ربه فأجاز البيع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غصب جارية من رجل فباعها فولدت عند المشتري فأتى ربه
 فأجاز البيع أم يجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) ذلك جائز لأن مالكا قال اذا
 باعها الغاصب فان أراد ربه أن يجيز البيع كان ذلك له ولست ألتفت الى ولادتها عند
 المشتري ألا ترى أنها لو ماتت هي نفسها فأجاز سيدها البيع أخذ الثمن وكان ذلك
 جائزا ولست ألتفت الى نقصان الجارية ولا الى زيادتها اذا أجاز البيع لانه انما يجيز
 اليوم أمرا قد كان قبل اليوم فاذا أجاز اليوم فالجارية لم تنزل للمشتري من يوم اشتراها
 فماؤها له ونقصانها على المشتري وله من يوم اشتراها اذا أجاز رب الجارية البيع

﴿ فيمن غصب جارية بعينها بياض فباعها الغاصب ثم ذهب البياض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا غصبتى جارية وبعينها بياض فباعها الغاصب ثم ذهب
 البياض عند المشتري فجاء ربه فأجاز البيع ثم علم بعد ذلك أن البياض قد ذهب من
 عينها وقال انما أجزت البيع ولم أعلم بذهاب البياض من عينها وأنا الآن لا أجز (قال)
 لا يلتفت الى قوله والبيع جائز ﴿ قلت ﴾ أتخفظه عن مالك (قال) قال مالك في

رجل اكرى من رجل دابة فتعدى عليها فضلت منه في تمديه فضمنه رب الدابة قيمتها ثم أصابها بعد ذلك المتعدى فأراد ربه أخذها (قال) قال مالك لا شيء له فيها وهي للمتعدى لانه قد ضمن قيمتها (قال) قال مالك ولو شاء صبر ولو لم يعجل حتى ينظر أيجدها أم لا ﴿ قلت ﴾ فسألني لا تشبه هذا (قال) أجل ولكن لو شاء رب الجارية استثبت قبل أن يجيز البيع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتراها رجل من الغاصب فأعتقها ثم جاء ربه فأجاز البيع أتكون حرة بالعتق الذي أعتقها المشتري قبل أن يجيز ربه البيع في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فتى جاز البيع أقبل العتق أم بعد العتق (قال) لم يزل البيع جائزاً فان أراد رد البيع ربه فهو مردود وان أجازه فلم يزل جائزاً لان العتق انما وقع يوم وقع البيع فصار بيماً جائزاً إلا أن يرده المستحق فلذلك جاز العتق وصار نأوه ونقصانه من المشتري ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتقها المشتري ثم ثم أتى سيدها فاستحقها أيكون له أن يأخذ جاريته ويردها في الرق في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان كانت قد نقصت أو زادت فهو سواء وله أن يأخذها ويطلق العتق في قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك

﴿ فيمن باع الجارية فأقر أنه اغتصبها من فلان أصدق على المشتري ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بست جارية ثم اتى أقررت أتى قد كنت اغتصبها من فلان أصدق على المشتري أم لا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أتى أن لا يصدق عليه وأراه ضامناً لقيمتها للمغضوب منه يوم غضبها الا أن يشاء المغضوب أن يأخذ الثمن الذي باعها به فذلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اغتصبت جارية من رجل فبعتها من رجل ثم لقيت الذي اغتصبها منه فاشتريتها منه ثم أردت أن أخذها من المشتري الذي اشتراها مني (قال) لا أرى لك ذلك وأرى بيعك فيها جائزاً وان كان البيع قبل اشتراكها لانك انما تحللت صنيعك في الجارية من الذي اغتصبها منه فكانه أخذ منك قيمة الجارية حين اشتريتها منه ولست أنت في هذا كغيرك وأرى البيع الذي كان فيما بينك وبين مشتري الجارية منك جائزاً ليس لك أن تنفضه وليس لأحد أن

يتقضى بيعك الا المنصوب منه الجارية أو مشتريها منك ان أراد ان يرد هاء عليك اذا علم
 أنها غصب وكان المنصوب منه غائباً لان رب الجارية ان أحب أخذ جاريته فذلك
 له ويكون هذا نقضاً للبيع الذي باعها به الغاصب ولان المشتري اذا كان رب الجارية
 بيمداً فقال أنا أردتها ولا أضمنها فيكون ربهما على بالخيار اذا جاء فيكون ذلك له وهو
 رأي وان وجدها ربهما عند رجل فباعها من رجل قد رآها وعرف شأنها أيضاً من
 غير الغاصب ومن غير الذي اشتراها من الغاصب فهو أيضاً نقض لبيع الغاصب لان
 الذي اشتراها من ربهما له أن يأخذها من الذي اشتراها من الغاصب ﴿ قلت ﴾ فان
 علم المشتري أن الجارية منصوبة وأتى ربهما فقال قد أجزت البيع وقال المشتري
 لا أقبل الجارية لانها غصب (قال) يلزمه البيع (قال) ولقد سئل مالك عن الرجل
 يفتات على الرجل فيبيع سلعته وهو غائب فيعلم بذلك المشتري فيريد ردها ويقول بالتمها
 أنا أستأني رأي صاحبها فيها (قال مالك) ليس ذلك له وله أن يرد هاء قال فان كان المنصوب
 منه غائباً كان بحال من اقتبت عليه وان كان حاضراً فأجاز البيع فليس للمشتري ان
 يأبى ذلك اذا جاءه رب السلعة وانما كان له أن يرد اذا كان رب السلعة غائباً لانه
 يقول لا أوقف جارية في يدي أنفق عليها وصاحبها على بالخيار فيها وهذا رأي
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقت البينة على رجل أنه غصبني جارية والجارية مستهلكة ولا
 يعرف الشهود ما قيمتها يقال لهم صفوها فيدعى لصفتها المقومون (قال) نعم ﴿ قلت ﴾
 أرأيت ان قالوا نشهد أنه غصب منه جارية ولا يدري الجارية أهى للمنصوبة منه أم
 لا (قال) اذا شهدوا أنه غصبها منه فهي عندنا له وقال أرأيت لو أن قوما شهدوا على
 رجل أنه نزع هذا الثوب من هذا الرجل غصبه اياه الساعة وقالوا لا ندري الثوب
 للمنصوب منه أم لا أما كنت ترده عليه فالامة بهذه المنزلة

﴿ فمن غصب جارية فادعى أنه قد استهلكها أو قال هلكت ﴾

﴿ فاختلغا في صفتها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غصبني رجل جارية فادعى أنه قد استهلكها أو قال هلكت

الجارية فاختلفنا في صفتها أنا والغاصب (قال) القول قول المنصوب منه الجارية في
الصفة مع يمينه ﴿ قلت ﴾ فان ضمنه قيمتها ثم ظهرت الجارية عند الغاصب بعد ذلك
أيكون للمنصوب منه أن يأخذها ويرد القيمة (قال) ان علم أن الغاصب قد أخفاها
عن المنصوب منه فله أن يأخذ جاريته وان لم يعلم ذلك فليس له أن يأخذها الا أن
يكون الغاصب حلف على صفتها وغرم قيمة تلك الصفة فظهرت الجارية بمد ذلك
مخالفة لتلك الصفة خلافاً بيناً فيكون للمنصوب منه الجارية أن يرد ما أخذ ويأخذ
جاريته وان شاء تركها وجبس ما أخذ من القيمة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال)
هذا رأيي ﴿ وقال ﴾ أيضاً أرى أن يأخذ من الغاصب تمام القيمة لانه انما جحدته بمض
قيمتها فلذلك رجع عليه بالذي جحدته ﴿ قال ﴾ ولقد سئل عن رجل اتهم من رجل
صرة دنانير وناس ينظرون اليه فادعى الذي اتهم منه أن فيها كذا وكذا وقال
الذي اتهمها انما فيها كذا وكذا أقل من العدد الذي ادعى المتهم منه (قال مالك)
القول قول المتهم مع يمينه فكذلك هذا

— ﴿ فيمن أقام بينة على رجل أنه غصبه جارية ﴾ —

﴿ وقد ولدت من الغاصب أو من غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان أقت البينة على رجل أنه غصبني هذه الجارية وقد ولدت من
الغاصب أولاداً أو من غير الغاصب أيقضى بها وبولدها للذي استحقها في قول مالك
(قال) نعم ويقام على الغاصب الحد اذا أقر بوطئها ولا يثبت نسب ولدها منه وأما
ولدها من غيره فان كان بتزويج أو شراء فانه يثبت نسبه من الذي تزوجها أو اشتراها
ويكون الولد في التزويج رقيقاً لسيد الجارية ويكون في الشراء على أبيهم قيمتهم يوم يحكم
فيهم الا أن يكون الذي تزوجها تزوجها على أنها حرة فيكون عليه قيمتهم بمنزلة التي تفر
من نفسها بأنها حرة ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً اشترى جارية في سوق المسلمين
فأعتقها أو ولدت منه أولاداً فأنه رجل فأقام البينة أنها له سرقت منه أو غصبت
منه أو أقام البينة أنها له ولم يشهدوا على سرقة ولا غصب أياخذ الجارية في قول مالك

أم لا (قال) أما في العتق فله أن يأخذها عند مالك ويردها رقيقاً وأما إذا ولدت من المشتري فقد اختلف قول مالك فيها وأحب قوليه إلى أن يأخذها ويأخذ قيمة ولدها ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان ماتت بعد ما ولدت من المشتري قبل أن يأتي سيدها فأتى سيدها فاستحقها وهي ميتة أ يضمن المشتري قيمتها أم لا (قال) لا يضمن قيمتها إلا أن يدركها حية فيأخذها ويأخذ قيمة ما أوردك من ولدها حياً ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أ رأيت اذا قضيت على المشتري بقيمة الولد أ يقضى له على بائمه بتلك القيمة أم لا (قال) لا أ قضى عليه بقيمة الولد ﴿ قلت ﴾ أ تحفظه عن مالك (قال) لا وما سمعت مالكاً يذكر أنه يقضى على البائع بقيمة الولد

— فيمن غصب من رجل أمة وقيمتها ألف درهم فزادت —
﴿ قيمتها فباعها الغاصب بألف وخمسة فذهب بها ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان اغتصب رجل من رجل أمة وقيمتها يوم اغتصبها منه ألف درهم فزادت قيمتها حتى صارت تساوي ألفين فباعها الغاصب بألف وخمسة فذهب بها المشتري فلم يعلم بموضعها أ يكون لربها أن يضمن الغاصب أى القيمةين شاء وان شاء أجاز البيع وأخذ الثمن في قول مالك (قال) ليس له الا قيمتها يوم غصبها أو الثمن ﴿ قال ﴾ وقال مالك في رجل غصب من رجل ثوباً فباعه فاشتراه رجل في سوق المسلمين فلبسه المشتري حتى أبلاه ثم جاء ربه فاستحقه فانه ان شاء ضمن المشتري قيمة الثوب يوم لبسه وان شاء ضمن الغاصب قيمة الثوب يوم غصبه اياه لان الثوب قد تلف وان شاء أجاز البيع وأخذ الثمن فالغاصب لا يشبه من اشترى لان الغاصب لو أصابه عنده أمر من أمر الله لكان ضامناً والمشتري ان أصابه عنده أمر من أمر الله لم يكن له ضامناً فليس على الغاصب أ أكثر من قيمته يوم غصبه أو ثمنه . ولو كان يكون عليه أ أكثر من قيمتها يوم غصبها لكان عليه قيمتها يوم ماتت اذا كانت أ أكثر من قيمتها يوم غصبها فليس عليه اذا ماتت في يديه أو فانت الا قيمتها يوم غصبها أو ثمنها ان كان أخذها ثمناً

﴿ فيمن اغتصب من رجل طعاماً أو اداماً فاستهلكه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً اغتصب من رجل طعاماً أو اداماً فاستهلكه ماذا عليه في قول مالك (قال) عليه مثله في موضعه الذي أخذه منه فيه (قال مالك) وإن لقيه في غير الموضع الذي غصبه فيه فليس له أن يأخذ منه في الموضع الذي لقيه فيه شيئاً ﴿ قلت ﴾ ولا يكون له أن يأخذ منه في الموضع الذي لقيه فيه قيمة الطعام أو الأدام الذي استهلكه له أو يأخذ منه قيمته في بلاده حيث غصبه (قال) لا إنما له قبله طعام أو ادام في الموضع الذي غصبه فيه منه وليس له قبله قيمة عند مالك

﴿ فيمن استهلك ثياباً أو حيواناً أو عروضاً مما لا يكال ولا يوزن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت إن استهلك له ثياباً أو حيواناً أو عروضاً مما لا يكال ولا يوزن (قال) عليه قيمته عند مالك ﴿ قلت ﴾ فإن لقيه بغير البلد الذي اغتصبه فيه (قال) عليه قيمته يوم اغتصبه قيمته في البلاد التي اغتصبه فيها ويأخذها بالقيمة حينئذٍ وجده ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ إنما تجمل عليه قيمته يوم اغتصبه ولا يلتفت إلى قيمته إن كانت قد زادت بعد ذلك أو نقصت (قال) قال مالك من اغتصب حيواناً فأنما عليه قيمته يوم اغتصبه ولست ألفت إلى نقصان قيمة الحيوان أو زيادته بعد ذلك

﴿ فيمن استهلك لرجل سمناً أو عسلاً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت إن استهلك لرجل سمناً أو عسلاً في بعض المواضع فلم أجد له في الموضع الذي استهلكته فيه سمناً ولا عسلاً أيكون على قيمته أم لا (قال) ليس عليك إلا مثله تأتي به ذلك لك لازم إلا أن تصطاحا على شيء لأن مالكاً قال لي إنما عليه مثل ما استهلك في الموضع الذي استهلكه فيه

﴿ فيمن غصب جارية فأصابها عنده عور أو عوى ثم ﴾
 ﴿ استحقها ربها فأراد أخذ الجارية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ان رجلا غصب من رجل جارية فأصابها عنده عور أو عوى أو
 ذهاب يد من السماء ثم استحقها ربها فأراد سيدها أن يأخذ الجارية ويأخذ من الغاصب
 ما نقصها العيب (قال) ليس ذلك له انما له أن يأخذها بعينها ولا شيء له أو يأخذ قيمتها
 من الغاصب يوم اغتصبها ويسلم الجارية ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان الغاصب كان ضامنا
 لها يوم غصبها فأصابها بعد ذلك من أمر من السماء فليس الغاصب بضامن لذلك
 وانما هو ضامن للقيمة التي كان لها ضامناً بالغصب لان الذي أصابها ليس من فعله
 وانما يضمن قيمتها أن لو ماتت فأما اذا أصابها عيب من ذهاب عين أو يد أو رجل
 أو ما أشبه هذا من العيوب فانه يقال لربها خذ قيمتها يوم غصبها أو خذ جارتك ولا
 شيء لك غير ذلك ﴿ قلت ﴾ فان قال الغاصب لا أعزم جميع قيمتها وهذه الجارية
 نخذها مني وخذ مني ما نقصها العيب عندي أيكون ذلك له أم لا (قال) لا لانه قد
 ضمن قيمتها يوم غصبها الا أن يردّها صحيحة بحال ما أخذها ﴿ قلت ﴾ فان كانت
 صحيحة يوم يستحقها سيدها الا أن الاسواق قد حالت والجارية لم تتغير بزيادة بدن
 ولا نقصان بدن أيضمن قيمتها اذا جاء ربها (قال) لا ولا يلتفت في هذا الى حوالة
 الاسواق ويقال لرب الجارية خذ جارتك ولا شيء لك غيرها وهذا كله قول مالك
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الغاصب هو الذي قطع يدها أيكون لربها أن يضمه ما نقصها
 القطع ويأخذ جاريته في قول مالك (قال) نعم لان قطعه يدها جناية منه وان أحب
 أخذ قيمتها يوم غصبها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قطع يدها أجنبي من الناس فهرب فلم يقدر
 عليه فأتى ربها فاستحقها أيكون له أن يأخذ جاريته ويضمن الغاصب ما نقصها (قال)
 لا ليس له الا أن يأخذ جاريته ويتبع الجاني ان أحب أو يأخذ قيمتها يوم غصبها من
 الغاصب ويتبع الغاصب الجاني بما جنى عليها

﴿ فيمن اغتصب رجلاً نخلاً أو شجراً أو ابلاً أو غنماً ﴾
﴿ فأثمرت النخل وتولدت الغنم ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان اغتصبت من رجل نخلاً أو شجراً أو غنماً أو ابلاً فأثمرت النخل وتولدت الغنم عندي أو الابل فجوزت أصوافها وشربت ألبانها وأكلت سمونها وجبنها ثم قام ربها فاستحقها أله أن يضمني ما أكلت من ذلك ويأخذها مني بأعيانها في قول مالك (قال) نعم الا ما كان من ذلك يؤكل أو يوزن فعليه مثل كيله أو وزنه ﴿ قلت ﴾ فان كانت قد ماتت أله أن يضمني قيمتها وقيمة ما أكلت منها في قول مالك (قال) لا لانه بلغني عن مالك أنه قال لو أن رجلاً اغتصب رجلاً جارية أو دابة فولدت عنده أولاداً ثم هلكت الام فأراد ربها أن يأخذ ولدها وقيمة الام منه لم يكن ذلك له وانما له قيمة الام ويسلم الاولاد أو يأخذ الاولاد ولا قيمة له في الامهات فكذلك ما باع أو أكل اذا ماتت أمهاتها فانما له قيمة أمهاتها أو الثمن الذي باع به أو قيمة ما أكل بمنزلة ما لو وجد أولادها وقد هلكت أمهاتها فأكل أو باع فهو بمنزلة الاولاد اذا وجدهم وهو رأي الذي أخذ به ألا ترى لو أن الغاصب باعها من رجل فولدت عنده ثم هلكت أمهاتها فأني ربها لم يكن له أن يأخذ أولادها وقيمة الام من المقتصب وانما له أن يأخذ أولادها ويتبع المشتري الغاصب بالثمن أو يأخذ الثمن من الغاصب أو قيمتها يوم غضبها ويترك الولد في يد المشتري ولا يجتمع على المقتصب قيمتها ويتبع بالثمن فالمقتصب في موت أمهاتها ومن ماتت عنده ممن اشتراها من المقتصب بمنزلة سواء اذا ماتت أمهاتها وهو الذي سمعت وبلغني من قول مالك ممن أثق به ﴿ قلت ﴾ وهذه النخل وهذه الشجر وهذه الحيوان التي اغتصبت وأكلت ثمرته ان كنت قد سقيته وعالجته وعملت فيه ورعيت الغنم وأنفقت عليها في رعايتها ومصاحتها أيكون ما أنفقت في ذلك لي (قال) لا شيء لك فيما أنفقت على النخل ولا في رعاية الغنم ولكن يكون ذلك لك فيما عليك من قيمة الغنم الا أن يكون ما أنفقت أكثر مما اغتلت ألا ترى لو أن رجلاً سرق دابة خلبها أشهراً

وأنفق عليها ثم أتى ربها فاستحتمها انه لا شيء له فيها علف وسقى وكذلك الناصب
 ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ولكن هذا رأيي

﴿ في الدور والعبيد اذا غصبها رجل زمانا والارضين فاستحق ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الدور والعبيد اذا غصبهم رجل زمانا والارضين فأكرى ذلك كله
 أو زرع أو سكن أو لم يسكن ولم يكر ولم يزرع الارض فأتى رجل فاستحق انه
 غصبها منه منذ كذا وكذا سنة أيكون له على الناصب كراء هذه الدور وهذه
 الارضين وهؤلاء العبيد هذه السنين في قول مالك أم لا (قال) قال مالك في
 الرجل يفتصب الرجل الدابة فتقيم عنده أشهراً فيستعملها انه لا كراء عليه فيها
 فكذلك العبيد عندي بمنزلة الحيوان ﴿قال سحنون﴾ وقد روى علي بن زياد عن
 مالك أنه يرجع بالغلة وقاله أشهب ﴿قال ابن القاسم﴾ وأما الدور والارضون فان
 كان زرعها أو سكنها فان عليه كراءها وان لم يسكن ولا اكرى ولا زرع فلا شيء
 عليه من الكراء وهو قول من أرضى من أهل العلم وان كان أكرها غرم ما أخذ من
 الكراء بمنزلة ما لو سكن أو زرع ﴿قلت﴾ أرأيت العبد اذا كان استخدمه أيكون
 عليه كراؤه في قول مالك (قال) لا كراء عليه ﴿قلت﴾ أرأيت العاقلة هل تحمل
 دية العبد اذا قتله رجل عمداً كان أو خطأ (قال) قال مالك لا تحمل العاقلة دم العبد
 خطأ كان أو عمداً عند مالك

﴿ فيمن اغتصب داراً فلم يسكنها وانهدمت من غير سكني ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اغتصبت داراً فلم أسكنها فانهدمت من غير سكني أضمن
 قيمتها في قول مالك أم لا (قال) نعم أضمن قيمتها لان مالكاً قال فيمن غصب دابة أو
 غلاماً مات عنده بعد يوم أو يومين فهو ضامن لقيمته فكذلك الدار ﴿قلت﴾
 أفىكون على كراء الدار للسنين التي اغتصبتها في قول مالك (قال) لا ﴿قال﴾ وسألت
 مالكا عن السارق يسرق الدابة فيستعملها فيريد ربها أن يأخذها منه ويأخذ كراء

ما استعمالها فيه (قال مالك) لأرى ذلك له ولا أرى له إلا دابته إذا كانت على حالها فان كان قد أعجمها وأنقصها فربما نخر ان أحب أن يأخذ قيمتها فذلك له وان أحب أن يأخذها معيبة فذلك له ﴿ قال ﴾ فقلت له فان كانت أسوأها قد اختلفت وهي على حالها فأراد أن يضمه قيمتها يوم سرقها (قال) ليس له ذلك اذا وجدها على حالها فليس له إلا دابته

— ﴿ فيمن استعار دابة أو أكثرها فتعدى عليها ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرايت ان استعارها منى الى موضع من المواضع فتعدى عليها أيكون لى كراء ما تعدى اليه في قول مالك وأخذ دابتي منه (قال) قال مالك نم ان كان تمديه ذلك تمدياً بعيداً كان رب الدابة بالخيار في قيمة الدابة يوم تعدى عليها وفي كراء ما تعدى فيه ويأخذ دابته ﴿ قلت ﴾ فان ردها بحالها أو أحسن حالا (قال) قال مالك وان ردها بحالها أو أحسن حالا فذلك له لانه قد حبسها عن أسواقها ومنافعها ﴿ قلت ﴾ وكذلك الكراء اذا تعدى فيه في قول مالك (قال) الكراء والعارية اذا تعدى فيهما فهما سواء اتقول فيهما واحد عند مالك (قال) فقلت لمالك اذا كان تمديه في الكراء مثل الاميال أو البريد وما أشبهه ثم أتى بها وهي على حالها فأراد ربها أن يلزمه قيمتها (قال) لأرى ذلك له إلا أن تعطب فيه وليس له إلا كراء ما تعدى عليها اذا أتى بها على حالها ﴿ قلت ﴾ فان أصابها في ذلك البريد الذي تعدى فيه عيب أيكون لرب الدابة أن يضمه قيمة الدابة (قال) نم اذا كان عيباً مفسداً وان كان العيب اليسير فأرى ذلك مثل من تعدى على بيمة رجل فضر بها وان كان عيباً يسيراً فليس له مانع من ثمنها وان كان عيباً مفسداً لزمه جميع قيمتها وأخذها لان مالك لم ير البريد وما أشبهه تمدياً يضمن بتدديه بذلك قيمتها اذا ردها على حالها وانما ضمنه اذا عطبت في ذلك التمدي فهو في هذا البريد اذا تعدى فأصابها فيه عيب بمنزلة رجل تعدى على دابة رجل فقربها أو ضربها لانه حين تعدى هذا البريد لم يضمن قيمتها بالتعدى ساعة تعدى وانما يضمن ما حدث فيها من عيب

﴿قلت﴾ فما الفرق ما بين الناصب والسارق يسرق الدابة فيستعملها ويريد رباها أن
 يأخذها منه ويأخذ كراء الاستعملها فيه (قال) مالك لأرى ذلك وليس له الادابته
 اذا كانت على حالها فاذا كان أعجزها أو نقصها فربها مخير ان أحب أن يأخذ قيمتها
 فذلك له وان أحب أن يأخذها معيبة فذلك له ﴿وقال﴾ فقلت له فما الفرق بين
 الناصب والسارق وبين المستعير والمتكاري ﴿قلت﴾ في المستعير والمتكاري انه اذا
 ردّ الدابة وقد تمدى عليها فأصابها العيب ان رب الدابة مخير في أن يأخذ الدابة بعينها
 ويأخذ كراءها وفي أن يضمن المتكاري أو المستعير قيمتها يوم تمدى عليها وان ردها
 صحيحة وكان تمديه ذلك ليس يريد وما أشبهه ولكن أكثر من ذلك فله أن يضمه
 ان شاء قيمتها يوم تمدى وان شاء أخذ دابته وأخذ كراءها ﴿وقلت﴾ في السارق
 والناصب لا يضمن الكراء انما لرب الدابة أن يأخذ دابته اذا وجدها بعينها
 وليس له غير ذلك اذا كانت بحالها يوم غصبت أو يوم سرقت وان كانت أسواقها قد
 حالت فليس له الادابته اذا كانت بحالها وان أصابها عيب فليس له الادابته معيبة أو
 قيمتها يوم غصبتها أو سرقها ولا كراء له وليس على الناصب ولا على السارق في واحد
 من الوجهين كراء ﴿قال ابن القاسم﴾ لان مالك قال في المتكاري اذا حبسها عن
 أجلها الذي تكارها اليه جاز عليه كراء ما حبسها فيه وان كان لم يركبها وهي على
 حالها قائمة على مداودها وان حبسها عن أسواقها فربها أن يضمه قيمتها يوم حبسها
 ﴿وقال﴾ وقال مالك في السارق اذا سرقها فحبسها عن أسواقها ومنافعها فوجدها صاحبها
 على حالها لم يكن له على سارقها قيمة ولا كراء ولم يكن له الادابته بعينها فهذا فرق
 ما بينهما عند مالك والمغتصب بمنزلة السارق والمستعير بمنزلة المتكاري ولولا ما قال
 مالك لجعلت على السارق مثل ما أجعل على المتكاري من كراء ركوبه اياها وأضمنه
 قيمتها اذا حبسها عن أسواقها ولكني أخبرتك بقول مالك فيها وهو الذي أخذ به
 ولقد قال جل الناس ان السارق والمستعير والمتكاري والناصب بمنزلة واحدة ولا
 كراء عليهم وليس عليهم الا القيمة أو يأخذ دابته فكيف يجعل على المغتصب والسارق

كراء ﴿قلت﴾ أ رأيت الارض والدور أليس قد قال مالك في الدار اذا اغتصبها رجل فزرعها ان عليه كراءها ويردها (قال) نعم ﴿قلت﴾ والدور عند مالك بتلك المنزلة (قال) نعم اذا سكنها الذي اغتصبها فعليه كراء ما سكن ﴿قلت﴾ فالدابة اذا سرقها فركبها لم قلت لا كراء عليه فيها في قول مالك فافرق ما بين الدابة وبين الدور والارضين (قال) كذلك سمعت من مالك لان الدابة لو أن رجلا سرقها فحبسها حيناً فأنفق عليها وكبرت الدابة والجارية والغلام بهذه المنزلة فاستحقهم صاحبهم انه يأخذهم بزيادتهم ولا نفقة لمن أنفق عليهم في طعامهم ولا كوتهم ولا علوفة الدواب وان الدور لو أحدث فيها عملاً والارض ثم جاء صاحبها فاستحقها أخذ الناصب ما كان له فيها ولهذا الاشياء وجوه تنصرف اليها

﴿فيمن سرق دابة من رجل فأكراها﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت ان سرق رجل دابة من رجل فأكراها فاستحقها ربهما بعد ما ركبها المتكاري وأخذ السارق الكراء أ يكون لرب الدابة أن يأخذ دابته ويأخذ كراءها في قول مالك وكيف ان كان السارق حابي في الكراء أ يضمن ما حابي فيه أم لا (قال) سألنا مالكا عن السارق يسرق الدابة فيجدها صاحبها عنده وقد نقصها واستعملها فما رأى له فيها (قال) أرى له قيمتها يوم سرقها (قال) فقلت لمالك فان أراد أن يأخذها وكراء ما استعملها فيه (قال) ليس ذلك له وأرى أن يأخذ دابته ولا كراء له اذا كانت الدابة لم تتغير عن حالها وان كانت قد نقصت كان على السارق قيمتها يوم سرقها ولا كراء لصاحب الدابة فيما أكراها به السارق لاني لو جعلت لصاحبها كراء لجعلت له فيما استعملها السارق كراء لانه كان ضامنا لها وجعلت للسارق في قيامه عليها على ربهما كراء وأعطيته نفقته التي أنفق عليها ولا يشبه الحيوان الدور ولا الارضين فيما سكن أو زرع وانما الدور والارضون فيما سكن أو زرع بمنزلة ما أكل الناصب أو ليس وهذا رأيي في السارق والسارق والناصب مختلفان للمتكاري والمستجير وقد وصفت لك ذلك

﴿ فيمن استعار دابة أو أكثرها فتعدى عليها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكثريت دابة رجل أو استعرتها الى موضع من المواضع فتعديت عليها فنفقت الدابة (قال) قال مالك رب الدابة مخير في أن يأخذ منك قيمة دابته يوم تعدت عليها أو يأخذ منك كراء ما تعدت به عليها ولا شيء له من قيمة الدابة فاذا كان انما أكرها منه فتعدى عليها فماتت فان رب الدابة مخير في أن يأخذ منه قيمتها يوم تعدى عليها أو الكراء من الموضع الذي ركب منه الى الموضع الذي تعدى فيه ولا يكون عليه فيما ركبها في حال التعدى قليل ولا كثير وان أحب أن يأخذ منه كراءها الى الموضع الاول الذي تعدى فيه وكراء ما تعدى ولا شيء له من قيمة الدابة فذلك له ﴿ قال ﴾ ولقد سألت رجل مالكا وأنا عنده عن رجل استعار دابة ليشيع عليها الحاج الى ذي الحليفة فلما أتى ذا الحليفة تعجى قريبا من ذي الحليفة فزل ثم رجع فنفقت الدابة في رجوعه (قال) قال مالك ان كان الموضع الذي تعجى اليه منزلا من منازل الناس التي ينزلونها من ذي الحليفة فلا شيء عليه وان كان تعدى من منازل الناس فأراه ضامنا

﴿ فيمن وهب لرجل طعاما أو ثيابا أو اداما فأتى ﴾

﴿ رجل فاستحق ذلك وقد أكله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل طعاما أو ثيابا أو اداما فأتى رجل فاستحق ذلك وقد أكله الموهوب له أو لبس الثياب فأبلاها فضمنه المستحق قيمة ما أبلى أو أكرى أي يكون للموهوب له أن يرجع على الواهب بشيء من ذلك لانه غره في قول مالك (قال) انما يكون للمستحق أن يرجع على الموهوب له في هذه الاشياء أبداً اذا كان الواهب عديما لاشيء له أولا يقدر على الواهب فأما اذا كان الواهب مليا يقدر عليه فلا ضمان على الموهوب له وانما للمستحق أن يضمن ذلك الواهب ﴿ قلت ﴾ فان كان الواهب عديما فضمن المستحق للموهوب له أي يكون للموهوب له أن يرجع

على الواهب بذلك في قول مالك (قل) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا ولا أرى ذلك له

﴿ فيمن استعار من رجل ثوبا شهرين فلبسه شهرين ﴾
﴿ فنقصه اللبس فأتى رجل فاستحقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استعرت من رجل ثوبا شهرين لالبسه فلبسته شهرين فنقصه لبسي فأتى رجل فاستحق الثوب والذي أعارني الثوب عديم لاشي له أ يكون للذي استحقه أن يضمهني مانقصه لبسي الثوب (قل) نعم في رأيي مثل ما قال مالك في الاشتراء ﴿ قلت ﴾ فان ضمتهني أ يكون لي أن أرجع بذلك على الذي أعارني في قول مالك (قال) لا أرى لك أن ترجع عليه بشي لان الهبة معروف ولانه لم يأخذ لهبته ثوبا فيرجع عليه بالثواب (قال) ولم أسمع هذا من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كنت استأجرت الثوب فلبسته فنقصه لبسي فأتى رب الثوب أ يكون له أن يضمتهني (قال) نعم مثل ما قال مالك في شراء الثوب انه اذا لبسه وقد اشتراه فنقصه لبسه أنه ضامن لما نقص لبسه وكذلك الاجارة عندي هي مثل البيع ﴿ قلت ﴾ فهل يرجع على الذي آجره الثوب بما أخذ منه من الاجارة (قال) نعم كما يرجع في البيع بالثمن الأتري أنه اذا لبس الثوب وقد اشتراه فنقصه اللبس فضمن مالك المشتري مانقص اللبس الثوب وأخذ ثوبه أنه يرجع على البائع بجميع الثمن فكذلك هذا في الاجارة وهو في البيوع قول مالك وفي الاجارة رأيتي

﴿ فيمن ادعى قبل رجل أنه غصبه ألف درهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أتت ادعت قبل رجل أنه غصبني ألف درهم أ يكون لي أن أستحلفه في قول مالك (قال) قال مالك في امرأة ادعت أن فلانا استكرهها على نفسها قال مالك ان كان الرجل لا يشار اليه بشي من هذا رأيت على المرأة الحد وان كان ممن يشار اليه بالفسق رأيت أن ينظر السلطان في ذلك فكذلك الغضب في

الاموال اذا ادعى رجل قبل رجل غصبا فان السلطان ينظر في ذلك فان كان المدعى عليه ممن لا يهتم في شيء من هذا رأيت أن يؤدب السلطان الذي ادعى ذلك وان كان ممن يهتم بذلك نظر السلطان في ذلك وأحلفه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن هذا الغاصب كان ممن يهتم بذلك فاستحلفه فأبى أن يحلف أيقضى عليه بالمال أم حتى يحلف المدعى (قال) لا يقضى عليه حتى يحلف المدعى لان مالكاً يرى أن ترد اليمين على المدعى في الحقوق اذا نكل المدعى عليه عن اليمين فكذلك هذا في مسئلتك لان هذا من حقوق الناس

﴿ فيمن اغتصب من رجل ثوبا فادعى الغاصب أنه غصبه منه ﴾

﴿ خلقا وقال المصوب منه غصبته جديداً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا غصب من رجل ثوبا وادعى الغاصب أنه غصبه منه خلقا وقال المصوب منه غصبته جديداً (قال) القول قول الغاصب مع يمينه ﴿ قلت ﴾ فان استحلفه المصوب منه خلف وأخذ المصوب منه الثوب خلقا ثم وجد بعد ذلك بيعة يشهدون أنه غصبه منه جديداً أتجزئ بيئته بعد اليمين في قول مالك (قال) نعم اذا لم يكن علم بيئته يوم استحلفه لانه بانى عن مالك أنه قال في رجل ادعى قبل رجل حقا وله بيعة يعلم بها فاستحلفه ورضى بيمينه عند السلطان أو عند غير السلطان ثم أراد أن يقيم البيعة عليه بعد ذلك قال فلا شيء له لانه قد ترك البيعة ورضى بيمينه ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول في رجل له على رجل دين فحجده فاستحلفه وهو لا يعلم أن له بيعة خلف المدعى قبله ثم أصاب عليه بعد ذلك بيعة يشهدون له (قال) قال مالك تقبل بيئته ويقضى له بحقه لان هذا لم يعلم بيئته يوم استحلفه فسألتك مثل هذا

— ﴿ فيمن اغتصب من رجل سويقاً فلتته بسمن فأتى رجل ﴾
 ﴿ فاستحق ذلك السويق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اغتصبت من رجل سويقاً فلتته بسمن فأتى رجل فاستحق ذلك السويق (قال) تضمن له سويقاً مثل ذلك السويق ﴿ قلت ﴾ فان غصب رجل من رجل ثوباً فصبغه أحمر أو أصفر أو أسود فأتى رجل فاستحقه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه مخيراً بين أن يدفع الى الغاصب قيمة صبغه ويأخذ ثوبه وبين أن يسأله الى الغاصب ويأخذ قيمته منه يوم غصبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غصبت من رجل حنطة فطحنتها دقيقاً (قال) أحب ما فيه الى أن يضمّن له حنطة مثل حنطته

— ﴿ فيمن سرق من رجل دابة فنقصها ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ سألت مالكا عن السارق الذى يسرق الدابة فيجدها صاحبها عنده وقد نقصها واستعملها فإذا ترى له (قال) أرى له قيمتها يوم سرقها ﴿ قال ﴾ فقلت فان أراد أن يأخذها وكراء ما استعملها فيه (قال) ليس ذلك له ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان أكرها السارق فنقصها أيبكون لربها أن يأخذها ويأخذ الكراء في قول مالك (قال) لا ليس له الا أن يأخذها ولا كراء له ولا شيء أو يضمّنه القيمة ان تميرت أو نقصت

— ﴿ فيمن اغتصب من رجل سوار ذهب فاستهلكها ماذا عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً اغتصب من رجل سوار ذهب فاستهلكه ماذا عليه (قال) قال مالك عليه قيمته مصوغاً من الفضة ﴿ قلت ﴾ فيصلح له اذا ضمّنه قيمته أن يؤخره في قول مالك (قال) لا بأس به وانما هو حكم من الاحكام وانما هو بمنزلة رجل غصب ثوباً من رجل فخكم عليه بقيمته دراهم فلا بأس أن يؤخره (قال) فان قال قائل ليس هو مثله لان الثياب بالدرهم الى أجل لا بأس بها والذهب بالورق الى

أجل لا خير فيه فقد أخطأ لانه حين استهلكه لم يكن عليه ذهب انما كان عليه ورق فما كان يكون عليه في القضاء فلا بأس به ان أخره أو عجله لانه ليس ببيع وانما هو حكم من الاحكام

❦ فيمن كسر لرجل سوارين من فضة ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان كسرت لرجل سوارين من فضة (قال) أرى عليك قيمة ما أفسدت ويكون السواران لربهما وانما عليك قيمة صياغتهما ❦ قلت ❦ تحفظه عن مالك (قال) لا وانما رأيت هذا الذي قلت لك لانه انما أفسد له صياغته فليس عليه الا تلك الصياغة الا ترى لو أن رجلا كسر لصائغ سوارين من ذهب قد صاغهما لرجل بكراء كان عليه قيمة الصياغة وليس عليه غير ذلك وليس فساد الصياغة تلفا للذهب كما يكون في العروض اذا أفسدها فساداً فاحشاً أخذها ويضمن قيمتها

❦ فيمن ادعى ودیمة لرجل أنماله ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت السلعة تكون عند الرجل ودیمة أو عارية أو باجارة فيغيب ربهانم يدعيها لرجل ويقيم البيئة أنماله أيقضي له بها وربها غائب في قول مالك (قال) نعم يقضى على الغائب وهذا بعد الاستيناء والاستبراء وكذلك قال مالك الا أن يكون ربهانم موضع قريب فيتلوم له القاضي ويأمر أن يكتب اليه حتى يقدم

❦ فيمن غصب من رجل حنطة ومن آخر شعيراً فخلطهما ❦

❦ أو خشبة فجعلها في بنيانه ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان اغتصبت من رجل حنطة ومن آخر شعيراً فخلطتهما ما على (قال) عليك حنطة . مثل الحنطة لصاحب الحنطة وشعير مثل الشعير لصاحب الشعير ❦ قلت ❦ أ رأيت ان اغتصب رجل من رجل خشبة فجعلها في بنيانه (قال) بلغني أن مالكا قال يأخذها ربهانم ويهدم بنيانه ❦ قلت ❦ والحجر اذا أدخله في بنيانه (قال) هو

بمنزلة الخشبة كذلك (قال مالك) يأخذه ربه

﴿ فيمن غصب من رجل خشبة فعمل بها مصراعين ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان اغتصب من رجل خشبة فعمل منها مصراعين (قال) هذا يكون لرب الخشبة قيمتها (قال) ولم أسمع هذا من قول مالك ﴿ قلت ﴾ وما فرق ما بين هذا وبين الذي أدخلها في بنيانه (قال) الذي أدخلها في بنيانه قد بلغني عن مالك ما أخبرتك و فرق ما بينهما أنه لم يغير الخشبة التي أدخلها في البنيان وهذا الذي عمل منها مصراعين قد غيرها وصار له هاهنا عمل فلا يذهب عمله باطلا وإنما عليه قيمتها لانه ان ظلم فلا يظلم

﴿ فيمن اغتصب من رجل فضة فضربها دراهم أو صاغ منها حلياً ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان اغتصب من رجل فضة فضربها دراهم أو صنع منها حلياً (قال) عليه فضة مثلها وما أحفظ أني سمعت من مالك فيه شيئاً ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان اغتصبت من رجل تراباً فجعلته ملاطاً لبنياني ماذا له عليّ (قال) عليك مثله ﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أني اغتصبت من رجل ودياً من النخل أو شجراً صغيراً فقلعتها وغرستها في أرضي فكبرت فأتى ربهها (قال) يأخذها ﴿ قلت ﴾ يأخذها بمد ما صارت كباراً (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فلو غصبت من رجل حنطة فزرعتها فأخرجت حنطة كثيرة (قال) أرى عليك قحاً مثله ﴿ قلت ﴾ أ رأيت النخلة الصغيرة اذا غصبتها فصارت نخلة كبيرة لم قلت يأخذها ربهها (قال) الأثرى أنه اذا غصبه دابة صغيرة فكبرت عنده ان ربهها يأخذها فكذلك النخلة

﴿ في مسلم غصب مسلماً خمرًا فخلها أو غصب من ﴾

﴿ رجل جلد ميتة غير مدبوغ فأتلفه ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان غصب مسلم مسلماً خمرًا فخلها فأتى ربهها أيكون له أن يأخذها

خلافي قول مالك (قال) قال مالك في مسلم كان عنده خمر قال أرى ان يهرقها فان
اجترأ فلم يهرقها حتى صيرها خلافياً كلها فأرى أنها للمغصوبة منه ﴿قلت﴾ أرايت ان
اغتصبت من رجل جلد ميتة غير مدبوغ فاتلفته أيبكون على شيء أم لا في قول مالك
(قال) عليك قيمته ﴿قلت﴾ لم قلت عليك قيمته وقد قال مالك لا تباع جلود الميتة
(قال) ألا ترى أن مالكاً قال لا يباع كلب الزرع ولا كلب الماشية ولا كلب الصيد
ولا يحل ثمنها ومن قتلها كان عليه قيمتها كذلك قال مالك في الكلاب لجلود الميتة
بهذه المنزلة ﴿قلت﴾ أكان مالك يكره الصلاة في جلود الميتة وعليها وبمعها وان
دبغت (قال) نعم ﴿قلت﴾ ولا تلبس وان دبغت (قال) نعم في قول مالك لا تلبس
وان دبغت (قال) ولكن يقعد عليها اذا دبغت وتفرش وتمتن للمنافع ولا يصلح
عليها ولا تلبس ﴿قال﴾ فقلت للمالك أفيسبق بها (قال) أما ما فاتقيا في خاصة نفسي
وما أحب ان أضييق على الناس وغيرها أحب الى منها (قال) ولا يؤكل ثمنها وان
دبغت ﴿قلت﴾ لجلود السباع اذا ذكيت أيجل بيها اذا دبغت أو قبل أن تدبغ
(قال) بل يئى عن مالك أنه قال في جلود السباع اذا ذكيت انه لا بأس بالصلاة عليها
فاذا قال لا بأس بالصلاة عليها فلا بأس بلبسها ولا بأس ببيعها ﴿قلت﴾ فهل كان
مالك يوقت في أثمان الكلاب في كلب الزرع فرق من طعام وفي كلب الماشية شاة
من الضأن وفي كلب الصيد أربون درهما (قال) لا لم يكن يوقت هذا ولكن كان
يقول على قتله قيمته

﴿ في الغاصب يكون محاربا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت الغاصب هل يكون محاربا في قول مالك (قال) قال مالك ليس
كل غاصب يكون محاربا أرايت السلطان اذا غصب رجلا متاعا أو دارا أيبكون هذا
محاربا (قال) لا يكون هذا محاربا في قول مالك انما المحارب من قطع الطريق أو دخل
على رجل في حريمه فدافعه على شئته وكابره فهذا المحارب أو لقيه في الطريق فضربه
أو دفعه عن شئته بعضى أو بسيف أو بغير ذلك فهؤلاء المحاربون في قول مالك

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا مات وعليه دين للناس وترك دنانير ودرهم فأنى قوم
 فشهدوا الرجل أنه اغتصب منه هذه الدنانير وهذه الدراهم بأعيانها من هذا الرجل
 أيكون أحق بها من الغرماء (قال) ان عرفوها بأعيانها وشهدوا عليها فهو أحق بها
 من الغرماء في رأيي

﴿ فيمن اغتصب سلعة فاستودعها رجلا فتلفت عنده فأنى ربها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا غصب من رجل سلعة فاستودعها رجلا فتلفت عنده
 فأنى ربها فاستحقها أيكون له على المستودع شيء أم لا في قول مالك (قال) لاشيء عليه
 الا أن تلف من فعله

﴿ منع الامام الناس الحرس الا باذن ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت للملك يا أبا عبد الله انا نكون في ثنورنا بالاسكندرية
 فيقولون لنا ان الامام يقول لا تحرسوا الا باذني (قال) مالك ويقول أيضا لا تصلوا
 الا باذني. أي ليس قوله هذا بشيء وليحرس الناس ولا يلتفتوا الى قوله هذا

﴿ فيمن أقر أنه غصب من رجل ثوبا فجعله ظهارة لجبته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني أقررت أني غصبت من رجل ثوبا فجعلته ظهارة لجبتي هذه
 أيكون علي قيمة أم يكون لربه أن يأخذه مني (قال) لربه أن يأخذه منك مثل
 الخشبة التي أدخلها في البنيان أو يضمنك قيمة الثوب ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أقررت
 لرجل أني غصبت هذا الخاتم ثم قلت بعد ما أقررت به ان لي فسه أصدق أم لا (قال)
 لا تصدق الا أن يكون الكلام نسقا متتابعا ﴿ قلت ﴾ وكذلك الجبة اذا أقر بها
 ثم قال بعد ذلك البطانة لي (قال) هذا والخاتم سواء ﴿ قلت ﴾ اتحفظه عن مالك
 (قال) لا ﴿ قلت ﴾ وكذلك الدار عند مالك اذا أقر بها أنه غصبها ثم قال بعد ذلك
 البنيان أنا بنيته (فقال) هذا مثل الخاتم سواء

﴿ فيمن اغتصب أرضاً ففرسها أو شيئاً مما يوزن أو يكال فأتلفه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً غصب أرضاً ففرس فيها شجراً فاستحقها ربهما (قال)
يقال للغاصب اقلع شجرك الا أن يشاء رب الارض أن يأخذها بقيمتها مقلوعة
وكذلك البنيان اذا كان للغاصب في قلعه منفعة فانه يقال له اقلعه الا أن يشاء رب
الارض أن يأخذها بقيمتها مقلوعاً وأما ما ليس للغاصب فيه منفعة فليس له أن يقلعه
وليس له في حفر حفرة في بئر في الارض أو تراب ردم به حفراً في الارض أو
مطامير حفرها فليس له في ذلك شيء لان هذا مما لا يقدر الغاصب على أخذه وهذا
قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اغتصب من رجل حديداً أو نحاساً أو رصاصاً أو
ما أشبه هذا مما يوزن أو يكال فأتلفته أيكون على مثله (قال) قال مالك من اشترى
بعضاً جزافاً مثل ما سألت عنه فأتلفه فعليه مثله وكذلك الغصب هو بمنزلة هذا
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اغتصب من رجل حديداً أو نحاساً فصنعت منه قدراً أو سيوفاً
أيكون للمصوب منه أن يأخذ ذلك أم لا (قال) لا أرى له الا وزناً مثل نحاسه
أو حديدته

﴿ الحكم بين أهل الذمة والمسلم يفسب نصرانياً محرراً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أهل الذمة اذا تظلموا فيما بينهم في الحرث يأخذها بعضهم من بعض أو
يفسدها بعضهم لبعض أيحكم فيما بينهم أم لا (قال) نعم يحكم فيما بينهم في الحرث لانها مال من
أموالهم ^(١) ﴿ قلت ﴾ أليس قد قال مالك اذا تظلموا بينهم حكمت بينهم ودفعتهم عن
الظلم أفليس الحر من أموالهم التي ينبغي أن يدفع بعضهم عن ظلم بعض فيها (قال) بلى
كذلك أرى أن يحكم بينهم فيها (قال) قال مالك ولا أحكم بينهم في الربا اذا تظلموا بينهم
في الربا وتحاكوا اليه لم أحكم بينهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا رضوا أن يحكم بينهم في الحرث

(١) قوله نعم يحكم فيما بينهم في الحرثي قوله فلا أرى أن يحكم بينهم في شيء من الربا لتأمل في

هذا المبحث بالامعان والتدقيق فعمله لم تصل اليه يد المحرير والنحويق اه كنبه مصححه

والربا ظلمهم ومظلومهم أيحكم بينهم ويردهم الى رؤس أموالهم (قال) سمعت مالكا وسأله رجل عن الحكم بين النصارى فقال يقول الله تبارك وتعالى في كتابه في الحكم بين النصارى فاحكم بينهم أو أعرض عنهم (قال) والترك أحب الى فان حكم حكم بالعدل ثم قال مالك أرايت لو أربي بمضهم على بعض أكان يحكم بينهم استنكارا أن يفعل ذلك فلا أرى أن يحكم بينهم في شئ من الربا ﴿ قلت ﴾ أرايت مسلما غصب نصرانيا خرا (قال) عليه قيمتها في قول مالك ﴿ قلت ﴾ ومن يقومها (قال) يقومها أهل دينهم ^(١) ﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل والمرأة اذا دفنا في قبر واحد من يقدم في قول مالك (قال) الرجل ﴿ قلت ﴾ أفيجعل بينهما حاجز من الصعيد (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا الا أنه قال يقدم الرجل ﴿ قلت ﴾ أفيدفنان في قبر واحد من غير ضرورة (قال) ما سمعت من مالك فيه الا ما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ من يدخل قبر المرأة في قول مالك (قال) قال مالك أبوها وأخوها وعصبتها أولى بالصلاة عليها وزوجها أولى بإدلائها في قبرها وغسلها من أيها وابنها (قال) وأرى أن يدخل ذو محارمها دون الاجنبي فان اضطروا الى الاجنبي فلا بأس أن يدخل القبر في رأبي ولم أسمع من مالك فيه شيئا

﴿ فيمن استحق أرضا وقد عمل المشتري فيها عملا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان اشترى رجل أرضا فخر فيها مطامير أو آبارا أو بنى فيها ثم أتى

(١) قال أبو الفضل قوله يقومها أهل دينهم (كذا روايتنا وكذا عند ابن عثاب وفي رواية ابن باز وحوق عليه في كتاب ابن الرابطة وقال ضرب عليه عند يحيى وكذا في الأصل يعني أهل الاسدية وفي نسخ يقومها من يعرف قيمتها من المسلمين وكذا في كتاب سهل وفي رواية الدماغي في عاشية ابن المرابط وعليه احتصر أكثر المختصرين قال فضل ومن روايتنا عن عبد الرحيم وقد اختلف فيه قول ابن انقاسم قال احد بن خالد كذا أصلمت وكانت في الاسدية خطأ والقولان معروفان وفيها أقوال أخر معلومة كلها ترجع الى معني واحد الى ما هاهنا اه من التنبيهات اه من هامش الاصل (قوله قلت الرجل والمرأة اذا دفنا في قبر) انظر ما وجه ذكر هذا المبحث هنا مع انه من تماقات باب الجنائز فايخبر اه كتبه مصححه

ربحها فاستحقها ما يكون له في قول مالك (قال) يقال للذي استحقها ادفع قيمة العماره
 والبناء الى هذا الذي اشتراها وخذ أرضك وما فيها من العماره وهذا قول مالك
 (قال) وقال مالك في الرجل يشتري الارض فيعمرها بأصل يضعه فيها أو البئر
 يحفرها فيها ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقاً فيريد أن يأخذ بالشفعة (قال) لا شفعة له فيها
 إلا أن يعطيه قيمة ما عمر فان أعطاه كان أحق بشفئته والا فلا حق له فيها (قال) *
 وقال مالك في الارض الموات اذا أتى رجل الى أرض فأحياها وهو يظن أنها موات
 وأنها ليست لأحد ثم استحقها رجل (قال مالك) في قضاء عمر بن الخطاب أنا أخذ به
 وأرى أنه اذا أبى هذا وأبى هذا أنهما يكونان شريكين بقدر ما أنفق هذا من عمارته
 وبقدر قيمة الارض يكونان شريكين في الارض والعماره جميعا وهذه المسئلة قد اختلف
 فيها وهذا أحسن ما سمعت وأحب ما فيه الى * وأنا أرى أن الذي اشتري الارض فبني
 فيها اذا أتى الذي استحقها أن يفرم له قيمة ما أنفق ويأخذها أو يقال للذي اشتراها
 اغرم له قيمة بقعته وحدها واتبع من اشترت منه بالثمن فان أبى كانا شريكين
 صاحب الرصة بقيمة عرصته والمشتري بقيمة ما أحدث يكونا شريكين فيهما على
 قدر مالهما فيقسمان أو ييمان . وكذلك الذي يريد أن يأخذ بالشفعة فيما استحق انه
 يقال للمستحق ادفع اليه قيمة ما عمر وخذ بالشفعة فان أبى قيل للمشتري ادفع اليه
 نصف قيمة البقعة التي استحق فان فعل كان ذلك له ورجع على البائع بنصف الثمن
 فان أبى أن يدفع قيمة ما استحق وأبى المستحق أن يدفع اليه قيمة ما عمل ويأخذ
 بالشفعة نظر الى نصف الدار التي اشترى المشتري والى نصف ما أحدث فيكون
 له ثم ينظر الى قيمة ما أحدثه في حصة المستحق وينظر الى قيمة حصة المستحق
 فيكونان شريكين في ذلك لصاحب البنيان بقدر نصف قيمة البنيان الذي بني في
 حصة المستحق فيكون للمستحق قدر نصيبه فيما استحق فيكونان شريكين في ذلك
 النصف بقدر مال الكل واحد منهما من القيمة فيكون للمشتري النصف الذي اشتراه
 ونصف جميع قيمة ما أحدثه من البنيان وهذا أحسن ما سمعت وتكلمت فيه مع

من تكلمت ولم أوقف مالكا فيه - ما على أمر أبلغ فيه حقيقته ألا ترى أنه مما
بين لك هذا أن المستحق يستحق الدار أو المستحق للنصف بالشفعة اذا
لم يجد ما يمطى أ كان يذهب حقه فيقال له أتبع من باع ولعله أن يكون معدما وليس
ذلك كذلك فلا بد له من أخذ حقه فاذا لم يأخذ أسلم واذا أبى المشتري أن يأخذ حمل على
الشركة على ما فسرت لك وهذا أحسن ما سمعت والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

﴿ فيمن غصب ثوبا فصبه أحر ﴾^(١)

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا غصب ثوبا فصبه أحر ثم جاء رب الثوب فاستحقه
(قال) يقال له خذ ثوبك وادفع اليه قيمة الصبغ أو خذ قيمة ثوبك لأن الغاصب قد
غيره عن حاله ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأبي ﴿ قلت ﴾ ولا يكونان
شريكين اذا أبى أن يأخذ الثوب ويدفع قيمة الصبغ وأبى أن يقبل قيمة الثوب (قال)
لا يكونان شريكين اذا أبى أن يأخذ الثوب وليس الا واحد من هذين اما أن يأخذ
واما أن يمطى ﴿ قلت ﴾ فان كانا عديمين لا يقدران على شيء الغاصب ورب الثوب
(قال) يقال لرب الثوب اختر ان شئت أخذت الثوب على أن تمطى الغاصب قيمة
الصبغ أو خذ الثوب وبع وأعط الغاصب قيمة الصبغ وان أحببت أن تضمن الغاصب
قيمة الثوب ببع الثوب وأعط الغاصب قيمته فان لم يبع بقيمته يوم غصبته كان ما بقى ديننا
لك عليه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأبي الا أن مالكا قال لا يكونان
شريكين في الغصب وانما يكونان شريكين فيما كان على وجه شبهة

﴿ تم كتاب الغصب بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

—————

﴿ ويليه كتاب الاستحقاق ﴾

(١) هذه الترجمة الى آخر الباب نابعة في أحد الاصلين اللذين بأيدينا وساقطة من الآخر اه مصححه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

— كتاب الاستحقاق —

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أ رأيت ان استأجرت من رجل أرضه سنين على أن أسكن فيها وأبني وأغرس ففعلت فبنيت وغرست وزرعت ثم استحق الارض رجل قبل انقضاء أجل الاجارة (فقال) لا شئ على الذى آجره ان كان الذى آجره الارض انما كان اشترى الارض فالكراء له لان الكراء له بالضمان الى يوم استحق ما فى يديه من السكنى وان كانت للزرع فاستحق وقد فات ابان الزرع فليس للمستحق من كراء تلك السنة شئ وهو مثل ما مضى وفات ﴿ قلت ﴾ وان كان قد مضى من السنين شئ وان كان ابان الزرع لم يفت فاستحق أولى بكراء تلك السنة وان كانت من الارض التى يعمل فيها السنة كلها فى مثل السكنى انما يكون له من يوم يستحق وما مضى فهو للاول ويكون المستحق بالخيار فيما بقى من السنين ان شاء أجاز الكراء الى المدة وان شاء نقض فان أجاز الى المدة فله ان شاء اذا انقضت المدة أن يأخذ النقض والغرس بقيمته مقلوعا وان شاء أمر صاحبه بقلعه وان أبى أن يخير وفسخ الكراء لم يكن له أن يقلع البناء ولا يأخذه بقيمته مقلوعا ولكنه بالخيار ان شاء أن يمطيه قيمته قائما وان أبى قيل للباقي أو الغارس أعطه قيمة الارض فان أبا كانا شريكين وكذلك هذا الاصل فى البنيان والغرس وأما الارض التى تزرع مرة فى السنة فليس له فسخ كراء تلك السنة التى استحق الارض فيها لانه قد

وجب له كراؤها وان كانت أرضا تمل السنة كلها فله من يوم يستحقها فان أراد
 الفسخ لزمه تمام البطن التي هو فيها على حساب السنة وفسخ ما بقي لان المكتري
 ليس بناصب ولا متعد وانما زرع على وجه الشبهة ومما يجوز له وان كان رجل ورث
 تلك الارض فأتى رجل فاستحقها أو أدرك معه شركا فانه يتبع الذي أكرها
 بالكرء لانه لم يكن ضامنا لشيء انما أخذ شيئاً ظن أنه له فأتى من هو أحق به منه
 مثل الاخ يرث الارض فيكرها فيأتي أخ له لم يكن عالماً به أو علم به فيرجع على أخيه
 بحصته من الكراء ان لم يكن حابي في الكراء فان حابي رجع تمام الكراء على أخيه
 ان كان له مال فان لم يكن له مال رجع على المكتري (وغير ابن القاسم) يقول يرجع
 على المكتري ولا يرجع على الأخ بالمحاباة كان للأخ مال أو لم يكن له مال الا
 أن لا يكون للمكتري مال فيرجع على أخيه وهذا اذا علم بأن له أخا فان لم يعلم فانما
 يرجع بالمحاباة على المكتري ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان كان انما يسكنها ويزرعها لنفسه
 وهو لا يظن أن معه وارثا غيره فأتى من يستحق معه فلا كراء عليه فيها لاني
 سألت مالكا عن الاخ يرث الدار فيسكنها فيأتي أخ له بعد ذلك فقال ان كان علم
 أن له أخا أغرمته نصف كراء ما سكن وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وكذلك في
 السكنى (وقد قال) عبد الرحمن بن القاسم وأما الكراء عندني فهو مخالف للسكنى
 له أن يأخذ منه نصف ما أكرها به علم أو لم يعلم لانه لم يكن ضامنا لنصيب أخيه
 ونصيب أخيه في ضمان أخيه ليس في ضمانه وانما أجزله السكنى اذا لم يعلم على وجه
 الاستحسان لانه لم يأخذ لآخيه مالا وعسى أنه لو علم لم يسكن نصيب الاخ
 ولكان في نصيبه من الدار ما يكفيه ﴿ سحنون ﴾ وقد روى علي بن زياد عن مالك
 أن له عليه نصف كراء ما سكن

﴿ في الرجل يكتري الارض فيزرعها ثم يستحقها رجل ﴾

﴿ في أيام الحرث وغير أيام الحرث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان اكرتت من رجل أرضا سنة واحدة بمشرين دينارا لا زرعتها

فلما فرغت من زراعتها وذلك في أيام الحرث بمد فأتى رجل فاستحقها أيكون له أن
 يقطع الزرع في قول مالك أم لا (قال) ليس له أن يقطع زرع هذا الزارع إذا كان
 الذي أكره الأرض لم يكن غصبها وكان المكتري لم يعلم بالغصب لانه زرعها بأمر
 كان يجوز له ولم يكن متعديا ﴿ قلت ﴾ ولم لا يكون لهذا الذي استحق أن يقطع زرع
 هذا الزارع وقد صارت الأرض أرضه (قال) قد أخبرتك لان الزارع لم يزرع
 غاصبا وإنما زرع على وجه شبهة وقد قال مالك فيمن زرع على وجه شبهة انه لا يقطع
 زرعه ويكون عليه الكراء ﴿ قلت ﴾ فلمن يكون هذا الكراء وقد استحقها هذا
 الذي استحقها في ابان الحرث وقد زرعها المتكاري (قال) اذا استحقها في ابان
 الحرث فالكراء للذي استحقها كذلك قال لى مالك لان مالكا قال من زرع أرضا
 بوجه شبهة فأتى صاحبها فاستحقها في ابان الحرث لم يكن له أن يقطع الزرع وكان له
 كراء الأرض على الذي زرعها فان استحقها وقد فات ابان الزرع فلا كراء له فيها
 وكراؤها للذى اشتراها أو ورثها وهو بمنزلة ما استعمل قبل ذلك أو زرع أو سكن
 وان كان غصبها الزارع قطع زرعه اذا كان في ابان تدرك فيه الزراعة وإنما يقطع من
 هذا ما كان على وجه الغصب فأما ما كان على وجه شبهة فليس له أن يقطعه وإنما
 يكون للذى استحق الكراء ﴿ قلت ﴾ فان مضى ابان الحرث وقد زرعها المكتري
 أو زرعها الذى اشترى الأرض فاستحقها رجل آخر أيكون له من الكراء شيء أم لا
 (قال) لا يكون له من الكراء شيء لان الحرث قد ذهب ابانه ﴿ قلت ﴾ وتعمل
 الكراء للذى أكرها (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم فيما بلغنى اذا لم
 يكن غصبها (قال) وهذا بمنزلة الدار يكرها فيأخذ غلتها ويسكن هذا المتكاري حتى
 ينقضى أجل السكنى ثم يستحقها مستحق بعد انقضاء السكنى فيكون الكراء للذى
 اشترى الدار وأكرها لانه قد صار ضمنا للدار فالارض اذا ذهب ابان الحرث بمنزلة
 ما وصفت لك في كراء الدار اذا انقضى أجل السكنى فاستحقها رجل كذا سمعت اذا
 لم يكن غاصبا ﴿ قلت ﴾ رأيت ان كان هذا الذى أكرى لا يعرف أنه اشتراها فأكرها

أوزرعها المتكاري فأتى رجل فاستحقها في ابان الحرث (قال) هو بمنزلة مالو أنه اشتراها حتى يعلم أنه غصبها لان مالكا قال من زرع على وجه شبهة فليس لمن استحق الارض أن يقطع زرعه ﴿قلت﴾ رأيت ان كان انما ورث الارض عن أخيه فأتى رجل فادعى أنه ابن أخيه وأثبت ذلك وذلك في ابان الحرث أيكون له أن يقطع الزرع ويكره الكراء^(١) ﴿قلت﴾ فان كان قد مضى ابان الحرث فاستحق الارض لمن يكون الكراء (قال) أما في الموارثة فأرى الكراء للذي استحق الارض كان في ابان الحرث أو غير ابان الحرث لان ضمانها انما كان من الذي استحق الارض لان الارض لو غرقت أو كانت داراً فانهدمت أو احترقت لم يضمها هذا الذي كانت في يديه وانما كان ضمانها من الغائب الذي استحقها فلذلك كان له الكراء لان ضمانها كان في ملكه وان الذي اشترى الدار أو ورثها من أبيه فاستحقها رجلاً بغير وراثه دخل معه فانما له الكراء من يوم استحقها على ما وصفت لك ولا كراء له فيما مضى وانما الذي يرجع على الورثة في الكراء والفدلة الذي يدخل بسبب مع من كانت في يديه يكون هو وأبوهم ورثوا داراً فأما أن يستحقها بوراثه وقد كانت في يدي غيره بغير وراثه فانه لاحق له الا من يوم استحق الا أن يعلم أنه كان غاصباً وهو الذي سمعت واستحسنتم وفسر لي

﴿ في الرجل يكتري الارض بالبد أو بالثوب ثم يستحق العبد أو الثوب ﴾
 ﴿ أو بمجديد أو رصاص أو نحاس بعينه ثم يستحق ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان اكرتبت أرضاً بمجدد أو بثوب فزرعت الارض فاستحق العبد أو الثوب ما يكون على في قول مالك (قال) عليك قيمة كراء الارض ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اكرتبتها بمجديد بعينه أو برصاص بعينه أو بنحاس بعينه فاستحق ذلك الحديد أو النحاس أو الرصاص وقد عرفنا وزنه أيكون على مثل وزنه أو يكون مثل

(١) لم يذكر جواب هذا السؤال ولعل تقديره نعم له أن يقطع الزرع ويكرى الكراء بدل على هذا جواب السؤال الذي بعده فتأمل وحرره اه كنيه مصححه

كراء الارض (قال) ان كان استحقاقه قبل أن يزرع الارض أو يجرها أو يكون له فيها عمل أو زرع انفسخ الكراء وان كان بعد ما أحدث فيها عملاً أو زرع كان عليه مثل كراء تلك الارض ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الرجل يتناع من الرجل الطعام بعينه فيفارقه قبل أن يكتاله فيتعدى البائع على الطعام فيديمه (قال) قال مالك للمبتاع علي البائع أن يأتيه بطعام مثله ﴿قال﴾ فقلت لمالك فان قال المشتري أما اذا بعت طعامي فاردد لي دنائيره (قال) قال مالك ليس له ذلك أن يكون عليه بالخيار ان شاء طعامه وان شاء دنائيره وانما عليه أن يأتيه بطعام مثله (قال مالك) ولكن لو أصابه أمر من أمر الله من نار أهلكت الطعام أو سارق أو سيل أو ما أشبه هذه الوجوه فهذا ينتقض البيع فيه بينهما ويرد عليه دنائيره وليس على البائع أن يأتيه بطعام مثله وليس للبائع أن يقول أنا آتيك بطعام مثله

— في الرجل يكرى داره سنة يسكنها المكثري ستة أشهر —

﴿ولم يقبض منه الكراء ثم يستحقها رجل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكرت الدار سنة بمائة دينار ولم أقبض الكراء حتى سكن المتكاري نصف سنة ثم استحق رجل الدار لمن يكون كراء الشهور الماضية في قول مالك (قال) للمكري الذي استحققت الدار من يديه وللذي استحق الدار أن يخرجها وينتقض الكراء فان أحب الذي استحق الدار أن يمضي الكراء أمضاه ولم يكن للمتكاري أن يقبض الكراء وان رضى أمضاه ذلك الكراء مستحق الدار ﴿قلت﴾ ولم يكن للمتكاري أن يقبض الكراء وهو يقول انما كانت عهدي على الاول فلا أرضي أن تكون عهدي عليك أيها المستحق (قال) يقال له ليس ذلك لك ولا ضرر عليك في عهدتك اسكن فان أنهدمت الدار وجاء أمر لا تستطيع السكنى معه من هدم الدار أو ما أشبهه فأد من الكراء بقدر ما سكنت واخرج ﴿قلت﴾ فان كان المتكاري قد نقد الكراء كله فاستحقها هذا الرجل بعد ما سكنها هذا المتكاري نصف سنة (قال) يرد نصف النقد الي المستحق وان كان غير مخوف عليه فان لم يكن وجد خوف

أن يكون الرجل كثير الدين ونحو هذا دفع اليه بقية الكراء ولم يرد ما بقي من الكراء على سكنى الدار ولزمه الكراء وهذا اذا رضى بذلك مستحق الدار وهو رأبي

— في الرجل يكرى داره من رجل فيهدمها المتكاري تمديا —
 ﴿ أو المكري ثم يستحقها رجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أتى أكرت داري سنة من رجل فيهدمها المتكاري تمديا وأخذ نقضه فاستحقها رجل (قال) تكون الدار للمستحق ويكون قيمة ما هدم المتكاري للمستحق ﴿ قلت ﴾ فان كان المكري قد ترك قيمة الهدم للمتكاري قبل أن يستحقها هذا المستحق (قال) يرجع المستحق بقيمة الهدم على المتكاري الذي هدمها ﴿ قلت ﴾ فان كان معدما يرجع على المكري بالقيمة التي ترك له (قال) لا انما هو بمنزلة عبد اشتراه رجل في سوق المسلمين فسرق منه فترك قيمته للسارق ثم استحق فلا يكون لمستحقه على الذي وهبه شيء انما يتبع الذي سرقه لانه هو الذي أتلفه وانما عمل هذا المشتري ما كان يجوز له ولم يتمد (قال) ولو كان المكري باع نقض الدار بعد هدمه اياها فان المستحق بالخيار ان شاء أخذ قيمة النقض من المكري الذي هدم الدار وان شاء أخذ الثمن الذي باع به النقض هو في ذلك بالخيار ﴿ قلت ﴾ فان كان المكري هو الذي هدم الدار ثم استحقها هذا المستحق (قال) فلا شيء له على المكري الا أن يكون هو الذي باع نقضها فان كان باع نقضها أخذ منه ثمن ما باع به وان كان انما هدم منها شيئاً قائماً عنده أخذه منه ﴿ قلت ﴾ والذي سألتك عنه من أمر المكري الذي ترك الهدم للمتكاري أهو قول مالك (قال) هو رأبي

— في الرجل يكرى الدار فيستحق الرجل بعضها أو بيتاً منها —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكرت داراً فاستحق بعضها أو بيت منها (قال) قال مالك في رجل ابتاع داراً فاستحق بيت منها أو بعضها (قال) ان كان البيت الذي استحق منها هو أيسر الدار شأناً فأرى أن يلزم البيع ويرد من الثمن مبالغ قيمة ذلك البيت من الثمن

(قال مالك) ورب دار لا يضرها ذلك تكون داراً وفيها من البيوت بيوت كثيرة
ومساكن رجال فلا يضرها ذلك والنخل كذلك يستحق منها الشيء اليسير النخلات
فلا يفسخ ذلك البيع اذا كان النخل لها عدد وقدر وان كان الذي استحق منها نصفها
أو جملها أو كان أقل من نصفها ما يكون ضرراً على المشتري فان أحب أن يردّها
كلها ردها وأخذ الثمن كان ذلك له وان أحب أن يماسك بما لم يستحق منها على
قدر قيمته من الثمن ان كان النصف رد إليه النصف من الثمن وان كان استحق
الثلث فذلك له فأرى الدار اذا تكاهاها رجل فاستحق منها شيء مثل قول مالك في
اليوع (وقال غيره) لا يشبه الكراء اليوع في مثل هذا اذا كان الذي استحق
النصف أو الجمل لم يكن للمتكاري أن يماسك بما بقي لان ما بقي مجهول

— في الرجل يشتري الدار أو ورثها فاستغفلها زماناً —

﴿ ثم يستحقها رجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً اشترى داراً أو ورثها فاستغفلها زماناً ثم استحقها رجل
(قال) الغلة الذي كانت الدار في يديه وليس للمستحق من الغلة شيء ﴿ قلت ﴾ لم
(قال) لان الغلة بالضمان وانما هذا ورث داراً أو غلماناً لا يدري بما كانوا لأبيه ولعله
ابتاعهم فكان كراؤهم له بالضمان ﴿ قلت ﴾ فان كانت الدار والغلمان انما وهبوا لأبيه
ثم ابتاعهم أبوه فورثهم عن أبيه ثم استحق جميع ذلك رجل أتكون عليه غلة الغلمان
والكراء فيما مضى من يوم وهبوا لأبيه الى يوم استحقه المستحق له (قال) ان علم
أن الواهب لأبيه هو غصب هذه الاشياء من هؤلاء الذين استحقوا هذه الدار هذه
الغلة وهؤلاء الغلمان أو غصب هذه الأشياء من رجل هذا المستحق وارثه بجميع هذه
الغلة والكراء للمستحق ﴿ قلت ﴾ ولم فات في الواهب اذا كان لا يدري أغاصب أم لا
(قال) لأنني لا أدري لعل هذا الواهب اشترى هذه الاشياء من سوق المسلمين ألا
تري لو أن رجلاً اشترى في سوق المسلمين داراً أو عبداً فاستملمهم ثم استحق ذلك
رجل لم يكن له من الغلة شيء ﴿ قلت ﴾ فان كان الذي باعها في السوق هو الذي

غصب هذه الاشياء تكون الغلة للمشتري في قول مالك أم لا (قال) نعم اذا لم يعلم المشتري بالنصب (قلت) فان وهبها هذا الغاصب لرجل وهو لا يعلم بالنصب أو علم به فاغتلت هذه الاشياء الموهوبة له أو أخذ كراءها ثم استحقها رجل (فقال) الكراء الذي استحقها ان كان الموهوب له علم بالنصب كانت الغلة التي اغتلت مردودة الى الذي استحقها وان كان لم يعلم بالواهب له أنه غصب هذه الاشياء نظر فان كان الغاصب الذي غصب هذه الاشياء مليا كان غرم ما اغتلت هذا الموهوبة له هذه الاشياء على الغاصب اذا كان مليا واذا لم يكن للواهب مال كان على الموهوب له أن يرد جميع الغلة بمنزلة ما لو أن رجلا اغتصب ثوبا أو طعاما فوهبها لرجل فأكله أو لبس الثوب فأبلاه أو كانت دابة فباعها وأكل ثمنها ثم استحققت هذه الاشياء فان كان عند الواهب مال أغرم وأسلم للموهوب له هبته اذا لم يعلم بأن الواهب كان غاصبا وهذا اذا فاتت في يد الواهب وان لم يكن للواهب مال أغرم الموهوب له وهذا مثل الاول الأتري أن الغاصب نفسه لو اغتلت هذا المبدأ أو أخذ كراء الدار كان لازما له أن يرد جميع الغلة والكراء الى مستحق الدار فلما وهب هذه الاشياء فأخذها هذا الموهوب له بغير ثمن فكانه هو الغاصب نفسه في غلتها وكرائها اذا لم يكن للواهب مال الأتري لو أن الغاصب مات فتركها ميراثا فاستغلها ولده كانت هذه الاشياء وغلتها للمستحق فكذلك الموهوبة له هذه الاشياء لا يكون أحسن حالا من الوارث فيها اذا لم يكن للغاصب الواهب مال أو لا ترى لو أن رجلا ابتاع قمحا أو ثيابا أو ماشية فأكل القمح ولبس الثياب فأبلاها وذبح الماشية فأكلها ثم استحقها رجل أنه يفرم المشتري ثمن ذلك كله ولا يوضع عنه لا شترائه في سوق المسلمين وانما يوضع عنه ما كان من الحيوان مما هلك في يديه أو دارا احترقت أو انهدمت لانه كان ضامنا لثمنها ومصيبتها منه وان كانت هذه الحنطة والثياب لم يأكلها ولم يبلها حتى أتت عليها جائحة من السماء فذهبت بها وله على ذلك البينة فلا شيء عليه فكما كان من اشترى في سوق المسلمين طعاما أو ثيابا أو ماشية فأكلها أو لبسها لم يوضع الشراء عنه الضمان فكذلك

الموهوب له حين وهب له ما ليس هو لمن وهبه له انما اغتصبه فاستغلبها الموهوب له لم يكن عليه ضمان لثمن أخرجه فيه كان عليه أن يؤدي ما استغل اذا لم يكن للغاصب الواهب مال لانه أخذ هذه الاشياء بغير ثمن . ومما يبين لك ذلك أن الغلة للذي استحق هذه الاشياء ان كان وهبها هذا الغاصب ولو أن عبداً نزل بلدًا من البلدان فادعى أنه حر فاستعانه رجل فبنى له داراً أو بيتاً أو وهب له مال فأتى سيده فاستحقه انه يأخذ قيمة عمل غلامه في تلك الدار والبيت اذا كان الشيء له بال الا أن يكون الشيء الذي لا بال له . مثل سقى الدابة وما أشبهه ويأخذ جميع ماله الذي وهب له ان كان أكله الموهوب له أو باعه فأخذ ثمنه فله غرمه الا أن تكون هذه الاشياء تلفت من يد الموهوب له من غير فعله قد علم ذلك فلا غرم عليه ﴿ قلت ﴾ ولم لا يكون على الموهوب له هذه الاشياء اذا تلفت عنده وقد جعلت أنت الغلة للمستحق لانك قلت الموهوب له في الغلة بمنزلة الغاصب اذا لم يكن للواهب مال لان الغاصب لو اغتلب هذه الاشياء أخذ الغلة المستحق منه لهذه الاشياء فجعلت الموهوبة له بمنزلة الغاصب في الغلة اذا لم يكن للواهب مال فلم لا يكون الموهوبة له هذه الأشياء بمنزلة الغاصب اذا لم يكن للغاصب مال في التلف لانك تقول في الغاصب لو تلفت هذه الاشياء عنده بموت أو تلفت من غير فعله كان عليه الضمان فلم لا يكون ذلك على الموهوب له هذه الاشياء اذا لم يكن للغاصب مال (قال) لان الموهوبة له هذه الاشياء لم يتعد والغاصب قد تعدى حين غصبها الا أن يكون الموهوبة له هذه الاشياء قد علم بالغصب قبلها وهو لم بالغصب فتلفت عنده أنه يضمن لانه مثل الغاصب أيضاً ﴿ قلت ﴾ رأيت ما شترت من الدور والارضين والحيوان والثياب وجميع ما يكرى وله الغلة أو نخل فأثمرت عندي فاستحق جميع ذلك مني رجل أقام البيعة أن البائع غصبه ما قول مالك فيه (قال) قال مالك الغلة للمشترى بالضمان ﴿ قلت ﴾ وجعل مالك ثمر النخلة بمنزلة غلة الدور والمبيد جعل ذلك للمشترى (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان وهب الغاصب هذه الاشياء هبة فاعتلها هذا الموهوب له أكون غلتها للمستحق

(قال) نعم ولا تطيب الغلة له لانه لم يؤد في ذلك ثمناً ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه في الهبة الساعة ولا أشك أن الغلة للمستحق اذا كانت في يدي هذا هبة من الناصب بحال ما وصفت لك ويمطى هذا الموهوبه له هذه الاشياء قيمة عمله فيها وعلاجه ﴿قلت﴾ ما فرق ما بين الهبة وبين البيع (قال) لان في البيع تصير له الغلة الى الضمان والهبة ليس فيها الضمان ﴿قلت﴾ وما معنى الضمان (قال) معنى الضمان أن الذي اشترى هذه الاشياء وان اشترها من غاصب اذا لم يعلم أنه غاصب أن هذه الاشياء اذا تلفت في يدي المشتري بشئ من أمر الله كانت مصيبتها من المشتري وتلف الثمن الذي أعطى فيها والموهوب له ليس بهذه المنزلة ان تلفت هذه الاشياء من يديه لم يتلف له فيها شئ من الثمن فانما جعلت الغلة للمشتري بالثمن الذي أدى في ذلك وكانت الغلة له بالضمان بما أدى منها والموهوب له لا تطيب له الغلة لانه لم يؤد في ذلك شيئاً اذا لم يكن للغاصب مال

الرجل يتناع السلعة بثمان الى أجل فاذا حل الاجل أخذ

مكان الدنانير دراهم ثم يستحق رجل تلك السلعة

﴿قلت﴾ أرايت ان بعت سلعة بدنانير الى أجل فلما حل الاجل أخذت منه بالدنانير دراهم فاستحقت السلعة التي بعتها بم يرجع على صاحبها (قال) قال مالك لى في الرجل يبيع السلعة بمائة دينار فيأخذ بثمنها دراهم ثم يجد بها عيباً فيردها بم يرجع على صاحبها (قال) بالدراهم ﴿قال﴾ فقلنا له فان أخذ بها عرضاً ماذاله عليه اذا ردها (قال) له عليه مائة دينار ﴿قال﴾ ورأيتك يحمله اذا أخذ العين من العين الدنانير من الدراهم أو الدراهم من الدنانير لا يشبه عنده ما اذا أخذ من العين الذي وجب له عرضاً فمسألتك التي سألت عنها مثلها سواء لانه لما أخذ بمائة دينار كانت له عليه من ثمن سلعة ألف درهم فلما استحقت السلعة من يدي المشتري رجوع على البائع بالذي دفع اليه وذلك ألف درهم لان مالك جعل العين بمضه من بعض فاذا كان انما باعه سلعة بمائة دينار فأخذ منه بالمائة دينار سلعة من السلع دابة أو غير ذلك ثم استحقت الدابة أو السلعة

التي أخذ في ثمن الدنانير من يده رجع على صاحبه بمائة دينار لانه انما أخذ السلعة
التي استحققت من يديه بمائة دينار كانت له على صاحبه ولم تكن هذه ثمناً
للسلعة الاخرى وانما هي عندي بمنزلة ما لو قبض الذهب ثم ابتاع بها من صاحبها
سلعة أخرى فاستحقت السلعة من يده فانما يرجع عليه بالذهب

✽ الرجل يشتري الجارية ثم يستحقها رجل ✽

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن رجلاً اشترى جارية في سوق المسلمين فوطئها فاستحقها
رجل أنها أمة أو استحققت أنها حرة وقد وطئها السيد المشتري أيكون عليه للوطء
شيء أم لا (قال) قال مالك لا شيء عليه ﴿ قلت ﴾ أ رأيت من اشترى جارية فوطئها
فاقتضها أو كانت ثيباً فوطئها فاستحققت أنها حرة أو استحقها رجل أنها أمة (قال)
قال مالك لا شيء على الواطئ بكرأ كانت أو ثيباً

✽ الرجل يشتري الجارية فولد منه ولدأ فيقتله رجل ✽

﴿ خطأ أو عمدأ ثم يستحقها سيدها ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت الرجل يشتري الجارية في سوق المسلمين فولدأ منه ولدأ عند السيد
فيقتله رجل خطأ أو عمدأ ثم يأتي رجل فيستحق الامة وقد قضى على القاتل بالدية أو
القصاص أو لم يقض عليه بعد بذلك (قال) أما الدية فان مالكاً قال في دية انها لأبيه
كاملة لانه حر ويكون على أبيه قيمته لسيد الامة الا أن تكون القيمة أكثر من
الدية فلا يكون على الاب أكثر مما أخذ وأما في العمد فهو حر وفيه القصاص ولا
يضع القصاص عن القاتل استحقاق هذه الامة لانه حر ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان
جرح (قال) نعم كذلك ان جرح أو لم يجرح لانه حر وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾
أ رأيت الاب اذا اتص من قاتل ابنه هذا ثم أتى سيد الامة هل يفرم له الاب شيئاً
أم لا (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أ رأيت الولد اذا كان قائماً عند والده أيكون لمستحق الامة
على والده قيمته بالغة ما بلغت وان كانت أكثر من دية (قال) كذلك قال لي مالك

إنما يفرم قيمته أن لو كان عبدًا يباع على حاله التي هو عليها يومئذ ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً قطع يده خطأ وقيمة الولد أكثر من ألف دينار فأخذ الأب نصف دية ولده ثم استحق رجل أمه (قال) يقوم والده قيمة الولد أقطع اليد يوم يحكم له فيه ويقال ما قيمته صحيحاً وقيمته أقطع اليد يوم جنى عليه فينظر كم بينهما فإن كان بين قيمته صحيحاً وقيمته أقطع اليد الخمسة التي أخذها الأب غرمها الأب وإن كان أقل منها غرم الأب ما بين قيمته صحيحاً وقيمته أقطع اليد وكان الفضل للأب وإن كان فيما بين قيمته صحيحاً وبين قيمته أقطع اليد أكثر مما أخذ الأب لم يكن على الأب أكثر مما أخذ وهو مثل القتل إذا قتل فأخذ أبوه الدية ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن الولد مات صحيحاً أيكون على الوالد من قيمته شيء أم لا في قول مالك (قال) لا شيء على والدهم فيهم إذا ماتوا ﴿ قلت ﴾ فإن ضرب رجل بطن هذه الأمة وفي بطنها جنين من سيدها فطرحته فاستحقها رجل وقد كان أخذ سيدها الفرة أو لم يأخذها بعد (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن يضارب يفرم غرة فتكون لأبيه ثم ينظر إلى قيمة أمه كم قيمتها يوم ضرب بطنها فينظر إلى ما أخذ الأب فإن كان ما أخذ الأب أكثر من عشر قيمتها يوم جنى عليها غرم الأب عشر قيمتها وإن كان أقل من عشر قيمتها لم يكن على الأب إلا ما أخذ لأن مالكاً قال لي ذلك فيه إذا أخذ دية ابنه من القاتل ﴿ قلت ﴾ أرأيت مالكا هل كان يفرم سيدها لهذا الذي استحقها ما نقصتها الولادة أم لا (قال) أرى أن يأخذ جاريته ولا يكون عليه فيما نقص الحمل منها لأنها لو ماتت لم يكن عليه قيمتها لأنه اشتراها في سوق المسلمين

❦ الرجل يشتري الجارية فتلد منه فيستحقها رجل ❦

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل تكون عنده الجارية قد اشتراها فتلد منه فيأتي رجل فيقيم البيعة أنها أمته (قال) يأخذ المستحق الجارية وقيمة ولدها من والدهم وهذا قول مالك وهو أحب قوليه إلى والذي أخذ به وعليه جماعة الناس وقد كان مالك مرة يقوله ثم رجع عنه وقال يأخذ قيمة الجارية لأن في ذلك ضرراً على المستكبري لأنها

اذا ولدت منه فأخذت كان ذلك عاراً على سيدها الذي ولدت منه وعلى ولدها وفي
 قوله الآخر أنه ان أخذها فانه يأخذ معها قيمة الولد أيضاً فهذا هو الضرر ويمنع من
 ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل يرجع المشتري الجارية على البائع بقيمة الولد الذي غرم في قوله
 هذا (قال) لا ﴿ قلت ﴾ يحفظه عن مالك (قال) لا الا أن مالكاً قال في رجل باع من
 رجل عبداً سارقاً دلس له فأدخله بيته فسرق العبد مال المشتري انه لا يرجع بما
 سرق له على البائع ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أقام هذا المستحق البينة أن الذي ولدت منه
 الجارية غصبها له (قال) يأخذها ويأخذ ولدها ويحد غاصبها ﴿ قلت ﴾ أرايت الذي
 يشتري الجارية فنلد منه ثم يستحقها رجل فيقوم الاب بقيمة الولد على ما أخبرني من
 أئق به من قول مالك في القول الاول أيرجع بما أدى من قيمة الولد على الذي باعه
 الجارية بتلك القيمة في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه رجوعاً ولا غير
 ذلك ولا أرى ذلك له ولو كان له أن يرجع على البائع بقيمة الولد لسمعناه من مالك
 ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً زوج أمته رجلاً غره منها وزعم أنها حرة فاستحقها
 رجل وقد ولدت من الزوج (قال) يأخذها السيد ويأخذ قيمة الولد من أبي الولد
 ويرجع الزوج على الذي غره بالصداق الذي دفعه اليها ﴿ قلت ﴾ ولا يرجع الزوج
 على الذي غره منها بقيمة الولد عند مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فلم جعلته يرجع
 بالصداق ولا يرجع بقيمة الولد (قال) لانه غره منها فلذلك يرجع بالصداق ولو
 كانت هي التي غرت له لم يرجع الزوج عليها بقليل ولا بكثير الا أن يكون ما أعطها
 أكثر من صداق مثلها فيرجع عليها بالفضل ﴿ قلت ﴾ أرايت ان رجع بالصداق
 على الذي غره أترك له قدر ما استحل به فرجها (قال) لا ﴿ قلت ﴾ يحفظه عن
 مالك (قال) انما قال لنا مالك يرجع بالصداق على الذي غره ولم يقل لنا مالك يترك
 له شيئاً وأصل قول مالك انما يرجع بالصداق على الذي غره لانه كانه باعه بضمها
 فاستحق من يده البضع فيرجع بالثمن الذي دفعه في البضع وهو الصداق ولا يرجع
 بقيمة الولد لانه لم يبعه الولد فهذا أصل قولهم ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اشتريت عبداً

فأعنته أو أمة في سوق المسلمين فاتخذتها أم ولد فأثر رجل فاستحق رقابها
 أيرد البيع ويفسخ عتق العبد وتصير الامة أم ولد لهذا الرجل أو أمة لهذا المستحق
 (قال) قال مالك أما في العبد فيفسخ عتقه ويرد رقيقا (قال مالك) وأما الجارية فإنها
 ترد مالم تحمل فإذا حملت كان على سيدها الذي حملت منه قيمتها الذي استحقها ﴿ قال
 ابن القاسم ﴾ وقد قال لي قبل ذلك يأخذها ويأخذ قيمة ولدها من الاب قيمتهم
 يوم يحكم فيهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهذا أحب قوليه الى

— الرجل يشتري الجارية فلذ منه ثم يستحقها —

﴿ رجل والسيد عديم والولد قائم موسر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا اشتري جارية في سوق المسلمين فولدت ولداً من
 السيد فاستحقها رجل والسيد المشتري عديم (قال) يأخذ جاريته وتكون قيمة ولدها
 ديناً على الاب عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان الاب موسراً فأدى قيمة الابن أ يكون
 له أن يرجع على الابن بقيمته التي أدى عنه في قول مالك يديه بها (قال) لا ﴿ قلت ﴾
 فان كانا موسرين أتؤخذ قيمة الابن من مال الاب أم من مال الابن (قال) بل من
 مال الاب ﴿ قلت ﴾ فيرجع بها الاب في مال الولد اذا كان الولد موسراً أو ينقصه
 أو بشئ منه (قال) لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان الاب
 عديماً والولد موسراً تؤخذ القيمة من مال الابن (قال) نعم ﴿ وقال غيره ﴾ لا يكون
 على الابن شئ وذلك على الاب في اليسر والمعدم ﴿ قال سخنون ﴾ وهذا أحسن
 ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أيرجع به الابن على الاب (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أفؤخذ قيمة
 الام من مال الولد اذا كان الاب عديماً والولد موسر (قال) لا تؤخذ قيمة الام من
 الولد على حال ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل ابتاع وليدة
 مسروقة أو أبة فلذ منه ثم يأتي سيد الجارية فيقبضها ويريد أخذ ولدها قال ابن
 شهاب نراها لسيدها الذي أبتت منه أو سرت ونرى ولدها لا يهيم الذي ابتاع
 أمهم بقيمة عدل يؤدي قيمتهم الى سيد الجارية ﴿ سخنون ﴾ عن ابن وهب عن

لليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال ما رأيت الناس يرون إلا أن الرجل اذا أدرك وليدته وأقام البينة أنها مسروقة يأخذ وليدته ويكون الولد لو ادهم بالقيمة يؤدي الثمن الى سيد الوليدة ولا نزي عليه غير ذلك ولو أخذ السارق كان أهلاً للمقوبة الموجهة والغرامة والناس لا يرون في الحيوان من الماشية اذا أخذت في الصحراء قطعاً ولا في الرقيق قطعاً

❦ الرجل يبنى داره مسجداً ثم يأتي رجل فيستحقها ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت لو أن رجلاً بنى داره مسجداً ثم يأتي رجل فيستحقها أيكون له أن يهدم المسجد في قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يعقب عبداً له فيأتي رجل فيستحق العبد ان العقب يرد وانه يرجع رقيقاً فكذلك المسجد له أن يهدمه مثل العقب له أن يرده

❦ في الرجل يشتري سلماً كثيرة أو يصالح على سلع كثيرة ❦

❦ ويأتي رجل فيستحق بعضها ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت لو أن رجلاً اشترى من رجل سلماً كثيرة أو صالحته من دعوى ادعيتها على سلع كثيرة فقبضت السلع أو لم أقبضها حتى استحق رجل بعضها (قال) ينظر فان كان ما استحق منها ذلك الرجل وجه ذلك البيع كان له أن يرد جميع ذلك فان لم يكن وجه ذلك ازمه ما يفي بحصته من الثمن كذلك قال مالك وسواء ان كان قبض أو لم يقبض كذلك قال مالك في الاستحقاق والعيوب جميعاً (قال مالك) ولو أن العيوب والاستحقاق وجدت في عيون ذلك فرضي الباع والمبتاع أن يسلم ما ليس فيه عيوب بما يصيبه من جملة الثمن كله لم يحل ذلك لواحد منهما وكان مكروهاً لان الصفقة قد وجب ردها كلها فكانه باعهم بئمن لا يدري ما يبلغ أثمانهم من الجملة ❦ قلت ❦ أ رأيت ان اشترت حنطة أو شعيراً أو عروضاً كثيرة صفقة واحدة فاستحق بعض ذلك الشيء قبل أن أقبضه أو بعد ما قبضته فأردت أن أرد ما بقي أيجوز

لى ذلك فى قول مالك (قال) قول مالك ان كان ما استحق منه الشئ اليسير التافه
أخذ ما بنى بحصته من الثمن (قال) وان كان انما استحق منه جل ذلك الشئ فله أن
يرده ولا يأخذه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلما كثيرة صفقة واحدة متى يقع
لكل سلعة منها حصتها من الثمن أحيان وقعت الصفقة أم حين يقبض (قال) حين
وقعت الصفقة وقع لكل سلعة منها حصصة من الثمن ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك
(قال) نعم

— الرجل يتزوج المرأة على جارية فيستحقها رجل —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجت امرأة على جارية فاستحقت الجارية أنها حرة أو أصابت
المرأة بها عيبا (قال) تردّها وتأخذ قيمة الجارية من زوجها ﴿ قلت ﴾ ولم لا تأخذ منه
مهر مثلها اذا استحقت الجارية أنها حرة أو أصابت بها عيبا فردتها (قال) لا^(١) وليس
هذا الوجه يشبه البيوع فى قول مالك ﴿ قال ﴾ قال مالك ولو أن امرأة تزوجت
بشقص من دار فأتى الشفيع ليأخذها بشفعمته فقلت لملك فأبى شئ يكون للمرأة
اذا أخذ الشفيع الدار بالشفعة أصدّق مثلها أم قيمة الشقص (قال) بل قيمة الشقص
﴿ قلت ﴾ وكذلك ان خالها زوجها على عبد دفعته اليه فأصاب به عيبا رده وأخذ
قيمة العبد فى قول مالك (قال) نعم

— الرجل يشتري الصبر من القمح والشعير —

﴿ بالثمن الواحد فيستحق بعضها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى صبرة شعير وصبرة قمح صفقة واحدة بمائة
دينار على أن كل صبرة منهما بخمسين دينارا فقد الثمن واكتال الشعير والخنطة ثم
استحقت الخنطة أو الشعير بم يرجع على بآدمه يرجع عليه بخمسين ثمن صبرة الشعير
ان كان الذى استحق الخنطة أو الشعير (قال) لا ولكن يقسم الثمن على قيمة
الخنطة وقيمة الشعير فيوضع عن المشتري من الثمن مقدار ما استحق من ذلك لانها

صفقة واحدة وكذلك لو اشترى رقيقاً أو ثياباً صفقة واحدة على أن كل واحد من الرقيق وكل واحد من الثياب بدينار دينار فاستحق بعض ذلك أنه لا ينظر إلى ماسمياً أن لكل ثوب ديناراً ولكل عبد ديناراً ولكن يقسم الثمن على جميع الصفقة فما أصاب الذي استحق من الصفقة من الثمن وضع عن المشتري ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً اشترى صبرة شعير وصبرة حنطة صفقة واحدة كل قفيز بدرهم فتقد الثمن فاكتل القمح والشعير ثم استحققت الحنطة أو الشعير فبم يرجع على بآئمه أيرجع بدرهم لكل قفيز كان الذي استحق شعيراً أو حنطة (قال) أصل هذا البيع لا يحل ولا يجوز (قال) ومن اشترى رقيقاً وثياباً صفقة واحدة كل واحد من العبيد وكل واحد من الثياب بدينار دينار فاستحق بعض ذلك أنه لا ينظر إلى ماسمياً من أن لكل عبد ديناراً أو لكل ثوب ديناراً ولكن يفض الثمن على جميع الصفقة فما أصاب الذي استحق من الثمن وضع عن المشتري وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اشتريت عبيدين صفقة واحدة فلم أقبضهما أو قبضتهما فاستحق أحدهما أنه حر (قال) قال مالك ينظر إلى الحر المستحق فان كان هو وجه العبيدين ومن أجله اشترى رد الباقي وان كان ليس من أجله اشترى ولا هو وجههما لزمه الباقي بحصته من الثمن ﴿ قلت ﴾ ويقوم هذا الحر المستحق قيمته أن لو كان عبداً في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان المستحق مكاتباً أو مدبراً أو أم ولد في قول مالك (قال) نعم

الرجلان يصطلحان على الاقرار أو على الانكار ﴿﴾

﴿ يستحق ما في يد أحدهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان اصطلاحاً على الاقرار فاستحق ما في يد المدعى أيرجع على صاحبه بالذي أقر له به (قال) نعم ان كان قائماً لم يفت وكان عرضاً أو حيواناً فان فات زيادة أو نقصان أو حوالة أسواق رجع عليه بقيمة ما أقر له به ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) انما الصلح بيع عند مالك فهذا والبيع سواء ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اصطلاحاً على

الانكار فاستحق ما في يدي المدعى عليه أيرجع على المدعى بشئ أم لا (قال) نعم
يرجع عليه بقيمة ما دفع اليه ان كان ما دفع اليه عرضاً أو حيواناً قد فاتت بئناه أو
نقصان أو حوالة أسواق وان كان قائماً بعينه لم يفت رجع عليه فأخذه منه ﴿قلت﴾
أرأيت لو أن لي على رجل ألف درهم فصالحته على أن حطت عنه خمسمائة درهم
على أن يعطيني بالخمسمائة الباقية عبده ميمونا أيجوز هذا في قول مالك وكيف ان
استحق العبد بم يرجع عليه في قول مالك أبالخمسمائة أم بالالف كلها (قال) شراء العبد
جائز وفي الاستحقاق يرجع بالالف كلها ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالك
قال اذا باع الرجل سلعة بشئ من الاشياء على أن يعطى بتلك السلعة سلعة أخرى
كانت السلعة الاخرى نقداً أو الى أجل فانما وقع البيع بملك السلعة الاخرى كان
ذلك ذهباً أو ورقاً أو طعاماً أو عرضاً وكان الكلام الذي كان قبل ذلك حشوا (قال
مالك) انما ينظر في ذلك الى الفعل ولا ينظر الى الكلام فاذا صح الف حل لم يضرهم
قبح كلامهم ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يكون له على رجل دم عمد فيصالحه من الدم
الممد على عبد أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان استحق العبد (قال)
لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى له أن يرجع بقيمة العبد ولا سبيل له الى القتل
الا ترى أن مالكاً قال في رجل تزوج امرأة بعبد فاستحق العبد انه في النكاح
ترجع المرأة بقيمة العبد على الزوج ولا سبيل للمرأة على نفسها وهي زوجته على حالها
وكذلك القتل الممد هو بهذه المنزلة مثل ما قال في النكاح ﴿قلت﴾ فالخلع هو بتلك
المنزلة عند مالك (قال) نعم

﴿الرجل يتاع العبد فيجد به عيباً فيصالحه من العيب﴾

﴿على عبد آخر فيستحق أحد العبدين﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً فأصبت به عيباً ثم صالحته من العيب على عبد
دفعه الى أيجوز أم لا (قال) ذلك جائز لان مالكاً جوز ذلك بالدنانير ﴿قلت﴾ فان
استحق أحد العبدين (قال) يفض الثمن عليهما ثم يكون سبيلهما سبيل ما وصفت

لك فيمن اشترى عبدين صفقة واحدة فأصاب بأحدهما عيباً أو استحق أحدهما
فذلك جائز فهذا جائز لان مالكا قال الصلح بيع من البيوع

— العبد يشتره الرجل بمرض فيموت العبد ويستحق العرض —

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا اشترى الرجل عبداً بثوب فأعتق العبد واستحق العرض
فانه يرجع على بائع الثوب بقيمة العبد ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اشترت جارية بعبد
فولدت الجارية عندي أولاداً ثم استحق العبد أ يكون على أن أرد الجارية وأولادها
في قول مالك (قال) لا لانها قد تغيرت وفات عندك فليس عليك الا قيمتها يوم
قبضتها والتماء والنقصان لك وعليك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اشترت جارية بعبد فزوجت
الجارية من يومي أو من العبد فاستحق العبد أو أصاب به صاحبه عيباً أ يكون هذا
في الجارية فوتاً أم لا وكيف ان كان أخذ للجارية مهراً أو لم يأخذه (قال) أرى أن
تزوج الجارية عيب فأراه فوتاً وأرى عليه القيمة أخذ لها مهراً أو لم يأخذه ﴿ قلت ﴾
وهذا قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يشترى الجارية فيزوجها ثم يجد بها
عيباً (قال) يردها وما نقص النكاح منها والنكاح لا شك عند الناس نقصان
﴿ قلت ﴾ وان كانت من وخش الرقيق (قال) نعم وان كان من وخش الرقيق ﴿ قلت ﴾
أرأيت ان اشترت جارية بعبد فاستحق العبد أنه حر أ ينتقض البيع فيما بيننا وقد
حالت الاسواق في الجارية أم لا (قال) لا ينتقض البيع فيما بينكما ويكون عليه قيمة
الجارية يوم الصفقة ﴿ قلت ﴾ فان استحق أنه حر أو عبد فهو سواء عند مالك (قال)
نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا الذي سألتك عنه أهو قول مالك (قال) نعم

— الرجل يكتب عبده على حيوان موصوفة فيؤدي ذلك —

﴿ الى سيده فيعتق ثم يستحق الحيوان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كتبت عبدي على حيوان موصوفة أو ثياب موصوفة أو طعام
موصوف فأداه الى فاستحق من يدي الذي أدى الى من ذلك أيرد المكاتب في

الكتابة أم قد عتق ويكون ذلك دينا عليه (قال) أحب الى أن لا يرد ويكون ذلك دينا عليه يتبع به لان حرمة قد ثبتت ويرجع عليه بمثل ما استحق منه لان ما كاتبه عليه بمنزلة ما صالحه عليه ﴿قلت﴾ فان أعتقه على شيء مما ذكرت بعينه وهو عبد غير مكاتب فاستحق ذلك من يدي (قال) يمضى عتقه ولا يرد وهذا بين لا شك فيه لانه كانه ماله انتزعه منه وأعتقه

○ الرجل يهب الهبة للرجل فيعوضه من هبته فاستحق الهبة أو العوض ○

﴿قلت﴾ أرايت ان وهب رجلا هبة فموضه فاستحققت الهبة أيكون له أن يرجع في عوضه في قول مالك (قال) نعم وهذا بمنزلة البيع ﴿قلت﴾ أرايت ان استحق العوض أيكون لى أن أرجع في هبتي أخذها منه (قال) نعم في قول مالك الا أن يعوضك عوضاً آخر يكون قيمة الهبة أو أكثر فليس لك أن ترجع في الهبة ان أعطاك عوضاً مكان العوض الذي استحق ﴿قلت﴾ أرايت ان وهبت لرجل هبة فموضني منها عوضاً ضعف قيمة الهبة ثم استحق هذا العوض فأردت أن أرجع في هبتي فقال الموهوب له أنا أعطيتك قيمة الهبة عوضاً من هبتك فقلت لا أرضى الا أن تعطيني قيمة العوض وقيمة العوض الذي استحق من يدي ضعف قيمة الهبة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى له الا قيمة الهبة لان الذي زاده أولاً في عوضه على قيمة هبته انما كان ذلك معروفاً منه تطاول به عليه فلما استحق لم يكن له الا قيمة الهبة ﴿قلت﴾ أرايت لو أني بعت سلعة لى من رجل بسلعة أخرى فاستحققت احدى السلمتين أو قامت البينة أنها حرة واستحقها رجل وقد تغيرت السلعة الاخرى بحوالة الاسواق أو بزيادة أو نقصان (قال) قال لى مالك ان استحققت احدى السلمتين أنها حرة أو استحقها رجل وقد تغيرت السلعة الأخرى بزيادة بدن أو نقصان بدن أو بحوالة أسواق فليس له على الذي تغيرت السلعة في يديه الا قيمة هذه السلعة يوم قبضها لانها قد فاتت ولو لم تفت أخذها فلما فاتت صار له قيمتها يوم قبضها لانه لا يجتمع لاحد في قول مالك الخيار في الضمان أو في أخذ سلعته في مثل هذا ﴿قلت﴾ وكذلك

ان وهبت لرجل هبة على العوض فعوضني من الهبة التي وهبت له ثم استحققت الهبة وقد زاد العوض في يدي أو نقص أو حالت أسواقه فأنما للموهوب قيمة عوضه يوم قبض عوضه ولا يجتمع له في قول مالك أن يكون له الخيار في أخذ سلته وفي أن يضممني قيمتها (قال) نعم هذا قول مالك

الرجل يشتري الغلام بجارية فيعتق الغلام

﴿ ثم يستحق نصف الجارية ﴾


﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بغلام فتقابضنا ثم أعتقت الغلام واستحق نصف الجارية وذلك بعد يوم أو يومين أو ثلاثة أيام قبل أن تحول أسواق الجارية (قال) قال مالك الذي استحققت الجارية في يديه بالخيار ان شاء رد اليه الذي بقي في يديه من الجارية وأخذ جميع قيمة الغلام من الذي أعتق هذا الغلام يوم قبضه وان شاء حبس الجارية ورجع على صاحبه بنصف قيمة الغلام ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كان الغلام هو الذي استحق نصفه أو الجارية هي التي أعتقت في قول مالك (قال) نعم ذلك سواء في قول مالك على ما فسرنا لك

الرجل يملك فيوصى بوصايا فتنفذ وصاياه ويقسم ماله

﴿ فيستحق رجل رقبته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً هلك فأوصى أن يحج عنه فأنفذ الوصي ذلك ثم أتى رجل فاستحق رقبة الميت هل يضمن الوصي أو الحاج عن الميت المال وكيف بما قد بيع من مال الميت فأصيب قائماً بعينه (قال) أرى اذا كان الميت حراً عند الناس يوم يباع ماله فلا يضمن له الوصي شيئاً ولا الذي حج عن الميت ويأخذ ما أدرك من مال الميت وما أصاب مما باعوا من مال الميت قائماً بعينه فليس له أن يأخذه الا بالثمن ويرجع هو على من باع تلك الاشياء فيأخذ منه ثمن ما باع من مال عبده لان مالكا قال في رجل شهد عليه أنه مات فباعوا رقيقه ومتاعه وتزوجت امرأته

ثم أتى الرجل بمد ذلك فقال ان كان شهدوا عليه بزور ردت عليه امرأته وأخذ رقيقه حيث وجدهم أو الثمن الذي يموأبه ان أحب ذلك (قال) وقال مالك وان كانوا شبه عليهم وكانوا عدولا ردت عليه امرأته وما وجد من متاعه ورقيقه لم يتغير عن حاله وقد بيع أخذه بمد أن يدفع الثمن الى من ابتاعه وليس له أن يأخذ ذلك حتى يدفع الثمن الى من ابتاعه وما يحول عن حاله ففات أو جارية وطئت فحملت من سيدها أو أعتقت فليس له الا الثمن على بائع الجارية وأرى أن يفعل في العبد مثل ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأرى التديير والعتق والكتابة فوتاً فيما قال مالك والصفير اذا كبر فوتاً أيضاً فيما قال لي مالك لان مالك قال اذا لم يتغير عن حالها فهداه قد تغيرت عن حالها والذي أراد مالك تغيير بدنها ﴿ قلت ﴾ وكيف يتبين شهود الزور ها هنا من غير شهود الزور وكيف نعرفهم في قول مالك (قال) اذا أتوا بأمر يشبه أن يكونوا انما شهدوا بحق مثل ما لو حضروا معركة فصرع فظنوا اليه في القتلى ثم جاء بمد ذلك أو طمن فظنوا أنه قدمات فخرجوا على ذلك ثم جاء حيا بمدهم أو أشهدهم قوم على موته فشهدوا بذلك عند القاضي فهو لا يعلم أنهم لم يتعمدوا الزور فهذا وما أشبهه. وأما الزور في قول مالك فهو اذا لم يأتوا بأمر يشبه وعرف كذبهم (قال مالك) اذا شهدوا بالزور انه يرد اليه جميع ماله حيث وجده ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فأرى اذا كانوا شهدوا بالزور أن يرد اليه ما أعتق وما دبر وما كوتب وما كبر وأم الولد وقيمة ولدها أيضاً (قال مالك) ويأخذ أم الولد ويأخذ المشتري ولده بالقيمة وكذلك قال لي مالك في الذي يباع عليه بشهود زور انه يأخذها وقيمة ولدها اذا كانوا شهدوا على سيدها بالزور انه مات فباعوها في السوق وقد قال مالك في الجارية المسروقة ان صاحبها يأخذها ويأخذ قيمة ولدها وهو أحب قوليه الى (قال) وقال مالك وانما يأخذ قيمة ولده يوم يحكم فيهم ومما مات منهم فلا قيمة فيه



الرجل يسلف الدراهم والسلعة في الطعام فتستحق
 ﴿ السلعة أو الدراهم أو الطعام بم قبضه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سلفت دراهم في طعام فاستحقت الدراهم بعد ما قبضها المسلف
 اليه أيبطل السلف أم يرجع عليه بدراهم مثلها ويكون السلف على حاله (قال) يرجع
 عليه بدراهم مثلها عند مالك ويكون السلف على حاله ﴿ قلت ﴾ فان كان انما أسلفه
 سامة بعينها دابة أو عبداً أو ثوباً أو جارية أو ماسوى هؤلاء من السلع في حنطة
 موصوفة الى أجل معلوم فاستحقت السلعة التي سلفتها في الطعام أو وجد بها عيباً
 قبل أن يقبض الطعام أو بعد ما حل الاجل وقبض الطعام (قال) ينتقض السلف
 ويرجع عليه بمثل طعامه ان كان استهلك الطعام وان كان الطعام قائماً بعينه أخذه منه
 ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين السلعة اذا كانت رأس مال السلم وبين الدراهم في قول مالك
 وقد قلت في الدراهم اذا كانت رأس مال السلم فاستحقت قبل أن يقبض ما سلف فيه
 أو بعد ما قبض ما سلف فيه انه يرجع بدراهم مثلها ولا ينتقض السلف وقلت في
 السلعة اذا استحقت انتقض السلف ورجع بطعامه أو بمثل طعامه (قال) لان
 الدراهم انما هي عين وأثمان الأتري لو أن رجلاً اشترى سلعة بعينها بدراهم بعينها
 فاستحقت الدراهم من يده أنه يرجع بدراهم مثلها ولا ينتقض البيع ولو اشترى سلعة
 بسلعة فاستحقت احدى السلعتين بحضرة ذلك رجع صاحب السلعة الباقية التي لم تستحق
 في سلعته وان تناول ذلك قبل أن تستحق ثم استحقت بعد ذلك وكانت السلعة
 الباقية التي لم تستحق قد دخلها تغيير في بدنها زيادة أو نقصان أو تغير أسواق أو غلا
 سعر تلك السلعة أو رخص عما كان عليه يوم تبايعاها مضي البيع فيما بينهما ورجع عليه بقيمة
 سلعته التي تغيرت لان البيع قد تم وليس تشبه السلع في هذه الدراهم والدنانير
 فكذلك هذه أيضا في السلم. ومما يبين لك ذلك أيضاً فرق ما بين الدراهم والسلع
 في الاثمان أن من باع سلعة بسلعة انما يقع ذلك على سلعة بعينها ومثل من باع سلعة
 بدراهم فانما يقع البيع على السلعة بعينها وعلى دراهم ليست بأعيانها فذلك لما استحقت

الدرهم رجع بدراهم مثلها ولم ينتقض السلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلفت سلعة في طعام الى أجل فلما حل الاجل قبضت الطعام فاستحق الطعام من يدي أينقض السلف وأرجع في سلعتي أم يكون لي طعام مثل طعامي ولا ينتقض السلف في قول مالك (قال ابن القاسم) يكون لك طعام مثل طعامك ترجع به على الذي كان عليه السلف ولا ينتقض السلف والسلف انما كان عليك ديناً اقتضيته فلما استحق رجعت بدينك عليه ولم ينتقض ما كان بينكما من السلف فهذا والدرهم اذا كانت ثمناً فاستحقت سواء ﴿ قات ﴾ أرأيت ان أسلفت شيئاً مما يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب أو مما لا يؤكل ولا يشرب أو دنائير أو دراهم أو فلوساً في سلعة من السلع موصوفة الى أجل معلوم فاستحق رأس المال أبطل السلم أم لا في قول مالك (قال) أرى أن السلم جائز اذا كان رأس المال دراهم أو دنائير أو فلوساً (قال) وأما ان كان رأس المال طعاماً مما يكال أو يوزن أو طعاماً لا يوزن ولا يكال فان السلم ينتقض ولا يرجع عليه بمثل كيله ولا وزنه . ومما يدل على ذلك انه لو اشترى طعاماً كيلاً أو وزناً فلتف قبل ان يقبضه لم يكن على البائع ان يأتي بمثله فكذلك هو في السلم اذا كان رأس المال طعاماً ان استحق لم يكن للمشتري ان يلزم البائع مثله يأتيه به

﴿ الرجل يتبع السلعة على أن يهب له البائع هبة ﴾

﴿ فتستحق السلعة وقد فاتت الهبة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل سلعة على أن يهب لي هبة أو يتصدق على بصدقة (قال) لا بأس بذلك اذا كان الذي يهب لك أو الذي يتصدق به عليك شيئاً معروفاً ﴿ قلت ﴾ فان استحقت السلعة وقد فاتت الهبة (قال) يقسم الثمن عند مالك على الهبة والسلعة التي اشتريت فيرجع المشتري على البائع بحصته من الثمن عند مالك ﴿ قلت ﴾ والهبة والصدقة ها هنا اذا قال اشترى منك هذه السلعة على أن تتصدق على بكذا وكذا أو تهب لي كذا وكذا فانما وقع البيع في هذا على السلعة التي اشترى وعلى ما اشترط من الهبة والصدقة في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان

قال أبيعك عبدي هذا بخمسة أثواب موصوفة الى أجل أيهما رأس المال في قول مالك (قال) العبد ﴿قلت﴾ فان قال اشترى منك عبدك بدشرة أثواب موصوفة الى أجل أيهما رأس المال في قول مالك (قال) العبد رأس المال في قول مالك وانما ينظر في هذا الى فلمها ولا ينظر الى لفظها وهو حين قال اشترى منك عبدك هذا بدشرة أثواب موصوفة الى أجل انما هذا سلم وانما أخطأ في اللفظ ورأس المال هاهنا انما هو العبد ﴿قلت﴾ فان استحق العبد هاهنا وقد قال اشترى منك عبدك هذا بدشرة أثواب موصوفة الى أجل أبطل الاثواب أم لا (قال) تبطل الاثواب عند مالك لان العبد هو رأس المال فلما استحق العبد بطلت الاثواب ﴿قلت﴾ أرايت ان أسلمت ثوبا في عشرة أراذب حنطة الى شهر وعشرة دراهم الى شهر آخر فأسلمت الثوب في هذه الاشياء كلها وجعلت آجالها مختلفة كما ذكرت لك (قال) لا بأس بذلك مختلفة جعلت آجالها أو مجتمعة ﴿قلت﴾ أرايت ان استحق نصف هذا الثوب الذي أسلمت في جميع هذه الاشياء (قال ابن القاسم) المسلم اليه هذا الثوب مخير في أن يرد اليه النصف الباقي الذي بقي في يديه ويبطل جميع السلم كله وفي أن يقبل النصف الباقي الذي لم يستحق بنصف الذي أسلم الثوب فيه ﴿قلت﴾ وعلى ماذا قلته (قال) لان مالكا قال لي لو أن رجلا ابتاع غلاما أو ثوبا بمن فاستحق نصف ذلك فان المتباع بالخيار ان شاء أن يرده كله وان شاء أن يكون له نصفه بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن فيأخذ ذلك منه وليس للبائع أن يأبى ذلك فهذا عندي مثله ﴿قلت﴾ وسواء في قول مالك هذا استحق نصف الثوب عند الذي أسلم في هذه الاشياء قبل أن يدفع الثوب أو بعد ما دفعه (قال) نعم ذلك سواء ﴿قلت﴾ فان أسلمت ثوبين في فرس موصوف الى أجل معلوم فاستحق أحد الثوبين (قال) لا أحفظه من قول مالك (قال) وأرى ان كان الثوبان متكافئين أو كان المستحق هو وجه ما اشترى وفيه الفضل انتقض السلم وان كان تأفها ليس من أجله اشترى ولا فيه رجاء الفضل كان عليه قيمة ما استحق وثبت السلم ﴿قال ابن القاسم﴾ والسلم في هذا وما اشترى يد بيد بعضه بعض فهو

سواء ما يفسخ في بيع يداً بيد يفسخ في السلم وأمرهما واحد وكذلك قال مالك
 فيمن اشترى يداً بيد في هذه المسئلة فيما استحق أو يوجد به عيب فمسلتك في السلم
 عندي مثل هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ما أسلمت فيه من الحيوان الى أجل فقبضته
 ثم زاد في يدي ثم استحقه رجل بم أرجع على الذي أسلمته اليه بقيمته يوم استحق
 في يدي أم بصفته التي أسلمت فيها (قال) بصفته التي أسلمت فيها ولا ترجع بالزيادة
 التي زاد عندك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا قوله

— الرجل يشتري الخلي بذهب أو بورق ثم يستحق —

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل أباريق من فضة بدنانير أو بدراهم فاستحقت
 الدراهم أو الدنانير أينقض البيع فيما بيننا في قول مالك وتجمعه صرفاً (قال) نعم أراه
 صرفاً وينقض البيع ينكماً (قال) وكان مالك يكره هذه الاشياء التي تجمل من الفضة
 مثل الاباريق (قال) وكان مالك يكره هذامن الفضة والذهب ومجامير الفضة والذهب
 وسمعت ذلك منه والافداح واللحم والسكاكين المفضضة وان كانت تبعا فلا أرى
 أن تشتري ﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت دراهم بدنانير فاستحقت الدراهم بعينها
 أينقض الصرف أم لا (قال) أرى الصرف منتقضا ﴿قلت﴾ فان استحقت ساعة
 صارفه فقال له صاحبهما خذ مثلها مكانها يصلح ذلك أم لا (قال) ان كان ذلك مكانه
 ساعة صارفه فلا أرى به بأسا وان تطاول ذلك واكثر فانتقض الصرف ﴿قلت﴾
 أرأيت ان اشتريت خلخالين من رجل بدنانير أو بدراهم فاستحقهما رجل في يدي
 بعد ما افرقنا أنا وبأبي فقال الذي استحق الخلخالين أنا أجزى البيع وأتبع الذي أخذ
 الثمن (قال) لا يصلح هذا لانه صرف فلا يصلح أن يعطى الخلخالين ولا ينتقد
 الثمن ﴿قلت﴾ فان كانا لم يفرقا مشتري الخلخالين وبأبهما حتى استحقهما رجل فقال
 المستحق أنا أجزى بيع الخلخالين وأخذ الدنانير (قال) ذلك جائز اذا أجاز المستحق
 البيع والخلخالان حاضران وأخذ الدنانير مكانه فذلك جائز ﴿قلت﴾ فان كان
 الخلخالان قد بمت بهما مشتريهما الى البيت (قال) لا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ ولا ينظر

في هذا الى اقتراق البائع والمشتري بعد ما اشترى الخلخالين اذا استحقهما رجل
والخلخالان حاضران حين استحقهما وأجاز البيع فقال له مشتري الخلخالين أو بائعهما
أنا أدفع اليك الثمن حين أجزت البيع وكان ذلك معا (قال) نعم ذلك جائز ولا ينظر
في هذا الا الى حضور الخلخالين والنقد مع اجازة المستحق البيع فاذا كان هكذا جاز
والا فلا ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا

﴿ تم كتاب الاستحقاق بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

→ * * * * *

﴿ ويليه كتاب الشفعة الاول ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الشفعة الاول ﴾

﴿ قيل ﴾ لابن القاسم هل لاهل الذمة شفعة في قول مالك (فقال) سألت مالكا عن المسلم والنصراني تكون الدار بينهما فيبيع المسلم نصيبه هل للنصراني فيه شفعة (قال) نعم أرى ذلك له مثل ما لو كان شريكه مسلما ﴿ قلت ﴾ فلو كان الذميان شريكين في دار فباع أحدهما أ يكون لصاحبه الشفعة أم لا (قال) ان تحاكما الى المسلمين حكم بينهما بالشفعة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) ان تراضيا فأرى أن يحكم بينهما بالشفعة

﴿ تشافع أهل السهام ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن رجلا هلك وترك ثلاثة بنين اثنين منهم لأب وأم وآخر لأب وحده وترك داراً بينهم فلم يقتسموا فباع أحد الاخوين للذين لأب وأم حصته أ يكون لاخته لآبيه وأمه الشفعة دون الأخ للأب في قول مالك (قال) قال مالك الشفعة لأخيه لآبيه وأمه ولاخيه لآبيه جميعاً ليست الشفعة لاحدهما دون الآخر ﴿ قلت ﴾ فان كان هذا الاخ لم يبع ولكن ولد لاحدهم أو ولد ثم مات الذي ولده فباع واحد من أولاد هذا الميت حصته (قال) قال مالك الشفعة لاخته أولاد هذا الميت دون أعمامهم لأن هؤلاء قد صاروا أهل وراثه دون أعمامهم ﴿ قلت ﴾ وكل قوم

ورثوا رجلا وبعض الورثة أقعد ببعضهم من بعض وإنما قد دهم من قبل أن بعضهم أقرب بأمّ وهم أهل سهم واحد أولاد علات أو أخوة مختلفين فباع رجل منهم حصته فالشفعة لجميعهم في قول مالك ولا تكون الشفعة للذي هو أقعد بهذا البائع من صاحبه ﴿ قلت ﴾ وإن كان ولد لأحدهم ولد ثم مات فباع أحد ولده أينقل هذا الأمر ويصيرون شفعا ببعضهم لبعض دون أهل السهم الأول في قول مالك (قال)
نم لأن هؤلاء قد انتقلوا من حال السهم الأول الى وراثته بعد ذلك فبعضهم أولى بشفعة بعض فان سلم هؤلاء شفعتهم فالشفعة لأعمامهم عند مالك فان باع بعض الأعمام فالشفعة بين جميعهم أخوته وولد أخوته جميعاً من قبل أن والدهم كان في ذلك السهم الذي ورثه الأعمام لأن والدهم كان في ذلك السهم وليس الأعمام معهم في شفعتهم لأنهم قد صاروا أهل وراثته دون الأعمام وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا هلك وترك ابنتين وأختين وترك داراً فلم تقسم الدار حتى باعت إحدى الابنتين حصتها من الدار (قال) قال مالك الشفعة لأختها دون عمتيها لأنها وأختها أهل سهم دون عمتيهما وإنما عماتهما هاهنا عند مالك عصبية ﴿ قلت ﴾
فان لم تبع الابنة ولكن باعت إحدى الأختين حصتها (قال) فالشفعة لأختها وللأبنتين وكذلك قال مالك ﴿ قيل ﴾ ولم جعل مالك الشفعة للبنات دون الأخوات وجعل شفعة الأخوات للبنات والأخوات جميعاً (قال) لأن مالكا قال اذا كان أهل سهام ورثوا رجلا وورث معهم عصبتهم فباع بعض أهل السهم حصته فأهل السهم أحق بالشفعة من عصبته وان باع أحد من العصبية حصته فأهل السهم والعصبية في الشفعة جميعاً لأن أهل السهم هو شيء لهم مسمى في كتاب الله والعصبية ليس لهم ذلك مسمى وليس هو سهماً مسمى ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا هلك وترك نصف داره شركة بينه وبين شريكه في الدار مشاعة غير مقسومة فورثه عصبته فباع رجل من العصبية حصته من الدار أتكون الشفعة للعصبية دون شركائهم في الدار في قول مالك (قال) قال مالك نعم الشفعة للعصبية دون شركائهم في الدار فان

سلم العصبية الشفعة فالشفعة لشركائهم ﴿ قلت ﴾ لم والعصبية هاهنا ليسوا أهل سهم مسعى (قال) لانهم أهل وراثة واحدة وان لم يكن لهم سهم مسعى ﴿ قلت ﴾ فلو هلك رجل وترك ابنتين وعصبية وترك نصف دار شركته فيها مشاعة غير مقسومة فباعت احدى الاختين حصتها فسلمت أختها الشفعة أتكون الشفعة للعصبية دون الشركاء في قول مالك (قال) نعم لان العصبية والبنات أهل وراثة دون الشركاء ﴿ قيل ﴾ فالجدتان اذا ورثتا السدس أتجملهما أهل سهم وتعملهما بمحل أهل سهام أم تجملهما بمنزلة العصبية في قول مالك (قال) قال مالك هذا بمنزلة أهل السهام الشفعة لهما دون من ورث الميث معهما لان الجدتين أهل سهم ﴿ قلت ﴾ ولا وارث في قول مالك أكثر من الجدتين (قال) نعم لا يرث في قول مالك أكثر من جدتين ﴿ قلت ﴾ فان كان أخوات لام معهن وراثة سواهن فباعت احدى الاخوات للام حصتها من الدار (قال) فالاخوات للام أحق بالشفعة لانهن أهل سهم دون من سواهن من الورثة ﴿ قلت ﴾ فالاخوات للاب اذا أخذت الأخت الأب والام النصف وأخذت الاخوات للاب السدس تكلمة الثنتين فباعت احدى الاخوات للاب حصتها فطابت الاخت للام والأب أن تدخل معهن في الشفعة وقال الاخوات للاب الشفعة لنا دونك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى الشفعة للاخت للاب والام مع الاخوات للاب لانهن أهل سهم واحد ألا ترى أن السدس الذي صار للاخوات للاب انما هو أسر آكلمة الثنتين فانما هو سهم واحد

باب اقتسام الشفعة

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في الشفعة أنقسم على عدد الرجال أو على قدر الانصاء (قال) قال مالك انما الشفعة على قدر الانصاء وليس على عدد الرجل (قال ابن القاسم) وأخبرني ابن الدراوردي عن سفيان الثوري عن علي بن أبي طالب أنه قال الشفعة على قدر الانصاء ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت لو أن قوما اقتسموا داراً بينهم فمرف كل رجل منهم بيوته ومقاصيره الا أن الساحة بينهم لم يفتسموها

أتكون الشفعة بينهم أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لاشفعة بينهم اذا اقتسموا ﴿ قلت ﴾ وان لم يقتسموا الساحة وقد اقتسموا البيوت فلا شفعة بينهم في قول مالك (قال) نعم ﴿ قال ﴾ وقيل للمالك أرايت اذا كانت الساحة واسعة فأرادوا أن يقتسموا فيأخذ كل انسان منهم قدر حصته يحوزه الى منزله فيرتفق به (فقال) اذا كانت كذلك ولم تكن ضرراً أرايت أن يقسم ﴿ قلت ﴾ أرايت السكة غير النافذة تكون فيها دار لقوم فباع بعضهم داره أليكون لاصحاب السكة الشفعة أم لا في قول مالك (قال) لاشفعة لهم عند مالك ﴿ قلت ﴾ ولا تكون الشفعة في قول مالك بالشركة في الطريق (قال) نعم لاشفعة بينهم اذا كانوا شركاء في طريق ألا ترى أن مالكا قال لاشفعة بينهم اذا اقتسموا الدار وان كانت الساحة بينهم لم يقتسموها

﴿ ما لا تقع فيه الشفعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ماسوى الدور والارضين والنخل والشجر أفيه الشفعة في قول مالك (قال) قال مالك لاشفعة الا في الدور والارضين والنخل والشجر ﴿ قيل ﴾ والشجر (قال) الشجر بمنزلة النخل (قال) وجعل مالك في الثمر الشفعة ﴿ قلت ﴾ ولا شفعة في دين ولا حيوان ولا سفن ولا بز ولا طعام ولا في شئ من العروض ولا سارية ولا حجر ولا في شئ من الاشياء سوى ما ذكرت لي كان مما يقسم أولا يقسم في قول مالك (قال) نعم لاشفعة في ذلك ولا شفعة الا فيما ذكرت لك

﴿ الشفعة في النقض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا أذن لرجلين في أن يبنيا في عرصة له فبنيا بأمره فباع أحدهما حصته من النقض أليكون في ذلك شفعة أم لا في قول مالك ولما تكون الشفعة (قال) قال مالك في رجل أذن لرجل أن يبني في عرصته فأراد الخروج منها ويأخذ نقضه (قال مالك) صاحب العرصة عليه بالحيار ان أحب أن يدفع اليه قيمتها نقضاً ويأخذها فذلك له وان أبي أسلمها الى صاحبها بتقضها (قال) وسئل مالك عن

قوم حبست عليهم دار فبنوا فيها ثم ان أحدهم مات فأراد بعض ورثة الميت أن يبيع نصيبه من ذلك البنيان فقال اخوته نحن نأخذ بالشفعة أفترى لهم في مثل هذا شفعة (قال مالك) ما الشفعة الا في الارضين والدور وان هذا الشيء ما سمعت فيه بشئ وما أرى اذا نزل مثل هذا الا ولهم في ذلك الشفعة ونزلت بالمدينة فرأيت مالكا استحسن أن يحمل في ذلك الشفعة فسألتك ان أحب صاحب الدار أن يأخذ نقضا بالقيمة أخذ ذلك ولم ينظر في ذلك الى ما باع به صاحب النقض ان كان أكثر من قيمته لانه لو أراد أن يأخذ النقض ويدفع الى رب النقض قيمة نقضه كان ذلك له الا أن تكون قيمة النقض أكثر مما باع به فيكون لصاحب الارض أن يأخذ النقض بهذا الثمن الذي باع به وان كان أقل من قيمته لان البائع قد رضي بذلك فان أبي رب الارض أن يأخذ فالشريك أولى من المشتري لان مالكا قال في الشركاء الذين بنوا في حبسهم فباع بعضهم انه رأى لهم الشفعة لان ذلك يدخل على الباقي منهم اذا تركه صاحب الارض مضرة اذا صار يهدم نصف كل بيت فيدخل في ذلك فساد (قال) وانما أصل الشفعة انها جعلت للمضرة

○ شفعة العبيد وشفعة الصغير ○

﴿ قلت ﴾ هل للعبيد شفعة في قول مالك (قال) نعم لهم الشفعة عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن صبيا وجبت له الشفعة من يأخذ له بشفعته (قال) الوالد ﴿ قيل ﴾ فان لم يكن له والد (قال) فالوصي ﴿ قيل ﴾ فان لم يكن له وصي (قال) فالسلطان ﴿ قلت ﴾ فان كان في موضع لا سلطان فيه ولا أب له ولا وصي (قال) فهو على شفعته اذا بلغ (قال) وهذا كاه قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان لهذا الصغير والد فلم يأخذ له بالشفعة ولم يترك حتى بلغ الصبي وقد مضى لذلك عشر سنين أي يكون الصبي على شفعته اذا بلغ أم لا في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى للصغير فيه شفعة لان والده بمنزلة ألا ترى أن الصغير نفسه لو كان بالغا فترك أن يأخذ شفعته عشر سنين لكان ذلك قطعا لشفعته وكذلك مسألتك لان والده بمنزلة

— باب أجل شفعة الحاضر والغائب —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن شفيما علم بالاشترء فلم يطلب شفعتة سنة أيكون على شفعتة (قال) وقتت مالكا على السنة فلم يره كثيراً ولم ير السنة مما تقطع به الشفعة وقال التسعة الا شهر والسنة قريب ولا أرى فيها قطما للشفعة (قال) فقلت لمالك فلو كان هذا الشفيح قد كتب شهادته في هذا الاشرء ثم قام يطلب شفعتة بعد ذلك (قال مالك) وان كان قد كتب شهادته فلا أرى في ذلك ما تقطع به شفعتة (قال) ولم أسأله عما وراء السنة (قال مالك) وأرى ان أراد أخذ الشفعة أن يستحلف ما كان وقوفه تركا للشفعة اذا كان تباعد هكذا

— شفعة الجد لابن ابنه والمكاتب وأم الولد —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الجد يأخذ لابن ابنه بالشفعة للصبي اذا لم يكن للصبي والد ولا وصي في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى أن يرفع ذلك الى السلطان فينظر في ذلك ﴿ قلت ﴾ فالمكاتب وأم الولد ألهما الشفعة في قول مالك (قال) نعم ألا ترى أن المبيد لهم الشفعة عند مالك

— اختلاف المشتري والتمن في الثمن —

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا اختلف الشفيح والمشتري في الثمن الذي اشترت به الدار القبول قول من في قول مالك (قال) القبول قول المشتري الا أن يأتي بما لا يشبه فلا يصدق عندي الا أن يكون مثل هؤلاء الملوك يرغب أحدهم في الدار لضيق داره فيثمنها فالقول قوله اذا أتى بما يشبه ﴿ قلت ﴾ وما معنى قوله اذا أتى بما يشبه (قال) يشبه أن يكون ثمنها فيما يتعابن الناس فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقاما جميعا البينة (قال) اذا تكافأت البينتان في العدالة فالقول قول المشتري في الثمن وهما بمنزلة من لا بينة بينهما لان الدار في يده وهذا رأبي

— باب عهدة الشفيع —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصاً في دار فلم أقبض الشقص ولم أدفع الثمن حتى قام الشفيع على شفيعته فأراد أن يأخذها ممن يأخذ الدر أو الى من يدفع الثمن وعلى من تكون عهدة في قول مالك (قال) قال مالك من أخذ شقصاً من دار بشفعة فانما عهده على المشتري وليس على البائع (قال) ولم يختلف عند مالك قبض أو لم يقبض ولقد سمعت عنه ولم أسمعه منه أن من حجته في أن عهده على المشتري أن الشفيع يقول قد عرفت أنه يبيع ولكنه رجل يسيء المخالطة ولم أدر ما يلحق الدار أو قال هو مديان أو ما أشبهه فأحببت أن تكون تباعى على ثقة فرأى مالك أن هذا له حجة وأنه جمل تباعة هذا الشفيع على المشتري ﴿ قلت ﴾ فان كان هذا المشتري لم ينقد الثمن ولم يقبض الدار وغاب المشتري كيف يصنع هذا الشفيع (قال) ينظر فيه السلطان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى منه ولم ينقده أيكون للبائع أن ينمعه من قبض الدار في قول مالك حتى ينقد الثمن (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان قال الشفيع هذا الثمن ويدفوا الى الدار وقال رب الدار لا أدفع الدار حتى انتقد الثمن كيف يصنع بهذا الثمن والمشتري لم يدفع الى البائع (قال) لا تؤخذ الدار عند مالك من بأتمها حتى يقبض الثمن فان أحب الشفيع أن يدفع ثمناً الى البائع دفعه وقبض الدار وتكون عهده على المشتري لان دفعه الثمن هاهنا إنما هو قضاء عن المشتري عندي في قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان على المشتري للدار دين كبير ولم يقبض الدار ولم يدفع الثمن فقال الشفيع أما آخذ بالشفعة وقال الغرماء نحن نريد ديننا وقال رب الدار لا أدفع الدار حتى أستوفي ثمنها (قال) يقال للشفيع ادفع الثمن الى رب الدار قضاء عن المشتري واقبض الدار ولا يكون للغرماء هاهنا شيء لان بائع الدار له أن يمنع الدار حتى يقبض الثمن ولان الشفيع يقول لا أدفع الثمن الى المشتري لاني أخاف أن يستهلكه وإنما أدفع الثمن لأقبض الدار بشفيعتي فلا يكون للغرماء هاهنا شيء ولان الشفيع لو أسلمها بيعت الدار فأعطى صاحب الدار الثمن الذي بيعت به الدار وكان أحق بذلك

التمن من الغرماء الا أن يقوم عليه الغرماء ويفاسوه فيكون رب الدار أولى بداره الا أن يضمن له الغرماء التمن وهذا قول مالك فهذا يدل على ما ذكرتك وبين لك

❦ في طلب الشفيع الشفعة والمشتري غائب ❦

❦ قيل ❦ أرأيت لو أن المشتري غاب وحضر الشفيع أيقضى له بالشفعة والمشتري غائب في قول مالك (قال) نعم ولا يلتفت الى مغيب المشتري لان القضاء جائز عند مالك على الغائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم ❦ قلت ❦ أرأيت ان اشترت شقصا من دار تمن الى أجل من الآجال فقال الشفيع أنا آخذ الدار وأتقد التمن لمن يكون هذا التمن للمشتري الى أجل أم للبائع والمشتري يقول انما التمن على الى أجل فلا أعجبه فلن يكون هذا التمن قبل الاجل في قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يتناع الشقص من الدار الى أجل ان الشفيع ان كان مليا فله أن يأخذها الى ذلك الاجل وان لم يكن مليا وأتى بحميل ثقة ملي فذلك له فأرى فيما سألت عنه أنه انما يدفع التمن الى المشتري ليس الى البائع لان التمن قد وجب للبائع على المشتري وانما يجب التمن للمشتري على الشفيع ألا ترى أن الشفيع انما وجب عليه التمن للمشتري والمشتري قد وجب عليه التمن للبائع وقد قبض المشتري الدار وهو ان لم يكن قبض فليس للبائع أن يمنعه قبض الدار ❦ قلت ❦ لابن القاسم أرأيت لو أن بائع شقص الدار الذي باع الى أجل قال للمشتري أنا أرضى أن يكون مالي على الشفيع الى أجل (قال) لا يجوز ذلك عند مالك لان التمن قد وجب للبائع على المشتري فلا يصح أن يفسخه بدين على رجل آخر فيتمسك هذا دينا بدين وذمة بذمة

❦ اشترك الشفيع في الشفعة ❦

❦ قلت ❦ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا اشترى شقصا من دار لها شفيعان فقال أحد الشفيعين أنا آخذ بالشفعة وقال الآخر أنا أسلم الشفعة فقال المشتري للشفيع الذي قال أنا آخذ خذ الجميع أودع وقال الشفيع لا آخذ الا حصتي (قال) قال مالك يأخذ

الشفيع الجميع أو يترك وليس للشفيع الآخر أن يأخذ إلا الجميع إذا ترك ذلك صاحبه فقد صارت الشفعة كلها له فليس له أن يأخذ بعضها دون بعض ﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن رجلا اشترى حظوظ ثلاثة رجال من دار مشتركة صفقة واحدة وشفيعها رجل واحد فقال شفيعها أنا أخذ حظ رجل واحد منهم وأسلم حظوظ الاثنين منهم وقال المشتري خذ الجميع أو أترك (قال) قال مالك يقال للشفيع خذ الجميع أو أترك وليس له أن يأخذ بعض ذلك دون بعض لأنها صفقة واحدة ﴿ قلت ﴾ فإن كان إنما اشترى منهم صفقات مختلفات اشترى من كل واحد منهم حظه على حدة في صفقة على حدة فقال الشفيع أنا أخذ حظ واحد منهم نظر إليه فإن كان إنما أخذ حظ أول صفقة اشتراها المشتري فلا شفعة للمشتري معه فيها لان صفقتيه الباقيتين إنما وقعنا بعد هذه الصفقة (قال) وقال مالك وان أخذ الشفيع الصفقة الثانية كان للمشتري معه الشفعة أيضاً بقدر صفقته الأولى ولا يكون له الشفعة بصفقته الآخرة لأنها إنما كانت بعد الصفقة الثانية (قال) مالك وان أخذ الآخرة كان المشتري شفيعاً مع الشفيع بالصفقتين الأولىين كليهما وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يقول لو أني اشترت شقصاً من دار وأنا شفيع هذا الشقص قبل اشترائي إياه ولهذا الشقص ممي شفيع آخر ألي الشفعة فيما اشترت مع الشفيع (قال) قال مالك لهما الشفعة بينهما على قدر حظوظهما ولا يخرج من الشفعة اشتراؤه الشقص وله الشفعة فيما اشترى عند مالك

﴿ اشتراء شقص وعروض صفقة واحدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن رجلاً اشترى شقصاً من دار وعروضاً صفقة واحدة فقال الشفيع أنا أخذ الشقص من الدار ولا أخذ العروض وقال المشتري خذ الجميع أودع (قال) قال مالك ذلك للشفيع أن يأخذ الدار ويدع العروض لا يأخذها ويقسم الثمن على قيمة الشقص من الدار وعلى قيمة العروض فيأخذ الشفيع الشقص بما أصابه من الثمن ﴿ قلت ﴾ وهتي يقوم هذا الشقص أيوم يقوم الشفيع للأخذ بالشفعة أم

يوم اشترى المشتري (قال) قال مالك يقوم هذا الشقص يوم وقع الاشتراء ولا يقوم اليوم ﴿ قلت ﴾ رأيت ان كان المشتري قد سكن هذا الشقص حتى أبلى المساكن فانهدمت لسكنها (قال) قال مالك لو هدمها هذا المشتري ثم أراد الشفيع أخذها بالشفعة لم يكن له أن يأخذها الا بجميع ما اشتراها به المشتري فكذلك هذا الذي اشترى الشقص والروض في صفقة واحدة اذا أراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة فانما يقوم الشقص قيمته يوم وقع الاشتراء فيأخذه بحصته من الثمن

﴿ باب اشتراء الرجلين الشقص والشفيع واحد ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان كان بائع الشقص رجلا واحداً والمشتري رجلين فقال الشفيع أنا أخذ حصة أحدهما وقال المشتري بل خذ الجميع أودع (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى أنه ليس للشفيع الا أن يأخذ الجميع أو يدع وليس له أن يأخذ حصة أحدهما ويترك الآخر لان الصفقة وقعت واحدة فكل صفقة وقعت واحدة فليس له أن يأخذ بمضها ويدع بمضها لان الصفقة واحدة وان اشتراها رجلان

﴿ باب رجوع الشفيع في الشفعة بعد تسليمه اياها ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان أخبر الشفيع أن المشتري اشترى بكذا وكذا درهما فسلم الشفيع فنظر فاذا هو قد اشترى بأقل من ذلك فطلب شفيعته (قال) له عند مالك أن يأخذ بالشفعة ويحلف بالله ما سلم الشفعة الا لمكان الثمن الكبير فأما اذا كان بهذا الثمن فأنا أخذه لان مالكا سئل عن رجل باع شقصا له في دار فقال شريكه أشهدكم بالله أني قد أخذت ثم بدا له أن لا يأخذ فقال ان كان علم بما بيعت به الدار فذلك يلزمه حتى يباع فيها ماله وان كان لم يعلم فقال انما قلت أنا أخذ فان كان بهذا الثمن فلا أخذ (قال) قال مالك فذلك له فلذلك رأيت الاول مثل ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أسلم الشفعة قبل الاشتراء فأتاه رجل فقال أنا أريد أن اشترى الحصة التي أنت شفيعها فقال اشتر فاني قد أسلمت لك شفيعتي فلما اشترى المشتري قال الشفيع أنا

أخذ بشفعتي (قال) قال مالك ذلك له يأخذ بشفتمه

— باب اختلاف الشفيع والمشتري في الثمن —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان المشتري يقول اشتريتها بمائة دينار ويقول الشفيع بل اشتريتها بخمسين وقال البائع بل بعت بمائتي دينار (قال) ان كانت الدار في يد البائع أو في يد المشتري ولم تفت بطول زمان أو بهدم من الدار أو بتغيير المساكن أو ببيع أو هبة أو بصدقة أو بما تخرج به من ملك المشتري فالقول قول البائع وان تغيرت الدار بما ذكرت لك وهي في يدى المشتري فالقول قول المشتري وهذا قول مالك في البيوع ثم يأخذ الشفيع على مثل ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى شقصا من دار بألف درهم ثم جاء الشفيع فأخذها بالشفعة فوضع البائع عن المشتري تسعمائة درهم لمد ما أخذها الشفيع بالشفعة (قال) ينظر في قيمة الدار فان كانت تشبه أن يكون ثمنها عند الناس مائة درهم اذا تغابوا بينهم أو اشترىوا بغير تغابن قيل للمشتري أنت لم تشتري بألف درهم ولكن هذه ذريمة فيما بينكما وانما أردتما قطع الشفعة عن هذا الشفيع فلا يكون لكما ذلك وان كانت قيمة الدار عند الناس لا تشبه أن تكون بهذه المائة فالذي ترك البائع للمشتري هبة فلا يرجع الشفيع بشئ من ذلك على المشتري ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان البائع ترك ذلك للمشتري قبل أخذ الشفيع بالشفعة (قال) نعم هو سواء ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمع من مالك هذا ولكنه رأيت ﴿ قيل ﴾ أرأيت ان قال المشتري اشتريتها بألف وقال البائع بمئتي بألفين فأنكر ذلك المشتري وتحالفا وفسخ البيع بينهما ثم جاء الشفيع فقال أنا أخذ الشفعة بألفين (قال) قال مالك في رجل وهب لرجل شقصا له في دار له للثواب فلم يثبه الموهوب له فأراد الشفيع أن يأخذها بالثواب فقل مالك لا شفعة له حتى يثيب الموهوب له رب الدار فسألتك تشبه هذا لا شفعة له فيه ﴿ قلت ﴾ ولم أجاز مالك الهبة لغير الثواب المسمى (قال) أجازة الناس وانما هو على وجه التفويض في الكساح وفي القياس لا يذبحني أن يكون جائزا ولكن قد أجازة الناس فسألتك أيضا في

الشراء لا أرى فيها الشفعة مثل ما قال مالك (قال مالك) في الهبة حتى يأخذ المشتري
ويجب له الاشتراء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في البيعين اذا اختلفا فالقول قول
البائع أو يترادان فقد رده النبي صلى الله عليه وسلم فصار غير بيع فلا شفعة فيه
الا بعد البيع وإنما يكتب أخذ الشفعة المهددة على المشتري وهاهنا لم تقع المهدة على
المشتري لانه منكر والبائع انما رضى أن تكون المهدة عليه للمشتري ولم يرض أن
يكون للشفيع عليه عهدة ولم يرد مبايعة

— باب فيمن اشترى شقصاً فقام شركاه أو وهبه أو باعه —

• أو تزوج به ثم قدم الشفيع •

قلت • أرايت لو أن رجلاً اشترى شقصاً من دار مشتركة ولها شفيع غائب فقام
شركاه ثم قدم الشفيع فقال أنا أخذ بالشفعة وأرد القسمة (قال) ذلك له لان المشتري
لو كان باع لكان للشفيع أن يرد يمه فكذلك مقاسمته • قلت • وهذا قول مالك
(قال) قول مالك انه يرد البيع الثاني فاذا كان للشفيع أن يرد البيع الثاني فله أن يرد
المقاسمة • قلت • أرايت ان كان المشتري قد وهب ما اشترى من الدار فقدم الشفيع
فقال أنا أخذ بالشفعة لمن يكون هذا الثمن الموهوب له أو للمشتري في قول مالك
(قال) للموهوب له ولا يشبه هذا ما استحق ولا ما كان حراً من العبيد لان هذا
حين وهبه قد علم أنه يؤخذ منه بالشفعة فكأنه انما وهب له الثمن والذي استحق
انما وهبه بعينه ولم يرد أن يهب له الثمن والحرية كذلك • قلت • أرايت لو أن
رجلاً اشترى شقصاً من دار مشتركة فباعها من غيره وباعها المشتري الثاني من غيره
ثم قدم الشفيع أيكون له أن يأخذها بأي الأثمان شاء في قول مالك (قال) نعم له
فند مالك أن يأخذها بأي الأثمان شاء ان شاء بما اشترى المشتري الاول ويفسخ
ما كان بعد ذلك من بيعها وان شاء أخذها بالبيع الثاني ويفسخ البيع الثالث وان
شاء أخذها بالبيع الثالث وفتت البيوع كلها بينهم • قلت • وكذلك لو أن المشتري
تصدق بما اشترى فجاء الشفيع فقال أنا أخذها بالشفعة أتفسخ الصدقة في قول مالك

ويأخذ بالشفعة (قال) نعم والتمن للمتصدق عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان المشتري قد تزوج بما اشترى ثم جاء الشفيع فأخذ بالشفعة بم ترجع المرأة على زوجها في قول مالك (قال) ترجع عليه بقيمة ما أخذ منها يوم نكحها به

﴿ باب اشترى شقصاً بتمن ثم زاد البائع على ذلك الثمن أو وضع منه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصاً من دار مشتركة ثم أتاني البائع فقال استرخصت فزدني في الثمن فزدته ثم جاء الشفيع ليأخذ بالشفعة (فقال) يأخذ بالتمن الاول ولا يلتفت الى الزيادة لان هذا حق قد وجب ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا الا أن مالكا قال لو اشترى منه شقصاً من دار ثم أقاله كانت الشفعة للشفيع وكانت الاقالة باطلا الا أن يسلم الشفيع الشفعة فتكون الاقالة جائزة ﴿ قلت ﴾ ولا تكون الاقالة بيعاً من البيوع فيكون للشفيع أن يأخذ بمهدة الاقالة (قال) ليست الاقالة في هذا الموضع في قول مالك بيعاً من البيوع ﴿ قيل ﴾ فالاقالة عند مالك بيع من البيوع (قال) نعم الاقالة عند مالك بيع من البيوع حادث الا أن مالكا قال لي في الاقالة في الشفعة ما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت البائع ما حط عن المشتري قبل أخذ الشفيع بالشفعة أو بعد ما أخذ (قال) اذا وضع عنه ما يرى أن مثل ذلك مما يوضع في البيوع فتلك الوضعية توضع عن الشفيع وان كان شيئاً لا يوضع مثله فتلك الوضعية هبة فلا يوضع عن الشفيع من ذلك شيء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترت امرأة شقصاً من دار مشتركة فخالت زوجها بذلك الشقص فأني الشفيع فأخذ من الزوج بالشفعة على من تكون عهده (قال) تكون المهدة للشفيع ان شاء على المرأة وان شاء على الزوج ﴿ قلت ﴾ فان أراد أن يأخذ من المرأة (قال) يأخذ بالتمن الذي اشترت به أولاً ﴿ قلت ﴾ فان أخذ من الزوج (قال) يأخذ بقيمة الشقص يوم خالته المرأة عليه وتكون عهده على الزوج ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يشتري الشقص من الدار فيزوج به امرأة فيقدم الشفيع ان الشفيع مخير ان شاء فسح عنه عطية الزوج المرأة الدار في صداقها فأخذ الدار بما اشترتها وكانت عهده

على الزوج وان شاء أجاز عطية الزوج امرأته الشقص في صداقها وأخذ الشفعة بقيمة الشقص يوم أعطيت المرأة ذلك في الصداق وتكون عهده على المرأة وكذلك مسألتك في الخلع

— باب تلوم السلطان للشفيع في الثمن وأخذ الشفعة من الغائب —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أراد الشفيع الاخذ بالشفعة ولم يحضره نقدُه أيتلوم له القاضى في قول مالك (قال) قال مالك رأيت القضاة عندنا يؤخرون الاخذ بالشفعة في النقد اليوم واليومين والثلاثة ورأيت مالكا استحسنته وأخذ به ورآه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترت شقصا من دار مشتركة فقام الشفيع فأخذ بالشفعة فلم يقبض منى الشقص حتى انهدم فقال أنا أترك ولا آخذ لأن الدار قد انهدمت أيكون له ذلك في قول مالك أم لا (قال) لا يكون للشفيع أن يترك عند مالك لانه قد أخذ وقد وجبت له الشفعة فما أصاب الدار من شئ فهو من الشفيع ﴿ قلت ﴾ وكذلك هذا في البيع اذا انهدمت الدار بعد الصفقة قبل أن يقبض المشتري ما أصاب الدار من المشتري ليس من البائع في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترت شقصا من دار لرجل غائب أيكون للشفيع أن يأخذ بالشفعة في قول مالك (قال) نعم له أن يأخذ لان مالكا يرى أن يقضى على الغائب ﴿ قلت ﴾ فلا يجوز أن أوكل من يأخذ لى بشفتى وأنا غائب أو حاضر في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قيل لى ان فلانا قد اشترى نصف نصيب شريكك فسلمت شفتى ثم قيل انه قد اشترى جميع نصيبه فقلت قد أخذت بالشفعة أيكون ذلك لى أم لا (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئا وأرى ذلك لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترت شقصا من دار فأصابها هدم أو غرق أو حرق فأراد الشفيع الأخذ بالشفعة (قال) قال مالك يأخذها بجميع الثمن أو يدع ﴿ قلت ﴾ وان اشترت شقصا من دار فهدمت فأتى الشفيع ليأخذ بالشفعة (قال) قال مالك يأخذها مهدومة بجميع الثمن ويأخذ هذا التقض مهدوما ولا يكون له على المشتري قليل ولا كثير

(قال) قال مالك وان هدمها المشتري ثم بناها قيل للشفيع خذها بجميع ما اشترى
وقيمة ما عمر فيها فان أبي لم يكن له شفعة

— باب اشترى داراً فباع بعضها ثم استحق نصفها —

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن رجلاً اشترى داراً من رجل فهدمها فباع نقضها ثم قدم رجل
فاستحق نصف الدار كيف يصنع (قال) ان لم يجز البيع فانه يأخذ نصف ما استحق
من الدار ونصف الثمن الذي باع به النقض لانه قد استحقه ثم ان أراد الأخذ
بالشفعة فانه يقسم الثمن على ماباع منها وما بقي يوم وقعت الصفقة ولا ينظر الى ثمن
ماباع منه فان كانت قيمة النقض الذي باع يوم وقعت الصفقة هي الثلثين والذي بقي من
الدار ثلث الثمن فيدفع نصف الثلث ويأخذ العرصه بالشفعة ويكون له نصف ثمن
النقض الذي بيع من حصته لانه هو له لانه كان له نصف الارض ونصف البنيان
وأما النصف الآخر من النقض فهو للمشتري ولا يرجع عليه فيه بشئ لانه بيع قد
جاز له لم يكن للأخذ بالشفعة فيه شئ وفات البيع فانما يرجع على ما بقي على ما فسرت
لك وهذا الذي بلغني عن ائق به من قول مالك (قال) وانما كان له نصف ثمن
النقض لان المبتاع باع شيئاً نصفه للأخذ بالشفعة وانما أجزى بيع نصف النقض الذي
اشترى المشتري لانه باع شيئاً هو له لم يكن للأخذ بالشفعة فيه حق الا أن يدركه
لم يفت فلما فات رجع الى العرصه فأخذها بحصتها مما بقي وقد فسرت لك ما بلغني
(قال) وان لم يكن المشتري باع من النقض شيئاً قيل للمستحق ان شئت خذ نصف
الدار مهدمة ونصف هذا النقض فليس لك على هذا المشتري الهادم من قيمة البناء
الذي هدم قليل ولا كثير لانه انما هدم على وجه الشبهة ووجه الاشتهار وهو لم يبيع
من النقض شيئاً فيكون لك أن تبعه بما باع من النقض فان أبي أن يأخذ ما استحق
منها مهدوما قيل له لاشئ لك واتبع الذي باع فخذ منه الثمن الذي باع به حصتك
ان أحببت ﴿ قلت ﴾ فان أخذ حصته التي استحق وقال أنا أخذ بالشفعة (قال) ذلك
له ﴿ قلت ﴾ فهل يبيع المشتري اذا أخذ بالشفعة بشئ مما هدم من الحظ الذي

يأخذه هذا المستحق بالشفعة (قال) لا يضمن له شيئاً مما هدم ﴿قلت﴾ فإن كان المشتري قد باع من الهدم شيئاً (قال) يضمن له نصف ما باع من ذلك إذا أخذ المستحق بالشفعة ﴿قلت﴾ فالمشتري إذا باع مما نقض شيئاً أخذ المستحق نصفه ذلك منه باستحقاقه نصف الدار ونصفه بالشفعة (قال) ثم إذا كان ما باع من النقض حاضراً لم يفت ﴿قلت﴾ فإن فات النقض فليس له أن يرجع عليه بما يصيبه من الثمن وإنما له أن يأخذ البقية بما يقع عليها من الثمن (قال) نعم ﴿قلت﴾ وما لم يبع من ذلك لم يضمن له شيئاً من ذلك (قال) لا يضمن له ما هدم من حظ النصف الذي استحقه المستحق ولا يضمن له حظ النصف الذي يأخذ المستحق بالشفعة (قال) نعم لا يضمن شيئاً من هذا إلا أن يبيع شيئاً من ذلك فيضمن له بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

ما جاء فيمن اشترى أنصبا

﴿قلت﴾ رأيت لو أن رجلاً اشترى نصيباً في دارين صفقة واحدة وشفيعهما واحد فقال الشفيع أنا أخذ احدي الدارين وأسلم الأخرى وقال المشتري خذ الجميع أودع (قال) قال مالك يقال للشفيع خذ الجميع أودع ﴿قلت﴾ فإن كان المشتري اشترى هذين النصيبين من رجلين مختلفين صفقة واحدة (قال) قال مالك ليس للشفيع أن يأخذ حظ أحد الرجلين دون الآخر لأن الصفقة واحدة والمشتري واحد فاما أن يأخذ الجميع واما أن يدع ﴿قلت﴾ وكذلك ان كانوا ثلاثة رجال لأحدهم نخيل وأرض وللآخر قرية وللآخر دور فباعوا جميع ذلك كله صفقة واحدة من رجل وشفيع هذه القرية وهذه النخل وهذه الدور رجل واحد فقال الشفيع أنا أخذ هذه النخل بحصتها من الثمن ولا أريد القرية ولا الدور وقال المشتري خذ الجميع أودع (يقال) سألت مالك عن الشريكين في الدور والأرضين والنخل وذلك مفترق يبيع أحدهما نصيبه من ذلك كله فيأتي الشفيع فيقول أنا أخذ بعض ذلك دون بعض (فقال) مالك ليس له إلا أن يأخذ الجميع أو يدع وليس له أن يختار

عليه أن يأخذ ما يحب ويدع ما يكره (قال ابن القاسم) لأن الشفعة تكون فيه وهو كله مما تجرى فيه الشفعة وكذلك مسائلك في الثلاثة نفر ليس له إلا أن يأخذ الجميع أو يدع لأنها صفقة واحدة ومشتريها رجل واحد وشفيعها رجل واحد (قال) وسألت مالكا عن الرجل يتبع من نفر الثلاثة أو الأربعة حظوظهم في صفقة واحدة فيأتي شفيع في ذلك كله فيريد أن يأخذ حظ أحدهم فقال ليس له إلا أن يأخذ ذلك كله أو يسلمه فمسألتك مثل هذا أيضاً ﴿قلت﴾ فإن كانوا ثلاثة رجال اشتروا من ثلاثة رجال داراً وأرضاً ونخلاً وشفيع هذه الدار والنخل والأرض رجل واحد فأني الشفيع فقال أنا آخذ حظ أحدهم وأسلم حظ الاثنين (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وليس ذلك له إلا أن يأخذ ذلك كله أو يتركه وذلك إذا كان ذلك كله في صفقة واحدة ﴿قلت﴾ رأيت أن اشتريت شقصة من دارين صفقة واحدة وشفيع كل دار على حدة فسلم لي أحدهما الشفعة وأراد الآخر الأخذ بالشفعة فقلت له خذ الصفقة كلها أو دع فقال لا آخذ إلا الذي أنا فيه شفيع أيكون له ذلك في قول مالك أم لا (قال) قال مالك للشفيع أن يترك تلك التي لا تريك له فيها لأنه ليس بشفيع لها ويأخذ التي له فيها شرك لأنه شفيعها

﴿حجاء فيمن اشترى شقصة فوهبه ثم استحق أو غير ذلك﴾

﴿قلت﴾ رأيت لو أن رجلاً اشترى داراً فوهبها لرجل فهدمها أو وهب نقضها لرجل يهدمها ثم أتى رجل فاستحق نصف الدار (فقال) هذا والبائع سواء ألا ترى أن المشتري لو باع من غيره فهدمها المشتري الآخر أنه لا شيء للشفيع عليه من قيمة البناء إلا أن يكون الهادم باع شيئاً من ذلك فبيمه على ما فسرت لك فيمن باع نقضاً وكذلك الهبة في هذا لأن الموهوب له لم يكن غاصباً إنما هدم على وجه الهبة والاشترى فلا شيء عليه إلا أن يكون باع شيئاً من ذلك فيكون بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال لي مالك ذلك في المشتري والموهوب له مثله

﴿قلت﴾ أ رأيت لو أن رجلا اشترى داراً فوهبها لرجل فأتى رجل فاستحق نصفها وأخذ النصف الباقي بالشفعة لمن يكون ثمن هذا النصف الذي يأخذه المستحق بالشفعة الواهب أم للموهوب له (قال) للواهب ﴿قلت﴾ لم (قال) لأنه إنما وهب له الدار ولم يهب له الثمن ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هو قوله وأما الذي سمعت أنا منه في رجل وهب لرجل جارية ثم هلك الموهوب له ثم استحققت بحرية فقيل لمالك لمن ترى هذا الثمن الذي أخذ من بائنها الورثة الموهوب له أم للمشتري الواهب فقال مالك بل للواهب وليس للموهوب له ولا لورثته شيء (قال) وقد بلغني أنه كان يقول في الاستحقاق أيضا ان الثمن للواهب اذا وهب عبداً فاستحق العبد أنه مسروق ﴿قلت﴾ أ رأيت ان اشترى رجل شقصا من دار فوهبها لرجل فأتى شفيعها فأخذ بالشفعة لمن يكون الثمن (قال) اذا وهبها وهو يعلم أن للذي وهب من الدار شفيعا يأخذ ذلك ان شاء أو يترك فأرى الثمن للموهوب له ﴿قلت﴾ ما فرق ما بين هذه المسألة وبين المسألة التي قبلها في الذي اشترى جميع الدار فوهبها فاستحق نصف الدار فقلت فيه الثمن للواهب وقلت هاهنا الثمن للموهوب له (فقال) لان الواهب انما وهب الدار كلها ولم يهب الثمن وان الذي وهب الشقص من الدار قد عرف أن لها شفيعا انما وهبها وقد عرف أن الشفيع ان شاء أخذ وان شاء ترك فليس له من الثمن شيء

﴿ الرجوع في الشفعة بعد تسليمها وأخذ الشفعة بالبيع الفاسد ﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت ان اشترى رجلان حصة رجل فأخبر الشريك ان حصة صاحبك قد اشتراها فلان لأحدهما ولم يذكر له أن الآخر قد اشترى مع الذي ذكر له فقال قد سأمت له الشفعة فقيل له بمد ذلك انه لم يشتر هو وحده انما اشترى هو وفلان فقال فانا أخذ بالشفعة وقال الذي أسلم الشفعة قد سلمت لي فلا أعطيك حصتي (فقال) أرى أن يأخذها جميعاً حصة الذي سلم له الشفعة وحصة الآخر الذي لم يسلم له الشفعة لان الرجلين اذا اشتريا من رجل حصته لم يكن للشفيع الا أن يأخذ

الشفعة كلها أو يترك البيع ﴿ قلت ﴾ أرأيت البيع الفاسد أفيه شفعة أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن ان لم يفت البيع الفاسد رد بينه وان فات حتى تصير الدار على المشتري بالقيمة رأيت الشفعة للشفيع ﴿ قلت ﴾ أرأيت حوالة الاسواق أهي في الدور فوت أم لا في قول مالك (قال) ليست بفوت ﴿ قيل ﴾ فتغيير البناء من غير هدم (قال) لا أعرف هذا وانما أعرف الفوت في البناء اذا كان الهدم فهذا فوت عند مالك ﴿ قلت ﴾ ويكون المشتري قد بنى فيها بنيانا من البيوت والتصور فهذا فوت أيضا (قال) والغرس أيضا فوت أو يشتريها وفيها غرس فيموت الغرس فهذا أيضا فوت ﴿ قلت ﴾ أرأيت البيع الفاسد اذا ولاء الرجل أيجوز أم لا (فقال) قال لي مالك ان ولاء فقال أوليك كما اشتريت فهذا لا يصلح وينقض أيضا لانه ان كان المشتري الاول وقع في صفقته بيع وسلف فقال للذي ولاء أوليك هذه الشفعة كما شترتها فهذا لا يصلح لان هذا الثاني أيضا قد وقع مثل ما وقع فيه الاول في بيع وسلف فلا يجوز ﴿ قلت ﴾ فان قال قامت على هذه السلعة بمائة دينار وانما أيمكها بذلك (قال) هذا قد كذب لم تقم عليه بمائة دينار لانه ان كان أخذها بمائة دينار على أن أسلف عشرة دنانير وقيمة السلعة خمسون دينارا فلم تقم عليه السلعة بمائة فهذا قد كذب فيكون المشتري بالخيار ان أحب أن يأخذ بالمائة دينار أخذ وان أحب أن يرد فان فاتت في يدي المشتري قبل أن يختار قومت السلعة فان بلغت من القيمة أكثر من المائة لم يزد عليها لانه قد رضي بها أولا وان كانت أقل من المائة فله ذلك ﴿ قلت ﴾ فان اشتراها يما فاسدا وباعها يما صحيحا (قال) هذا فوت أيضا في البيع الفاسد وله أن يأخذ بالبيع الصحيح وليس له أن يأخذ بالبيع الفاسد ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشفعة هل تورث في قول مالك (قال) نعم

﴿ تنازع الغرماء والشفعاء في الدار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يشتري شقصاً من دار مشتركة فيموت وعليه دين أو يقوم عليه الغرماء ولم يمت فيأتي الشفيع بحضرة ذلك فيريد الاخذ بالشفعة وفي قيمة الدار

ففضل عما اشتراها به وقال الغرماء نحن نأخذ الدار لأن فيها فضلا عما اشتراها به
 (قال) الشفيح أولى من الغرماء ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن رجل عليه دين وله
 شريك في دار فباع شريكه حصته فقام عليه غرماؤه فقالوا له خذ شفعتك فان فيها
 فضلا وقال لا آخذ فقال له الغرماء أنت مضارٌّ ونحن نأخذ إذا كانت لك الشفعة
 فان فيها فضلا نستوفيه (قال مالك) ذلك للشفيح ان شاء أن يأخذ وان شاء أن يترك
 وليس للغرماء ها هنا حجة ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أسلم الشفيح الشفعة بمال أخذه من
 المشتري أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) قال مالك اذا أسلم الشفعة بعد وجوب
 الصفقة بمال أخذه فذلك جائز وان أسلم شفخته قبل وجوب البيع للمشتري بمال أخذه
 فذلك باطل لا يجوز لانه لم تجب له الشفعة بعد وهو مردود وهو على شفخته ها هنا
 ان أحب أن يأخذ شفخته أخذ وان أحب أن يترك ترك (قال ابن القاسم) وكذلك
 ان أسلمها بمال قبل الوجوب فهو كذلك ويرد ما أخذ ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اشترت
 شقصاً من دار مشتركة فأتى رجل الى الشفيح فقال خذها بشفعتك ولك مائة دينار
 ربحاً أربحك فيها (قال) قال مالك لا خير في هذا ولا يجوز ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن
 شفيها وجبت له الشفعة فباع قبل أن يأخذ شفخته أيجوز ذلك في قول مالك (قال)
 قال مالك لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ هل تحفظه عن مالك (قال) هو قول مالك

— شفعة الغائب —

﴿ قلت ﴾ رأيت الغائب اذا علم بالشراء وهو شفيح ولم يقدم يطلب الشفعة حتى متى
 تكون له الشفعة (قال) قال مالك لا تقطع عن الغائب الشفعة بنيتة ﴿ قلت ﴾
 علم أو لم يعلم (قال) ليس ذلك عندي الا فيما علم وأما فيما لا يعلم فليس فيه
 كلام ولو كان حاضراً ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أتى اشترت من رجل شقصان من دار
 بافريقية وأنا بمصر وشفيها معي بمصر فأقام معي زماناً من دهره لا يطلب الشفعة ثم
 خرجنا الى افريقية فطلب شفخته أيكون ذلك له لازمانه^(١) في قول مالك أو طلب بمصر
 قبل أن يخرج الى افريقية أيكون ذلك له في قول مالك أم لا (قال) لا أحفظ قول مالك

مالك فيها وأرى الدار الغائبة والحاضرة سواء ان ذلك له قام بمصر أو بأفريقية فذلك له ما لم يطل ذلك حتى يرى أنه تارك للشفعة وفي مسألتك التي ذكرت أنه مقيم معك زماناً من دهره ولا يطلب ذلك فلا أرى له شفعة اذا كان تاركاً لذلك بمد علمه به حتى يطول ويكون أكثر من السنة فيما يرى أنه تارك لها والدار الحاضرة والغائبة في ذلك عندي سواء

الدعوى في الدار

قلت ﴿ أرأيت ان وكلت رجلاً يشتري لى شقصاً من دار وهو شفيعها أو وكلته أن يبيع لى شقصاً من دار وهو شفيعها فباع أو اشترى أتكون له الشفعة في الوجهين جميعاً أم لا (قال) نعم ولا أقوم على حفظ سماعي من مالك فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت دار في يدي رجل فأقام البينة رجل أنه اشترى هذه الدار من هذا الذي الدار في يديه وأقام الذي الدار في يديه البينة أنه اشترىها من هذا المدعي (قال) اذا تكافأت البيتان في العدالة فهي للذي في يديه وان لم تكافأ في العدالة قضى بها لأعدل البنتين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت داراً فبنت فيها بيوتاً أو قصوراً أو وهبتها أو بعتهائم اختلافنا أنا والبائع في الثمن القول قول من (قال) هذا فوت والقول قول المشتري عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصاً من دار لها شفيعان فلم لي أحدهما الشفعة وقال الآخر أنا أخذ جميع الشفعة وقال المشتري خذ الجميع وقال الشفيع لا أخذ الا حصتي لم يكن ذلك له اما أن يأخذ الجميع واما أن يدع وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً اشترى شقصاً من دار مشتركة لها شفعاء وكلهم غيب الا واحداً حاضراً فقال الحاضر أنا أخذ الجميع بشفعتي وقال المشتري لأدفع اليك حظوظ الغيب أو قال المشتري خذ الجميع وقال الشفيع لا أخذ الا قدر حصتي من الشفعة (قال) قال مالك يأخذ هذا الحاضر جميع ذلك أو يترك في الوجهين جميعاً ﴿ قلت ﴾ فان قدم الغائب وقد أخذ هذا الحاضر الجميع بالشفعة (قال) يدخلون معه جميعاً ان أحبوا كلهم فيأخذون بقدر ما كان لهم من شفعتهم فان أخذ

بعضهم وأبي بعضهم لم يكن للآخذ أن يأخذ بقدر حصته ويدع ما بقي وليس له إلا أن يكون شريكا يقاسمه جميع ما اشترى فيأخذ أو يدع ﴿قال﴾ وقال لي مالك ولو أن هذا الحاضر أبي أن يأخذ الجميع وقال لا آخذ إلا قدر حصتي فترك أن يأخذ الجميع لم يكن له شيء فان قدم الغيب كان لهم أن يأخذوا جميع ذلك بالشفعة فان أخذوا ذلك بالشفعة لم يكن لذلك الحاضر فيما أخذ الغيب شفعة لانه قد ترك ذلك أولا فلا يكون له في ذلك شيء ولهؤلاء الذين قدموا أن يأخذوا جميع ذلك أو يتركوا (قال) قال مالك وليس لهذا الحاضر أن يقول أنا آخذ بقدر حصتي من الشفعة وأترك حصص أصحابي حتى يقدموا فان أخذوا شفعتهم والا أخذت ذلك (قال مالك) ليس ذلك له ولكن اما أن يدع واما أن يأخذ واذا قدم هؤلاء الغيب فترك جميعهم الشفعة الا واحدا منهم قيل له خذ الجميع أو دع

باب الكفالة في الدور

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت داراً وأخذمني المشتري كفيلا بما أدركه من درك فبني في الدار ثم استحقها مستحق أيكون للمشتري على الكفيل من قيمة ما بنى شيء أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى على الكفيل الا ما ضمن له أولا ولا يكون عليه من قيمة ما بنى المشتري في الدار قليل ولا كثير ولكن يقال للمستحق ادفع الى هذا المشتري قيمة ما بنى أو خذ قيمة دارك فان دفع اليه قيمة ما بنى وأخذ داره رجع المشتري على البائع بالثمن أو على الحليل بالثمن والمشتري في ذلك بخير وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال اشهدوا اني قد أخذت بشفتي ثم قال قد بدا لي (قال) قال مالك اذا كان قوله ذلك بعد الشراء وقد علم بالثمن فقد لزمه ذلك وان كان لم يعلم بالثمن فله أن يترك ان أحب ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت شقصا في دار بعبد فأت العبد في يدي قبل أن أدفمه (قال) قال مالك المصيبة من رب الدار لان العبد قد وجب له ﴿قلت﴾ أفأخذ الدار الشفيع بشفعتي بقيمة العبد (قال) نعم عند مالك ﴿قلت﴾ وتكون عبدة الشفيع على رب الدار الذي باعها (قال) لا ولكن تكون

المهدة على المشتري ﴿ قيل ﴾ فتنى تجب للشفيع الشفعة في قول مالك (قال) قال مالك ان الشفعة تجب للشفيع ساعة تقع الصفقة فقد أولم يتقد قبض الدار أو لم يقبض

﴿ أخذ الشفيع الشفعة بالبيع الفاسد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً اشترى شقة من دار يباع فاسداً فأخذ الشفيع ذلك بالشفعة ثم علم بفساد البيع (قال) ترد الدار الى البائع ولا يأخذها الشفيع ولا المشتري لان البيع فاسد

﴿ باب باع شقفاً من دار بعبد فأخذ الشقة ﴾

﴿ بالشفعة ثم أصيب بالعبد عيب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقة من دار بعبد ثم أخذها الشفيع بالشفعة فأصاب بائع الدار بالعبد عيباً (قال) يردده ويأخذ قيمة الدار من المشتري للدار وقد مضت الدار للشفيع بالشفعة ﴿ قلت ﴾ ولم أمضيت الدار للشفيع بالشفعة هاهنا (قال) لان هذا المشتري اذا دفعها الى الشفيع فهو بمنزلة ما لو باعها من غيره ﴿ قلت ﴾ فلم لا تجعله في البيع الفاسد بهذه المنزلة (قال) لان البيع الفاسد كان مردوداً من الآخر والاول الأتري لو أن رجلاً باع يبعاً فاسداً ثم باع من آخر يبعاً فاسداً رداً جميعاً الا أن يتناول أو يتغير بالابدان أو بالاسواق فيكون في ذلك القيمة ولا يرد فهذا فرق ما بينهما ﴿ قلت ﴾ وهذا كله قول مالك (قال) منه قوله ومنه رأيتي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقة من دار بعبد فأخذ الشفيع ذلك الشقة بشفعته ثم استحق العبد من يد بائع الدار (قال) قد مضت الدار للشفيع ويرجع بائع الدار على المشتري بقيمة الشقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت قيمة العبد ألفاً وقيمة الشقة ألفين فرجع بائع الشقة على المشتري بألفين وانما أخذ المشتري من الشفيع ألفاً فأراد المشتري أن يرجع على الشفيع بألف آخر لانه قد صارت الدار على المشتري بألفين وهو قيمتها وانما أخذها الشفيع منه بألف (قال) لا يرجع المشتري على الشفيع بقليل ولا كثير

لان الأخذ بالشفعة انما هو بيع من البيوع وكذلك لو كانت قيمة العبد التي درهم
 وقيمة الشقص ألف درهم فلما أخذها الشفيع بقيمة العبد وهي ألفا درهم استحق العبد
 فرجع البائع على المشتري بألف درهم فليس للشفيع أن يرجع على المشتري بالالف
 التي فضلت عنده ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أحفظه عن مالك وهو رأيي
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصا من دار بعرض من العروض فضي لذلك زمان
 والعرض قائم بعينه عند بائع الدار أو مستهلك فاختلف المشتري والشفيع في قيمته
 أينظر الى قيمة العرض ان كان قائما بعينه اليوم أم لا (قال) انما ينظر الى قيمته يوم وقع
 الشراء ولا ينظر الى قيمته اليوم ﴿ قلت ﴾ فان كان مستهلكا (قال) فالقول قول
 المشتري مع بعينه ﴿ قلت ﴾ فان أتى بما لا يشبهه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا
 ولكن رأيي أنه مثل البيوع أنه ان أتى بما لا يشبهه لم يقبل قوله وكان القول قول الشفيع
 اذا أتى الشفيع بما يشبهه فان أتى أيضاً بما لا يشبهه قيل الذي استهلكه وهو المشتري
 صف العرض ويحاف على الصفة ثم يقوم على صفته بعد بعينه ثم يقال للشفيع خذ
 أو أترك ﴿ قيل ﴾ فان نكل المشتري عن اليمين على الصفة التي وصف (قال)
 يقال للشفيع صف واحلف فاذا وصف وحاف أخذها بقيمة تلك الصفة وهذا
 مثل البيوع

باب اشترى شقصاً بحنطة فاستحقت الحنطة

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى شقصاً من دار بحنطة بعينها فاستحقت الحنطة
 أيرجع بائع الشقص فيأخذ الشقص أم يأخذ حنطة مثل الحنطة التي استحقت في
 يده وهل فيه شفعة (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا ولكن لو أن رجلا اشترى
 حنطة بعينها ثم استحقت الحنطة لم يكن على صاحب الحنطة أن يأتي بحنطة مثلها
 عند مالك فأرى في مسألتك ان أخذها الشفيع بالشفعة قبل أن يستحق الطعام
 أن لا يرد ويفرم له قيمة الشقص الذي اشترى وان كان انما استحق قبل أن يأخذ
 الشفيع الشفعة فلا شفعة للشفيع (قال) وكذلك الرجل يشتري الدار بعبد فيستحق

العبد قبل أن يقوم الشفيع فلا شفعة له فيه لأنه لم يتم البيع وتورد الدار إلى صاحبها وينسخ البيع ولو أخذت بالشفعة ثم استحق العبد رجع بقيمة الدار ولم يؤخذ من الشفيع ما أخذ (قال) وشراء الطعام بالدرهم والدنانير سواء إذا استحق أنه يرجع بالدنانير ولا يبع بينهما والدار عندى بمنزلة

﴿ ما جاء في البائع يقر بالبيع وينكر المشتري ﴾

﴿ ف يريد الشفيع أن يأخذ بالشفعة باقرار البائع ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان أقر البائع بالبيع وجحد المشتري البيع وقال لم أشتري شيئاً ثم تحالفا وتفاسخا البيع فقام الشفيع فقال أنا أخذ بالشفعة بما أقررت لي أيها البائع (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى فيه شفعة لان عهده على المشتري فاذا لم يثبت للمشتري ما اشترى فلا شفعة له

﴿ فيمن باع عبداً بشقص ودرهم ثم جاء الشفيع ليأخذ الشقص ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن رجلاً باع عبده بشقص من دار وبألف درهم فأتى الشفيع ليأخذ بالشفعة بقيمة العبد ألف درهم بقيمة الشقص ألف درهم فيكم يأخذها الشفيع (قال) يأخذها الشفيع في قول مالك بخمسة أة درهم لان ثمن العبد وهو الالف درهم يقسم على ثمن الشقص وهو ألف درهم وعلى الالف درهم فيصير نصف هاهنا ونصف هاهنا فيأخذ الشفيع الشقص بنصف قيمة العبد وذلك خمسة أة درهم

﴿ ما لا شفعة فيه من السلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت سفينة بنى وبين رجل أو خادما بينى وبين رجل بعت حصتى من ذلك أ يكون شريكى أولى بذلك في قول مالك أم لا (قال) لا يكون شريكك أولى بذلك عند مالك انما يقال لشريكك بعت معه أو أخذ بما يعطى فأما إذا باع ورضي بأن يبيع وحده فليس لشريكه فيه شفعة وهذا قول مالك

باب الشفعة في العين والبر

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أرضاً بيني وبين رجل ونحلا وعيناً لهذه الأرض والنخل قاسمت شريك في الأرض والنخل ثم بعت حصتي من العين (قال) قال مالك لا شفعة لشريكك فيما بعت من العين ﴿ قلت ﴾ فإن هو لم يقاسمه الأرض والنخل ولكنه باع نصيبه من العين ولم يبع نصيبه من الأرض (قال) قال مالك فلشريكه الشفعة في العين مادامت الشركة في الأرض والنخل ﴿ قال ﴾ قلت للمالك أرأيت الحديث الذي جاء لا شفعة في بئر ما هو (قال) هو إذا قسم أصحابه الأرض والنخل ثم باع حصته من العين أو البئر قال مالك فهذا الذي جاء فيه الحديث لا شفعة في بئر (قال) وإن هو لم يقسم كانت فيه شفعة باع حصته من الأرض والبئر أو باع البئر أو العين وحدها ففيها الشفعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت العين هل يقسم شريكها في قول مالك (قال) قال مالك نعم يقسم بالقلد^(١) ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن اشتريت شقصاً من الأرض فزرعتها أو غرستها فأنتي الشفيع ليأخذ بالشفعة (قال) قال مالك له أن يأخذ بالشفعة والزرع للزارع ﴿ قلت ﴾ فهل يكون للشفيع من الكراء شيء أم لا (قال) لا يكون له من الكراء شيء ﴿ قلت ﴾ فإذا كان قد غرسها نحلاً أو شجراً (قال) إذا غرسها نحلاً أو شجراً فإنه يقال للشفيع إن شئت فخذها واغرم قيمة ما فيها من الفرس فإن أبي لم يكن له شفعة وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً بينه وبين شريك له أرض ونخل فاقسما النخل وتركوا الأرض لم يقتسماها فباع أحدهما ما صار له من النخل أيكون لشريكه الشفعة أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في النخلة تكون للرجل في الحائط فيبنيها أنه لا شفعة لرب الحائط فيها وكذلك مسألتك لأن كل ما قسم فلا شفعة فيه عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني اشتريت أرضاً من رجل يزرعها قبل أن يبدو صلاحها بمائة دينار فأنتي رجل فاستحق نصف الأرض فطلب الأخذ بالشفعة كيف يصنع فيما بينهما في قول مالك (قال) إذا استحق نصف الأرض

(١) بالقلد) هو بكسر القاف الحظ من الماء اه

بطل البيع في النصف الذي استحق هذا المستحق فيما بين البائع والمشتري في
الارض وفي الزرع لان نصف الزرع الذي صار في نصف الارض التي استحققت
صار بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه فيرجع ذلك النصف من الزرع الى بائع
الارض ويرد على المشتري الارض نصف الثمن لان نصف الارض ونصف الزرع
قد بطل البيع فيهما وبقي نصف الارض ونصف الزرع والبيع فيهما صحيح ثم
يبدأ الشفيع فيخير في الشفعة فان اختار الاخذ بالشفعة كانت له الشفعة في نصف
الأرض وليس له في نصف الزرع شفعة (قال) وان ترك المستحق الشفعة فالمشتري
مخير ان شاء تماسك بما بقي في يديه وان شاء رد ذلك لانه قد استحق منها ماله البال
والقدر وعليه قيمة المضرة فله أن يرد ذلك ان شاء ويرجع بجميع الثمن ﴿ قلت ﴾
ولم بدأت الشفيع بالخيار في الاخذ بالشفعة والمشتري يقول لا أريد التماسك وأنا
أريد الرد لان ما استحق منها عيباً فيها شديداً فانا أريد الرد ولا أحب أن يكون
للشفيع على عهدة اذا كان لي أن أرد (قال) ليس ذلك له وله الشفعة عليه ﴿ قال ﴾ وقال
مالك في رجل باع حائطاً فأتى رجل فاستحق بعض الحائط فأراد أن يأخذ بالشفعة
وفيه ثمر لم يبد صلاحها كيف يصنع (فقال) قال مالك يدفع الشفيع الى المشتري قيمة
ما أنفق في النخل في سقيها وعلاجها وتكون له الثمرة كلها وذلك أن بعض المدنيين
قالوا ان الثمرة للمشتري حين لم يدركها الشفيع حتى أبرت النخل فقال مالك ما أخبرتك
﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو أن رجلاً ابتاع أرضاً فزرع فيها ثم أتى رجل فاستحقها لم يكن
له من الزرع قليل ولا كثير وانما له كراء مثلها اذا كان زرع الارض لم يفت ولو لم يكن
فيها زرع لزرعها المستحق ولو كان فيها زرع وقد فاتت زراعة الارض لم يكن له من
كراء الارض قليل ولا كثير وكان بمنزلة ما لو زرعها وهي في يديه قبل ذلك لما
مضى من السنين ﴿ قلت ﴾ فان استحق بعضها وأخذ البقية بالشفعة أيكون له فيما
أخذ بالشفعة كراء أم لا (قال) أما الذي استحقته فله فيه كراء مثله على ما وصفت
لك وأما الذي يأخذ بالشفعة فلا كراء له لانه لم تجب له الارض الا بعد ما أخذها

وقد زرعها صاحبها قبل ذلك والذي استحق قد كان وجبت له قبل الزرع فله فيه الكراء على ما وصفت لك ما لم يفت ﴿قلت﴾ أرأيت لو أني اشتريت من رجل أرضاً بمائة دينار وللبيع في الأرض زرع لم يبد صلاحه ثم اشتريت الزرع أيضاً في صفقة واحدة أخرى بمائة دينار فأتى رجل فاستحق الأرض كلها (قال) إذا استحق رجل الأرض كلها بطل شراء المشتري في الزرع لانه انما جاز له أن يشتري الزرع قبل أن يبدو صلاحه اذا كانت له الأرض فيشتري الزرع بعدها أو يشتري الأرض والزرع جميعاً معاً فيجوز ذلك فأما اذا اشتري الزرع مع الأرض أو بعد الأرض في صفقة على حدة فاستحقت الأرض بطل البيع في الزرع الى البائع ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿قيل﴾ فان اشتريت الزرع في صفقة والأرض في صفقة أخرى أو اشتريت الزرع والأرض جميعاً في صفقة واحدة فبعت الأرض وبقي الزرع في يدي أبطل الشراء في الزرع لانه لم يبد صلاحه أم لا (قال) لا يبطل الشراء فيه لانك قد صرت فيه بمنزلة رب الأرض اذا زرع أرضه فباع أرضه وترك زرعها فذلك جائز له لان الأرض ها هنا لم يستحقها مستحق فيبطل شراؤك في الأرض وانما أنت رجل بعت الأرض وشراؤك اياها صحيح فمن ها هنا جاز لك شراء الزرع وطاب ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نم

ما جاء في الشفعة في النمرة

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلاً اشترى نخلاً وفي النخل طلع لم يؤبر فأتى رجل فاستحق نصفه وطالب النصف الباقي بالشفعة (قال) ان أتى الشفيع يوم باعه البائع أخذ النصف الذي استحق ورجع المشتري على البائع بنصف الثمن وأخذ النصف الباقي بشفعمته ان أحب بما فيها ﴿قلت﴾ فان لم يأت حتى عمل المشتري في النخل وسقى وأبرت النخل وصارت بلحا (قال) يقال للشفيع خذ النصف بالاستحقاق وخذ النصف الباقي إن أحببت بالشفعة واغرم للمشتري عمله فيما سقى وعالج في جميع ذلك فيما استحققت وفيما أخذت بالشفعة فان أبي أن يأخذ بالشفعة كان له نصف

الحائط ونصف الثمرة ويكون عليه نصف قيمة ما عمل المشتري في ذلك وسقى ان كان له فيه عمل فان أبي أن يفرم ذلك لم يكن له أن يأخذ نصف ما استحق ورجع على البائع بنصف الثمن ﴿ قلت ﴾ وان لم يأت هذا المستحق ولم يستحق الا بعد ما أزهى هذا الطلع (قال) يأخذ نصف النخل ونصف الثمرة بالاستحقاق ويفرم نصف العمل كما وصفت لك ويأخذ النصف الباقي ان أحب بالشفعة بنصف ثمن الجميع ويكون له ثمرة هذا النصف الذي يأخذه بالشفعة اذا أزهى ما بينها وبين أن تيسر فاذا بيست فلا حق للشفيع فيهما وكذلك قال مالك في الرجلين تكون بينهما الثمرة ان باع أحدهما حظه منها بعد أن أزهت ان للشريك أن يأخذ بالشفعة ما لم تيسر وتستجد فاذا بيست واستجدت فباع بعد ذلك فلا شفعة له فيها فسألتك عندي مثها (قال ابن القاسم) والذي يشتري النخل ثم يسقيها حتى تثر ثم يفاص وفي النخل ثمرة ان البائع أحق بالنخل وبالثمرة ما لم تجرد الثمرة الا أن يشاء الفرما أن يدفعوا اليه الثمن ويكون لهم النخل والثمرة وهذا عندي مخالف للشفعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى نخلا وفي النخل ثمر قد أزهى وحل بيعه فأتى رجل فاستحق نصف تلك النخل (قال) يأخذ نصف النخل وما فيها من الثمرة ويرجع المشتري على البائع بنصف الثمن ويفرم المستحق للمشتري نصف قيمة ما عمل ان كان عاجل في ذلك شيئا وسقى ﴿ قلت ﴾ فان أراد أن يأخذ بالشفعة أيكون له يأخذ الثمرة والنخل جميعا بالشفعة (قال) نعم لان مالكا قال في قوم شركاء في ثمرة كان الاصل لهم أو كانت النخل في أيديهم مساقاة أو كانت نخلا حبسا على قوم فأثمرت النخل وحل بيعها فباع أحد من سميت لك من أهل الحبس أو أحد من المساقين أو ممن كان النخل بينهم فباع حصته من الثمرة ولم يبع الرقاب فان شركاءه في الثمرة كان لهم الاصل أو لم يكن لهم الاصل يأخذون الذي باع شركهم في الثمرة بالشفعة بما باع به فلذلك رأيت للمستحق أن يأخذ النخل والثمر جميعا بالشفعة وان كانت الصفقة انما هي بعد أن أزهت الثمرة فله أن يأخذ

بالشفعة لان البائع لو باع الثمرة وحدها بغير أصل كان هذا الذي استحق نصف النخل شفيما في الثمرة عند مالك فلذلك كان هذا له أن يأخذ النخل والثمرة ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الحائط اشتراه رجل ولا ثمرة فيه ففلس مشتري الحائط وفيه ثمرة قد طاب وحل يبه ان الثمرة لصاحب الحائط مادامت في رؤس النخل وان أزهرت الا أن يدفع اليه الغرماء الثمن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتري هذه النخل وفيها ثمرة قد أبرت ولم تزه فاستثنائها البائع ثم أزهرت عند المشتري وقام الغرماء (قال) فلا شيء للغرماء في النخل ولا في الثمرة ويقال للبائع خذ حائطك بثمرته الا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا اليك الثمن الذي بت به ويكونون أولى بالنخل وبثمرته فذلك لهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا اشتري أرضا وفيها زرع قد بدا صلاحه اشتري الارض والزرع جميعا فأتى رجل فاستحق نصف الارض فأخذها أيكون له الشفعة في النصف الآخر في الزرع (قال) قال مالك في الشريكين في الزرع يبيع أحدهما نصيبه بعد ما يبس ويحل يبعه أنه لاشفعة له في الزرع اذا حل يبعه ﴿ قلت ﴾ فلم قال مالك في الثمرة اذا طابت فاشتراها رجل مع النخل ان فيها الشفعة (قال) لا أدري الا أن مالكا كان يفرق بينهما ويقول انه شيء ما علمت أنه قاله في الثمرة أحد من أهل العلم قبلي ان فيها شفعة ولكنه شيء استحسنته ورأيت فأرى أن يعمل به وقال الزرع لا يشبه الثمرة عندي (قال ابن القاسم) وبلغني عنه وهو رأي أنه قال ما يبيع من الثمار مما فيه الشفعة من الثمر والعنب والثمار كلها سوى الزرع مما يبس في شجره فباع نصيبه اذا يبست واستجدت فيبيع فلا شفعة في ذلك مثل الزرع وذلك أن ما يبيع من الثمار بعد ما يبس واستجد فلا جائحة فيه وكذلك الزرع لا جائحة فيه وأمرهما واحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت نخلا فأكلت ثمرتها سنين ثم جاء الشفيع يطلب الشفعة فقال ان كان اشتراها وليس فيها ثمرة يوم اشتراها ثم أثمرت بعد ذلك فأكلها سنين فان مالكا قال لا شيء للشفيع من ذلك لان الشفيع انما صارت له النخل الساعة حين أخذها فما كان قبل ذلك مما أثمرت النخل وهي في غير ملك

الشفيع فلا شئ للشفيع من ذلك ﴿ قلت ﴾ فان كان المشتري اشترى النخل وفي
 رؤس النخل ثمر يوم اشتراها (قال) قد وصفت لك ذلك ان كانت لم تزه فأزهرت
 عند المشتري أخذ الشفيع النخل والثمرة بالثمن وان كان المشتري اشترى النخل
 وفيها ثمرة قد طابت وحل بيها فلم يأخذ الشفيع بالشفعة حتى صرم المشتري النخل
 فان الثمن يقسم على قيمة النخل وعلى قيمة الثمرة يوم وقعت الصفقة فأخذ الشفيع
 بالشفعة النخل بما أصاب النخل من الثمن ويوضع عن الشفيع ما أصاب الثمرة
 من الثمن لان الصفقة حين وقعت وقع للثمرة حصة من الثمن (قال) وهذا قول
 مالك ﴿ قلت ﴾ فان أدرك الشفيع النخل والثمرة قبل أن يجدها المشتري وقد
 كان اشتراها المشتري بعد ما أزهرت وطابت (قال) يأخذ النخل والثمرة جميعاً عند
 مالك بالشفعة (قال) وقال مالك وان أدرك الشفيع النخل وفيها ثمرتها لم تزه بعد أخذ
 الشفيع النخل والثمرة بالثمن بعد أن يدفع اليه قيمة ما أنفق ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى
 اشتريت نخلاً وأرضاً فأكرت الارض وأثمرت النخل عندي فأكلت ذلك
 فأردت أن أبيع الارض والنخل مرابحة (قال) قال مالك في الثياب والحيوان اذا
 حالت أسواقه عند المشتري فلا يبيعه مرابحة حتى يبين أنه اشتراه في زمان كذا
 وكذا فأرى النخل والارض عندي بتلك المنزلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت نخلاً
 صفاراً ودياً فلم يأت الشفيع ليأخذ بالشفعة حتى صارت نخلاً كبيراً بواسق فجاء الشفيع
 يطلب الشفعة (قال) يغرر بقيمة ما عمل المشتري ويأخذ الشفيع النخل وان كانت قد
 كبرت ﴿ قيل ﴾ أرأيت ان اشتريت أرضاً وزرعاً لم يبد صلاحه صفقة واحدة ثم
 جاء الشفيع فاستحق بالشفعة بعد ما طاب الزرع أيكون للشفيع في الزرع شفعة أم لا
 (قال) لا شفعة له في الزرع ﴿ قلت ﴾ فبم يأخذ الارض الشفيع أجمع الثمن أم لا
 يوضع عن الشفيع للزرع شئ أم لا وهل وقع للزرع حصة من الثمن في الصفقة
 أم لا (قال) قد وقع للزرع حصة من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الارض وقيمة الزرع

يوم اشتراه المشتري بين الرجاء والخوف ثم يوضع عن الشفيع ما أصاب الزرع من
 الثمر ويأخذ الارض بما أصابها من الثمن ﴿قلت﴾ لم كان هذا في الزرع هكذا وقد
 قلت في الطلع انه اذا استحق الشفيع في النخل بالشفعة وقد انتقل الطلع الى حال
 الاثمار والييس انه يأخذ النخل بالشفعة ولا يوضع عن الشفيع للثمرة شيء ولا حصة
 للثمرة من الثمن يوم وقعت الصفقة (قال) لأن الثمرة جبل ما كانت في رؤس النخل
 ألا ترى أن النخل لو باعها بائع وفيها طلع لم يؤثر فاستثنى البائع الطلع لم يجوز
 استثنائه وان باع أرضاً وفيها زرع لم يبد صلاحه كان الزرع للبائع فهذا فرق ما بينهما
 ﴿قلت﴾ فان النخل اذا أبرت فباعها ربها فالثمرة للبائع الا أن يشترطها المبتاع فقد
 صار للثمرة بعد الابار حصة من الثمن اذا جاء الشفيع فاستحق بالشفعة وقد انتقلت
 الثمرة الى حال الييس والاثمار فلم لا تجعل للثمرة حصة كما جعلت للزرع حصة من
 الثمن ولان الارض قد يبعها صاحبها ويبقى الزرع لصاحبها فكذلك النخل اذا كانت
 الثمرة قد أبرت فان صاحبها يبيعها وتكون له الثمرة فسا فرق بين هذين (قال)
 سمعت مالكا يقول في الشفيع اذا جاء ليأخذ وقد أبرت النخل انه يدفع الى المشتري
 ما أنفق في السقي والملاج ويأخذ الثمرة بالشفعة (قال) ومما يبين لك أيضاً فرق
 ما بينهما أن الثمرة نصفها للآخذ بالشفعة وان الزرع ليس للآخذ بالشفعة منه قليل
 ولا كثير لان الثمرة ولادة وليس الزرع بولادة فهذا الذي سمعت من قول مالك
 وبلغني عنه (قال) وأما اذا اشترى النخل وفيها ثمرة قد أبرت فاستثنى ثمرتها ثم جاء
 الشفيع ليأخذ بالشفعة وقد يبست الثمرة (قال) الشفيع لا يأخذ الثمرة ولكن يقسم
 الثمن على قيمة الثمرة وقيمة النخل فيوضع عن الشفيع ما أصاب الثمرة من الثمن
 ويأخذ النخل بما أصابها من الثمن وهذا الزرع سواء ليس بينهما فرق وانما الذي
 قلت لك لا حصة له من الثمن اذا يبست الثمرة فانما ذلك اذا اشترى النخل وفيها
 طلع لم يؤثر ولم يكن في النخل فهذا الذي اذا يبست الثمرة فأخذ الشفيع النخل

بالشفعة فلا شيء له من الثمرة ولا يكون للثمره حصه من الثمن لان هذه
الثمره ها هنا بمنزلة النخل الا ترى انه لا يجوز لصاحب النخل ان يبيع النخل
ويستثنى ذلك

﴿ تم كتاب الشفعة الأول بحمد الله وعونه ﴾

﴿ صلى الله على سيدنا محمد النبي الامي ﴾

﴿ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

—————*—————

﴿ ويليه كتاب الشفعة الثاني ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الشفعة الثاني ﴾

﴿ الشفعة في الارحاء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرحارحا الماء هل فيها شفعة في قول مالك (قال) قال مالك لاشفعة في الارحية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت الارض التي نصب فيها البيت فيما بين الشريكين والنهر يخرق تلك الارض وجملا الرحا فيه (قال) اذا باع البيت مع الرحا والارض فأرى في الارض والبيت الشفعة وأما الرحا فلا شفعة فيها ﴿ قلت ﴾ ولا ترى الرحا من البنيان (قال) لا لان مالكا قال لا شفعة في رحا الماء وانما هي عندي بمنزلة عرصة بين رجاين نصبا فيها رحا فكانا يمدلان فيها فباع أحدهما نصيبه من العرصة مع الرحا فليس في الرحا شفعة وليست الرحا من البنيان انما هي بمنزلة حجر ملقى في الدار ﴿ قال سحنون ﴾ والرحا في الارض ما كان يجره الماء أو الدواب فهو بمنزلة واحدة لا شفعة فيها وانما الشفعة في الارض

﴿ الشفعة في الحمام والمين والنهر والبر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحمام هل فيه شفعة في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت النهر والبر والمين اذا اشترى الرجل شقصاً منه هل فيه شفعة (قال) قال مالك لا الا ان يكون لها أرض لم تقسم أو يبيعها وأرضها فتكون الشفعة فيهما جميعاً في المين

والبئر والنهر والارض فان اشترى الماء وحده ولا يياض معه ولا نخل فلا شفعة فيه وكذلك قال لى مالك كل بئر لا يياض معها ولا نخل فان كانت مما يسقى بها الزرع والنخل فلا شفعة فيها والدين والنهر مثلها انما تكون بينهم فيه الشفعة اذا كانت الارض معه وهذا لم يخلف قول مالك فيه قط ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك لو أن بئراً كانت بين رجلين ولها يياض ونخل فباع أحدهما نصيبه من الماء وترك نصيبه من النخل ولم يقاسم صاحبه النخل كان شريكه في النخل أحق بشفعته في هذا الماء اذا كان البائع باع أصل الماء اذا كانت النخل والارض لم تقسم ﴿ قلت ﴾ وان اقتسما النخل والارض ثم باع بعد ذلك حظه من الماء فلا شفعة له (قال) نعم لانه لو باع حصته من الماء والنخل لم يكن اشريكه فيه شفعة بعد أن يقاسمه وكذلك لو كان لهما يياض بغير نخل كان مثل ما وصفت لك في النخل لان النخل قد قسم

﴿ باب اشترى شرباً فقار بهض الماء ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز في قول مالك أن اشترى شرب يوم أو يومين من هذا النهر لآسقى به زرعى ولم اشترط أصل الماء (قال) قال مالك لا بأس به ﴿ قال ﴾ وقال مالك فان اشترى رجل شرب يوم أو يومين أو شهر أو شهرين يسقى به زرع في أرض نفسه فقار الماء فعلم أن الذى غار من الماء هو ثلث الشرب الذى اشترى أو أقل أو أكثر فانه يوضع عن المشتري ما قل منه أو أكثر (قال) وان كان أدنى من الثلث اذا كان ماغار من الماء يضر به في سقيه وجاء من نقصانه ضرر بين فانه يوضع عنه ولا ينظر الى الثلث اذا كان ماغار من الماء يضر به في سقيه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأرى ان كان ما أكثر من الماء حتى قطع ذلك سقيه وضع عنه لأن مالكاً قال لى ما أصيب من الثمار من قبل الماء وان كان أقل من الثلث رأيت أن يوضع ولم يرهاهك من الماء مثل ما يصيبه من أمر الله من الجراد والبرد وأشباه ذلك (وقال) أرى الماء من سبب ما باع به البائع فأرى أن يوضع عنه وان كان أقل من الثلث فكذلك الماء عندي اذا أتاه منه ما يضره ويقطع عنه بعض ما اشتراه له الا أن يكون الذى فسد من ذلك

الشيء التافه اليسير الذي لاخطب له

﴿ فيمن اشترى أرضاً وفيها زرع أو نخل لم يشترطه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت أرضاً وفيها زرع ولم أذكر الزرع لمن يكون الزرع (قال) الزرع زرع البائع الا أن يشترطه المبتاع ﴿ قلت ﴾ فان اشترى أرضاً وفيها نخل ولم يشترط النخل ولم يذكر النخل لمن يكون النخل (فقال) اذا اشترى رجل أرضاً وفيها شجر فالشجر تبع للارض وهي للمشتري الا أن يقول البائع أبيعك الارض بغير شجر ألا ترى أن الرجل اذا اشترى الدار كان جميع ما في الدار من البنيان للمشتري وان لم يسموا البنيان في الشراء ألا ترى لو اشترى كرمأما كان يكون له ما فيه من الشجر من رمانه أو تفاحه أو أترنجيه أو غير ذلك وكذلك اشتراء الارض ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأي لأنني سمعت مالكا يقول لو أن رجلا تصدق على رجل بأصل حائط له كانت الارض تبعاً للأصل ولو تصدق عليه بأرض وفيها نخل كانت النخل تبعاً للارض (قال مالك) الارض من الاصل والاصل من الارض فكذلك البيع

﴿ باب اشترى أرضاً بعبد فاستحق ثم أتى الشفيع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت أرضاً بعبد فاستحق نصف الارض من بوي أو من الغد قبل أن تحول أسواق العبد فقال مشتري الارض أنا آخذ عبدي وأرد البيع (قال) ذلك له عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان قال المستحق أنا آخذ بالشفعة (قال) قال مالك ذلك له ﴿ قلت ﴾ وعلى من تكون عهدة الشفيع (قال) على المشتري ﴿ قلت ﴾ ولم يأخذ النصف بالشفعة (قال) بنصف قيمة العبد ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو اشتريت نخلاً لها شفيع أو شقصا من دار أو شقصا من أرض فأتى الشفيع فاشترى الارض مني أو عاماني في النخل أو اشترى الدار مني أو ساومني بجميع ذلك ليشتريه مني ثم طلب بعد ذلك الشفعة أتكون له الشفعة في قول مالك أم لا (قال) قال مالك الشفيع على

شفعته حتى يترك أو يأتي من طول الزمان ما يعلم أنه تارك لشفعته ﴿ قال ﴾ فقلت
 لملك فالسنة الأشهر والسبعة الأشهر والسنة (قال) أما ما هو دون السنة فلم نشك
 فيه أن له أن يأخذ بالشفعة (قال مالك) السنة ما هو عندي بكثير فأرى ما سألت
 عنه من قول مالك أنه أكثرى منه أو ساقاه أو ساومه بذلك فهذا تسليم منه
 لشفعته ولا أرى له الشفعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت نخلا لأقلعها ثم اشتريت
 الارض بعد ذلك فأقررت النخل فيها ثم أتى رجل فاستحق نصفها وأراد أخذ ما بقي
 له بالشفعة فقلت له انما اشتريت النخل لأقلعها ثم اشتريت الارض فتركتها فأما
 اذا ضرب بأخذ الشفعة فخذ الارض فأما النخل فاني أقلعها (قال) لا يستطيع أن
 يقلع النخل لان المستحق قد صار شريكاً لك في جميع النخل فان رضى الشفيع أن
 يأخذها بالشفعة أخذ جميع الارض والنخل وان أبى أن يأخذ الا حصته التي
 استحق كان المشتري مخيراً أن أحب أن يأخذ نصف الارض ونصف النخل كان
 ذلك له وان أحب الرد رد واذا أخذ الشفيع شفعته في نصف الارض ونصف النخل
 أخذه بما يقع عليه من الثمن الاول الذي اشتراه به المشتري

﴿ باب اشترى تقض شقص والشريك غائب ﴾

﴿ قلت ﴾ ان اشترى تقض شقص في دار والشريك غائب أيجوز ذلك أم لا أو
 اشترى نصيب رجل في نخل وشريكه فيها غائب على أن يقلع النخل (قال) لا يجوز
 هذا الشراء لان الصفقة وقعت غير صحيحة لانه لا يستطيع أن يقلع ما اشترى لان
 للشريك فيه النصف الا ترى أن البائع نفسه لو أراد أن يقلع حصته بغير أمر شريكه
 لم يكن له ذلك فاذا لم يكن له ذلك فلا يجوز له أن يبيع ما ليس له الا ترى أيضاً انه
 لو أراد أن يقاسم شريكه النخل وحدها على أن يقلعها لم يكن له ذلك فاذا لم يكن له
 ذلك الا أن يقاسمه الارض والنخل جميعاً فيصنع في نخله ما شاء فأما أن يقاسمه
 النخل وحدها ويترك الارض بينهما فيقلع نخله أو يترك نخل صاحبه في الارض
 فهذا لا يصلح ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيتي ﴿ قلت ﴾ أرأيت

ان اشترت نقض دار على أن أقلمه ثم أتى رجل فاستحق نصف الدار أيكون المشتري
النقض أن يزد ما بقي في يديه من النقض مما لم يستحق على البائع (قال) نعم ﴿قلت﴾
فاذا رده أيكون للمستحق في هذا النقض الشفعة أم لا (قال) لا لان المستحق
ليست له شفعة ولان البائع لم يبيع الارض انما باع القرض وحده والارض أرضه
فلا تكون الشفعة في النقض وان الذي يكون للمستحق أن يأخذ النقض بالقيمة
انما ذلك في رجل باع قرض داره كاه على أن يقلمه المشتري فأني رجل فاستحق
الارض دون البناء وقال المشتري أنا أفلع فقال المستحق أنا أعطيك قيمة بنيانك ان
ذلك للمستحق ويعطيه قيمة بنيانه ولا يأخذه منه بالثمن الذي اشتراه به ولكنه
يعطيه قيمته وليس هذا من وجه أنه شفع في هذا ولكنه من وجه أن النبي عليه
الصلاة والسلام قال لا ضرر ولا ضرار فاذا دفع اليه قيمة قرضه فليس على المشتري
الذي أراد أن يقلم النقض ضرر ولا يكون له أن يمتنع من ذلك وكذلك هذا في النخل
والارض ولو أن رجلا باع نخلا له في أرضه على أن يقلمه المشتري فأني رجل
فاستحق الارض دون النخل كان له أن يدفع الى مشتري النخل قيمة النخل مقلوعا
والبيع جائز فيما بين مشتري النخل وبين بأمه ويقال للمستحق ادفع قيمة النخل
الى المشتري فان أبي قيل للمشتري افلع نخلك فهذا والنقض في هذا الوجه سواء
وهذا رأبي لان مالك قال لو أن رجلا غرس في أرض رجل نخلا لا يظنها الا له
فاستحقها أو أكثرى أرضا سنين فأنقضت سنوه كان مستحق الارض ورب الارض
الذي اكراها بالخيار ان شاء دفع اليه قيمة شجره الا أنه في الكراء يدفع اليه قيمة
شجره مقلوعا وفي الذي غرس ولا يظنها الا له يدفع اليه قيمته غير مقلوع لانه غرس
على وجه الشبهة ألا ترى أنه ان لم يرض هذا المستحق ان يدفع اليه قيمة شجره قيل له
أسلم أرضك بقيمتها فان أبي هذا ان يأخذ الشجر بقيمتها غير مقلوعة وأبي هذا
أن يأخذ الارض بقيمتها كاشريكين هذا بقيمة أرضه وهذا بقيمة شجره وهذا
قول مالك

الرجل يشتري الدار فيهدمها أو يهدمها رجل تعديا ثم تستحق

قلت ﴿ أرأيت ان اشتريت دارا فهدمتها ثم بنيتها أو هدمها رجل أجنبي من الناس أو انهدمت من أمر من السماء ثم أتى رجل فاستحق نصفها أياكون له على المشتري شيء أم لا (قال) قال مالك لاشي على المشتري فيما هدم المشتري مما أراد أن يبنيه أو أراد أن يتوسع به ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان كان هدم فباع النقص فان له نصف ثمن النقص وبعض الثمن الذي اشترى به المشتري على قيمة النقص الذي باع وعلى قيمة قاعة الدار فينظر الى الذي باع كم هو من الدار ثلث أو ربع أو نصف فيكون له فيما بقي أن يأخذ بالشفعة بما يصيبه من حصة الثمن وينظر الى قيمة النقص وقيمة العرصه كم كان منها فيفرض الثمن عليها ثم يأخذ العرصه بالذي يصيبها من حصة الثمن (قال) وهذا رأيي وقد بلغني عن مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان هدمها انسان ظلما فلم يأخذ المشتري منه ثمنها حتى استحق هذا نصف الدار ففرض الثمن على ما هدم منه وما بقي ثم أخذ العرصه بما يصيبها من حصة الثمن ثم أتبع المشتري الغاصب بنصف قيمة ما قلع وكان له وكان بمنزلة ما باع وأتبعه المستحق مثل ذلك ﴿ قلت ﴾ فان كان المشتري قد كان ترك للهادم قيمة ما هدم ثم استحق هذا (قال) فللمستحق على الهادم نصف قيمة ذلك وتسقط عنه حصة المشتري ﴿ قلت ﴾ فلو كان عديما يرجع المستحق على المشتري بذلك (قال) لا ﴿ قال ﴾ وليس ما انهدم بأمر من أمر الله مما لا شيء للمشتري فيه بمنزلة ما هدم فباعه أو غصبه غاصب أو هدمه هادم على وجه الظلم فقد صار ما هدم ضامنا للمشتري جزي عندى مجرى البيع ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى عبدا في سوق من أسواق المسلمين فوهبه لرجل ثم جاء رجل فاستحقه (قال) يقال للمستحق ان شئت فأتبع البائع بالثمن والا فاطلب العبد فان وجدته أخذته ولا شيء لك على المشتري الواهب ﴿ قلت ﴾ والنصف الذي استحق والنصف الذي يأخذ بالشفعة سواء عندك في مسألتى الاولى (قال) نعم ذلك سواء لانه لم يهدم ما هدم من ذلك على وجه التقدي لا في النصف

الذي استحق ولا في النصف الذي أخذ المستحق بالشفعة لانه هدم جمع ذلك على وجه أنه مالك له وليس بناصب ولا متعد

﴿ باب الشفعة فيما وهب للثواب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت شقصاً لي في دار على عوض أو تصدقت به على عوض أو أوصيت به على عوض أتكون فيه الشفعة في قول مالك أم لا (قال) نعم هذا كله بيع عند مالك وفيه الشفعة (قال مالك) ومن تصدق على عوض فهو بيع ﴿ قلت ﴾ ويأخذها الشفعة في جميع ذلك بقيمة العوض في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت الدار في يدي الواهب لم يدفعها بمد أو يكون للشفيع أن يأخذها بالشفعة (قال) ان كان وهب الدار على عوض قد سماه فللشفيع أن يأخذها بالشفعة بقيمة ذلك العوض ان كان عرضاً أو كان دنائير أو دراهم أو ورقاً أو ذهباً أخذها بذلك وان كان اشتراءً^(١) بحنطة أو شعير أو زيت أو ما يشبه هذا من الطعام أو الادام أخذه بمثل ذلك بمثل كيله مثل صنفه فقبض الموهوب له هبته أو لم يقبض لان هذا بيع (قال) وان كان وهب الدار على عوض يرجوه ولم يسمه فليس للشفيع أن يأخذ بالشفعة الا بمد العوض ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت شقصاً في دار على ثواب أرجوه أيكون لرب الدار أن يأخذ الدار ويرجع فيها من قبل أن يثاب أم لا في قول مالك (قال) اذا آتاه الموهوب له قيمتها لم يكن له أن يرجع فيها وان هو آتاه أقل من قيمتها كان له أن يرجع فيها فأخذها قال وهذا قول مالك (قال) وان كانت الدار على حالها لم تتغير ببناء أو نقصان فلرب الدار أن يأخذها اذا لم يثبه الموهوب له بقيمتها وليس على الذي وهبت له أن يجبر على ثواب اذا كانت الدار لم تتغير عن حالها (قال) وان كانت الهبة غير الدار فوهب حيواناً أو غيره فهو أيضاً سواء مثل ما وصفت لك وانما يقال لصاحب الدار خذها ان شئت ولا شيء لك غير ذلك الا أن يقبل ما آتاك به ان كان آتاه بأقل من القيمة وان كان لم يثبه بشيء لم يجبر الموهوب له على ثواب الا أنه يجبر على رد الهبة ان كانت لم تتغير فان

كانت قد تغيرت بماء أو نقصان لم يكن لرب الدار أن يأخذها ولا لرب الهبة فان كانت تغيرت الدار أجبر الموهوب له على قيمتها يوم قبضها على ما أحب أو كره ويقال للشفيع خذ الآن بالشفعة أو دع اذا قضى على الموهوب له بقيمتها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبها له رجاء ثواب فتغيرت الدار في يدي الموهوب له ثم أتاه الموهوب له بأكثر من قيمة الدار أضمافا (قال) يقال للشفيع خذ بجميع ذلك أو دع أو يأخذها الشفيع بقيمتها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن أرى أن يأخذها بجميع ما أتاه به لان الناس انما يهبون الهبات للثواب رجاء أن يأخذوا أكثر منها من قيمة ما أعطوا وانما رجعوا الى القيمة حين تشاحوا بعد تغيير السلمة ألا ترى أن الهبة لو كانت على حالها لم تتغير ردت الا أن يضمها الواهب بغير شيء ولو كانت عند الناس هبة الثواب انما يطلبون بها كفاف الثمن لما وهب أحد للثمن ولحلها على وجه السوق فانتقد الثمن ولكنهم رجوا الفضل في ذلك عند أهل الفضل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت شقصا في دار رجاء الثواب فقال الشفيع أنا آخذ الساعة بالقيمة أيكون ذلك للشفيع (قال) قال مالك من وهب هبة رجاء الثواب لم يكن للشفيع أن يأخذها بالشفعة الا بعد الثواب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصيت أن يباع شقص لي من داري من فلان بكذا وكذا درهما فلم يقبل الموصي له بالبيع ذلك أتكون للشفيع الشفعة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أني أرى له الشفعة وانما ذلك عندي بمنزلة ما لو قال لرجل اشهدوا أني قد بعت شقصي هذا من فلان بكذا وكذا درهما ان قبله فيقول لا أقبل فلا تكون للشفيع الشفعة ومما يبين ذلك أن مالكا قال في رجل باع من رجل شقصا في دار على أن المشتري بالخيار انه لا شفعة لشريكه في ذلك حتى يأخذ المشتري أو يدع ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان الخيار للبائع (قال) الخيار اذا كان للبائع فهذا لا شك فيه أنه لا شفعة

— باب الهبة لغير الثواب —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت هبة لغير الثواب ولا رجاء الثواب فموضني منها قبلت

عوضه أيكون هذا بيما وتجب الشفعة فيه أم لا (قال) ان كانت هبته هذه على وجه صلة رحم أو على وجه صدقة لا يريد بها ثواباً ثم أتى به صاحبه بعد ذلك بأمر لم يكن يلزم الموهوب له فيه قضاء من قاض فلا شفعة فيه ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قد قال في رجل تصدق على رجل بصدقة فأنابه الذي تصدق عليه بثواب ثم أتى الرجل بعد ذلك يطلب ثوابه وقال اني ظننت أن ذلك يلزمني فأما اذا كان لا يلزمني فأنا أرجع فيه (قال مالك) ان أدرك ذلك بعينه فله أن يأخذ ذلك وان فات لم أر على صاحبه شيئاً فهذا يدل أن اذا كان له أن يأخذ ثوابه اذا وجدته فان مستثك أنه انما هو شيء تطوع به الموهوب لم يكن يلزم الموهوب له فيه ثواب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت شقصاً من دار كان لابني وابني صغير في عيالي على عوض أ تجاوز هذه الهبة وتكون فيها الشفعة في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حابي الاب الموهوب له أ تجاوز محاباته عند مالك في مال ابنه وذلك أنه أخذ من العوض أقل من قيمة الشقص الذي وهب من مال ابنه (قال) لا تجاوز محاباته هذه عند مالك لان مالكا قال لا تجاوز هبته في مال ابنه (قيل) وكيف يصنع بهذا الشقص الذي وهب من مال ابنه الذي حابي فيه الاب أ يجوز منه شيء أم لا (قال) لا يجوز منه شيء ويرد كله ﴿ قلت ﴾ ولم رددته كله (قال) لانه ليس بيماً وانما يجوز بيع الاب مال ابنه على وجه النظر له وابتغاء الفضل له فاذا كان على غير ذلك لم يجوز ذلك وكذلك سمعت مالكا ﴿ قلت ﴾ أ سمعته من مالك (قال) قال مالك لا يجوز ما وهب ولا ما حابي ولا ما تصدق من مال ابنه ولا ما أعتق الا أن يكون الاب موسراً في الثمن فان كان موسراً جاز ذلك على الاب وضمن قيمته في ماله ولا يجوز في الهبة وان كان موسراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن القاضي وهب شقصاً في دار الصبي أ يجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا ينبغي للوصي أن يبيع رباغ اليتامي الا أن يكون لذلك وجه مثل السلطان يكون جارا له أو الرجل الموسر يكون جارا لهذا اليتيم فيعطيه بنصيبه من الدار أو بداره أو بقريته أو بحائظه

أكثر من ثمنها مما يعرف أن يعمها غبطة في ذلك ونظر للصبي أو يكون ليس في
غلتها ما يحمله فيجوز ذلك عليه وما كان على غير هذا الوجه فليس بجائز فستلتك ان
كان الذي وهب له على عوض على مثل هذا فهذا جائز وللشفيع فيه الشفعة وما كان
على غير هذا الوجه فليس يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب المكاتب شقصاً له في
الدار على ثواب أيجوز ذلك أم لا (قال) هذا بيع وهو جائز اذا لم يجاب عند مالك
ويكون للشفيع الشفعة كما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ وكذلك العبد المأذون له في التجارة
(قال) نعم اذا كان هذا بيعاً فهو من التجارة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصاً
من دار على أني بالخيار ثلاثة أيام فبيع الشقص الآخر بيعاً بته بائنه بغير خيار لمن
الشفعة (قال) ما سمعت فيه شيئاً الا أني أرى الشفة للمشتري الاول الذي كان له
الخيار ان قبل البيع وكان أولى بالشفعة فيما اشترى صاحبه فان رد أيضاً الذي كان له
الخيار البيع كان بائنه أولى بالشفعة فيما باع صاحبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت داراً
على أني بالخيار ثلاثاً فأنهدمت في أيام الخيار أ يكون لي أن أردّها أم لا في قول مالك
(قال) نعم لك أن تردّها عند مالك ولا يكون عليك فيما أنهدمت منها شيء ﴿ قيل ﴾
ولا يكون للشفيع فيها شفعة (قال) نعم لا شفعة فيها ولو ردّها وهي قائمة عند مالك
فكيف اذا أنهدمت فردّها فلا شفعة فيها أيضاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجت على
شقص من دار أو خالت امرأتى على شقص من دار أ يكون في ذلك الشفعة في
قول مالك (قال) نعم مثل النكاح والخلع ﴿ قلت ﴾ فبماذا يأخذ الشفيع في الخلع
والنكاح والصالح في دم العمد الشقص (قال) أما في النكاح والخلع فقال لي مالك
يأخذ الشفيع الشقص بقيمته وأرى الدم العمد مثله يأخذه بقيمته ﴿ قلت ﴾ فان كان
الدم خطأ فصالح من ذلك بشخص له في دار (قال) يأخذها الشفيع بالدية لان
الذي أخذها به هذا الذي وجب له الدم انما أخذ الحقص بما قد وجب له وهي الدية
﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هو رأيي مثل ما قال مالك في الشفعة اذا اشترت
الدار بالدرهم فكذلك هذا انما أخذها بالدية والدية دراهم أو دنائير الا أني أرى

ان كان الذين وجبت عليهم الدية من أهل الدية من أهل الابل أخذ الشفيع الدار
 بقيمة الابل وان كانوا من أهل الذهب أخذ بالذهب وان كانوا من أهل الورق
 أخذ بالورق ويقطع على الشفيع نحو ما كانت تقطع الدية على العاقلة ان كانت الدية
 كاملة ففي ثلاث سنين وان كانت الثلثين ففي سنتين وان كانت ثلث دية ففي سنة
 وان كانت نصف دية فان مالكا قال لي أرى اجتهاد الامام في ذلك على قدر ما يرى
 (فقال) له ألا تكون في سنتين (فقال) ما أجد فيه حداً ولكن أرى اجتهاد الامام
 يسمعه فأرى للشفيع أن يأخذ بمثل ما وجبت عليهم الدية على اجتهاد الامام اذا كان
 النصف ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فأنا أخذ بقوله الاول يقطع نصف الدية في سنتين
 ﴿ قلت ﴾ أرايت ان استأجرت ابلا الى مكة بشقص لي في دار فأراد الشفيع
 الاخذ بالشفعة بم يأخذها (قال) قال مالك يأخذها بمثل كراء الابل الى مكة ﴿ قلت ﴾
 ويكون في مثل هذا شفعة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت ان تكفلت بنفس رجل
 فغاب المكفول به فطلبني الذي تكفلت له به فلم أقدر عليه فصالحته من الكفالة التي
 تكفلت له على شقص في دار (قال) اذا علم ما الدين الذي على المكفول به فالصالح
 جائز لان مالكا قال كل من تكفل بنفس رجل وان لم يذكر المال فهو ضامن للمال
 وهذا حين تكفل بنفس هذا الرجل فهو ضامن للمال فاذا صالح وقد عرفنا المال
 الذي على المكفول بنفسه فالصالح جائز ويأخذ الشفيع الدار بالدين الذي كان
 للمكفول له على المكفول به لانه قد أخذ الشقص بالدين الذي كان له ﴿ قلت ﴾ وبم
 يرجع الذي دفع الشقص على الذي تكفل عنه (قال) ذلك الى المكفول عنه ان شاء
 دفع اليه ما كان عليه من المال وان شاء دفع اليه قيمة الدار الآخرة الا أن تكون
 قيمة الدار أكثر من الثمن فلا يكون عليه الا الدين لان الكفيل انما غرم عنه هذا
 فقط فالمكفول عنه مخير في ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمع من
 مالك وهو رأيي وان لم يعرف ماله عليه فلا يصالح الصالح فيه ﴿ قلت ﴾ أرايت ان
 تكفلت بنفس رجل ولم يذكر ما على المكفول عنه من المال أتجوز هذه الكفالة

في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان غاب المكفول عنه وطلب المكفول له
 هذا الكفيل بما كان له على المكفول عنه كيف يصنع (قال) يقيم البينة على ما كان
 له عليه من الدين فان أقام البينة أخذ منه ﴿قلت﴾ فان لم تقم البينة فادعى أن له على
 المكفول عنه ألف درهم فأراد أن يستحلف الكفيل على علمه أيكون له أن يستحلفه
 (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان نكل عن اليمين هذا الكفيل (قال) يحلف المكفول له
 ويستحق حقه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿قلت﴾ أرايت ان
 صالحت من قذف لرجل على شقص لي في دار فدفعته اليه أيجوز هذا الصلح
 وتكون فيه الشفعة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى الصلح في هذا
 جائزاً لأن الحدود التي هي لله لا عفو فيها اذا بلغت السلطان ولا يصلح فيها الصلح على
 مال قبل أن تنتهي الى السلطان انما فيها العفو قبل أن تبغ السلطان فان بلغت السلطان
 أقيم الحد ولا يعرف في هذا أكثر من هذا وكذلك المحارب اذا أخذه قوم ولهم
 قبله دم قتل وإيهم فأخذوه قبل أن يتوب فليس عفوهم عفو ولا يجوز أن يسالحوه
 من الدم على مال فالصالح هاهنا باطل والمال مردود لانه لا عفو لهم في ذلك وان
 بلغوا السلطان ﴿قلت﴾ تحفظ هذا عن مالك (قال) لم أسمعه منه ولكنه رأيي
 ﴿قلت﴾ أرايت ان شجني رجل موضحتين واحدة عمداً وأخرى خطأ فصالحته
 من ذلك على شقص له في دار فأراد الشفيع الاخذ بالشفعة (قال) يأخذ الشقص
 بديه موضحة خطأ ونصف هاهنا فصار ماصار للخطأ من ذلك مالا وما صار من ذلك العمد
 نصف هاهنا ونصف هاهنا فصار ماصار للخطأ من ذلك مالا وما صار من ذلك العمد
 فللشفيع أن يأخذه بقيمة الشقص وانما صار للعمد نصف الشقص وهذا مثل
 ما أخبرتك من قول مالك في النكاح لان مالكا قال في قتل العمد وفي جراح العمد
 ليس فيه دية انما هو ما اصطاحوا عليه فلما قال لي مالك ليست فيه دية انما هو
 ما اصطاحوا عليه كان فيما صار للعمد قيمة ذلك الشيء بمنزلة النكاح

باب البيع الفاسد

قلت ﴿ أرأيت البيع الفاسد هل فيه شفعة في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال يفسخ البيع الفاسد في الدور وغير ذلك وقال في الدور لأرى القوت فيها وان تطاول سنتين أو ثلاثا فوئنا وانما القوت في الدور الهدم والبيان فاذا تفاوتت بهدم أو بزيان كانت على المشتري القيمة يوم قبضها ولا يستطيع ردها فأرى الآن للشفيع أن يأخذها بما لزم المشتري من القيمة يوم قبضها لانها صارت الآن فيما لا يقدر على ردها وان كان المشتري أحدث فيها بناء لم يأخذها حتى يدفع اليه قيمة ما أنفق مع القيمة التي وجبت للبائع على المشتري وان كانت قد أنهدمت لم يوضع للشفيع من قبل الهدم شيء وقيل له خذ قيمتها التي وجبت على المشتري أودع وان كانت لم تفت فسخ البيع وليس للشفيع أن يأخذ لان البيع فاسد فلا يستطيع أن يدفع الى الشفيع شفيعته لانه انما صنقته مثل صفقة المشتري و صفقة المشتري وقعت فاسدة فكذلك تقع صفقة الشفيع فكما ترد صفقة البائع فكذلك أيضاً ينبغي أن ترد صفقة المشتري ﴿ قلت ﴾ فلو اشتراها مشتر بما فاسداً ثم باعها من غيره بما صحيحاً (قال) فلا شفيع أن يأخذها ان شاء بالبائع الثاني وهو البيع الصحيح وليس له أن يأخذ بالبائع الفاسد فان قال أنا أخذ بالبائع الفاسد قلنا فليس ذلك لك انما له أن يأخذ بالبائع الصحيح أو يدع لان بيع المشتري الاثراء الفاسد فوت فلذلك جاز البيع الثاني وكان للشفيع أن يأخذ بالشفعة بالبائع الثاني ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في الاشياء كلها من باع بيماء حراما كان لا يقر على حال ويفسخ قبل أن يتفاوت بشيء من الاشياء فان باعه المشتري قبل أن يتفاوت في يديه بما حللا قال مالك البيع الثاني ينفذ ولا يرد ويترادان البائع الاول والمشتري الاول الثمن فيما بينهما ويلزمه البيع بالقيمة يوم قبض فعلى هذا رأيت مسألتك في الشفعة وانما رأيت للشفيع الاخذ بالبائع الاول لانه ان أخذ بالبائع الاول كان ذلك مفسوخا فيرد حينئذ الى البائع الاول ويفسخ بيع الآخر الصحيح فلا يكون للشفيع شفعة ان طلب

أن يأخذ بالبيع الفاسد وإنما له أن يأخذ بالبيع الصحيح أو يدع ويتراد أن الأول لان
 القيمة فيما بينهما ولم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أني استحسنت هذا **﴿ قال ابن
 القاسم ﴾** وهذا إذا كانت الدور والأرض بعينها لم تفت ببناء ولا هدم فإن فاتت
 بالبناء أو الهدم فإن الشفيع يأخذ إن شاء بالقيمة التي لزمته المشتري وإن شاء أخذها
 بالثمن الذي بيعت به في البيع الصحيح وهي إذا فاتت فإنما كان للشفيع أن يأخذها
 بالقيمة لأنها ترد بالبيع الفاسد وقد لزمته القيمة فيها حتى كأنه بيع صحيح **﴿ قلت ﴾**
 رأيت أن تراد البيع فيما بينهما البائع الأول والمشتري الأول والشفيع من الدار في
 يد المشتري الثاني الذي اشتري شراء صحيحاً فقدم الشفيع بعد ما تراد الثمن فيما بينهما
 وغرم المشتري الأول القيمة للبائع فقدم الشفيع فقال أنا أخذ بالشفعة (فقال) ذلك
 للشفيع يأخذ بأى ذلك شاء ألا ترى أن المشتري الثاني الذي اشتري الدار اشتراء
 صحيحاً لو أصاب بالدار عيباً بعد ما تراد البائع الأول والمشتري الأول الثمن فيما بينهما
 وتراجعا إلى القيمة بقضاء قاض أو بغير قضاء فأراد هذا المشتري الثاني أن يرد الدار على
 المشتري الأول بالعيب كان ذلك له فإن ردها عليه بالعيب فأراد المشتري الأول أن
 يردها على البائع الأول بالبيع الفاسد لم يكن ذلك له لأن البيع قد صح فيما بينهما
 بالقيمة التي تراجعا إليها إلا أن يكون أنما يردها بالعيب فيكون له أن يردها بالعيب
 الذي ردت عليه به ويرجع على البائع الأول بالقيمة التي كان أخذها منه **﴿ قال ﴾** وقال
 لي مالك ولو أن رجلاً اكرت دابة إلى موضع من المواضع فتمدى ذلك الموضع
 فضلت منه الدابة فضمنه رب الدار قيمة الدابة وقبض القيمة ثم أصاب المتمدى بعد
 ذلك الدابة بمجالها لم تنغير فأراد ردها أن يستردها ويرد الثمن على المتمدى (قال) قال
 مالك ليس ذلك له لأنه قد ضمن القيمة وقد ذلك بينهما فليس له أن يستردها لأن
 ذلك بيع قد تم بينهما فكذلك ما فسرت لك من البيع الفاسد إذا تراجعا إلى القيمة
﴿ قلت ﴾ رأيت ما كان من الآجام والفياض أيكون في ذلك الشفعة (قال) إذا
 كانت الأرض بينهما ففيها الشفعة عند مالك لأن مالكا قال في الأرض كلها الشفعة

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت شقصاً في أرض وشقصاً في عين من رجل والعين
 لتلك الارض تشرب تلك الارض من تلك العين أو كان موضع العين بئراً تشرب
 منها فاشتريت شقصاً من الارض وبئرها فنار ماء البئر أو ماء العين ثم أتى الشفيع
 ليأخذ بالشفعة (قال) يقال للشفيع خذ بجميع الثمن أو دع لان مالكا قال في البنيان
 ما قد أخبرتك لو احترق أو انهدم أو هدمه المشتري ببينة فان الشفيع يأخذ بالشفعة
 بجميع الثمن أو يدع فكذلك هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت داراً فهدمتها ثم
 بنيتها فأتى رجل فاستحق نصفها فأراد الاخذ بالشفعة (قال) يقال له ادفع اليه قيمة
 بنيانه والا فلا شفعة لك وأما في النصف الذي استحق فيقال للمستحق ادفع قيمة
 بنيانه أيضاً فان أبي قيل للمشتري الذي بنى ادفع اليه قيمة نصف الدار بغير بنيان ان
 كان هدم البنيان كله فان أبي كانا شريكين ولا يكون عليه شيء لما هدم لانه هدم
 على وجه الشبهة وهذا رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رجل يافلان اشتر هذا
 النصيب من هذه الدار فقد سلمت لك شفعتي وأشهد له بذلك فاشترها ثم طلب شفعتي
 وقد كان سلمها له قبل الاشتراء (قال) قال مالك له أن يأخذ بالشفعة وليس تسليمه
 وان أشهد في ذلك قبل الاشتراء بشيء ولا ذلك مما يقطع شفعتي (قال) وقال مالك
 ولو أنه أخذ من المشتري مالا على أن يسلم له الشفعة وذلك قبل عقد البيع كان هذا
 المال مردوداً فلا يحمل له هذا المال ويكون على شفعتي ﴿قال﴾ وقال مالك في رجل
 اشترى داراً فأتى رجل فأدرك فيها شقصاً فأراد أن يأخذ الدار بالشفعة (قال) قال
 مالك ذلك له فقيل لمالك فأنهم اصطالحوا على أن يسلم المشتري للمستحق الذي يريد
 أن يأخذ بالشفعة بيتاً من الدار بما يصيبه من قدر الثمن على ما اشترى به الدار (قال)
 تقوم الدار جميعها ويقسم الثمن عليها فما أصاب ذلك البيت من شيء كان له أن يأخذ
 ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت وكيلاً يطلب شفعتي فيسلمها أليكون تسليمه جائزاً
 في قول مالك (قال) ان كان انما فوض اليه على وجه النظر له ان رأى غبطة أخذ له
 وان رأى غير ذلك سلم فيسلم الشفعة فذلك جائز وان كان انما أمره أن يأخذ شفعتي

ولم يفوض اليه أنت ينظر له وانما أمره بالاخذ فقط فسلم الشفعة فذلك غير جائز
﴿ قلت ﴾ أ رأيت شفعة الصغير ان سلمها الاب أو الوصى أ يجوز ذلك على الصغير
في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن له وصى (قال) القاضي ينظر له ﴿ قلت ﴾
فان سلم القاضي شفخته (قال) اذا رأى القاضي أن يسلم شفخته فذلك جائز على الصغير
في رأبي ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان اشترك شريكان شركة . ففاوضة في شراء الدور وبيعها
فباع أحدهما داراً قد اشتريها فطلب شريكه الشفعة (قال) لا أعرف المفاوضة في
الدور فان نزل هذا وتفاوضا في شراء الدور وبيعها فباع أحدهما فليس لصاحبه أن
يأخذ بالشفعة مثل ما قال مالك في المتفاوضين في الاشتراء والبيع لان أحد
المتفاوضين اذا باع جاز يسه على شريكه وليس لشريكه أن يرد فهذا اذا باع فقد باع
صاحبه أيضاً لأن يسه جائز على صاحبه ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان دفعت الى رجل مالا
قراضاً فأتى الى شقص من دار أنا فيها شريك فاشتري ذلك الشقص فأردت أن
أأخذ بالشفعة (قال) ذلك لك لان مالكا قال لو أن رجلاً اشترى شقصاً من دار
والمشترى نفسه شفيها ورجل آخر فطلب ذلك الرجل الآخر الأخذ بالشفعة فان
للمشترى أن يأخذ بالشفعة مع ذلك الرجل أيضاً يضرب المشترى والرجل الآخر
كل واحد منهما فيما اشترى المشترى بقدر ما لكل واحد منهما في الدار ولا يضرب
المشترى بما اشترى ولكن يضرب بقدر ما كان له من الدار قبل الاشتراء فيما
اشترى ﴿ قلت ﴾ أ رأيت رب المال أ يجوز له أن يبيع شيئاً مما في يدي المقارض بغير
أمر المقارض في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن
مضارباً اشترى شقصاً من دار بمال المضاربة وهذا المضارب شفيع في الدار التي
اشترى فأراد الأخذ بالشفعة فقال رب المال ليس لك أن تأخذ بالشفعة لأنك أنت
اشتريت وفيه فضل فلا شفعة لك في ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى
له أن يأخذ بالشفعة ألا ترى لو كان مع هذا المقارض رجل آخر شريك في الدار لم
يبع فأراد أن يأخذ ما اشترى هذا المقارض بالشفعة كان ذلك له ولم يكن لرب

المال أن يدفعه عن ذلك فإن أخذ بالشفعة شاركه هذا المقارض شفيحاً معه فإذا كان له أن يأخذ مع شريكه بالشفعة وهو المشتري فإن له الشفعة وإن لم يكن معه شريك وإن كان هو المشتري فإن ذلك لا يبطل شفيعته عندي

﴿ باب شفعة المكاتبين والعبيد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد هل له شفعة في قول مالك (قال) نعم إذا كان مأذوناً له في التجارة ﴿ قلت ﴾ فإن كان غير مأذون له في التجارة (قال) سيده أولى إن أحب أن يأخذ لعبيده بالشفعة أخذ وإن أحب أن يترك ترك (قال) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن كان مأذوناً له في التجارة فبعت الأرض وهذا المأذون له في التجارة شفيحاً فطلب العبد الأخذ بالشفعة وسلم المولى الشفعة (قال) أرى إن كان على العبد دين فأراد العبد أن يأخذ ذلك لدين عليه ولفضل قدين في الذي يأخذ بالشفعة فليس تسليم السيد هاهنا شيئاً لأن ذلك ضرر على العبد وعلى الغرماء لأن الدين يبقى في ذمته ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي وإن لم يكن عليه دين فأراد الغرماء تسليم السيد كان ذلك جائزاً عليه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن اشتريت أرضاً والمأذون له في التجارة شفيحاً فسلم شفيعته وطلب سيده الأخذ بالشفعة (قال) تسليمه جائز وكذلك سمعت مالكا يقول في الغريم إذا سلم الشفعة وفيها فضل فيأبى ذلك الغرماء وليس في ماله وفاء قال ليس ذلك للغرماء وتسليمه جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب أله الشفعة في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن أسلم شفيعته وقال مولاه أنا أخذت أ يكون ذلك له (قال) ليس له ذلك في قول مالك لأن المكاتب أحق بماله من سيده ﴿ قال ﴾ ولقد سمعت من مالك فيما هو أقوى من هذا فلم يرفيه الشفعة وذلك في رجل عليه دين وقمت له شفعة صريحة كثيرة الفضل فقال غرماؤه خذ بالشفعة فإن لنا فيها فضلاً ودينه كثير يفترق ماله وقال الغريم لا أريد الشفعة فقال مالك يجبر على ذلك وليس للغرماء هاهنا حجة إن شاء أخذ وإن شاء ترك فهذا بين لك أمر المكاتب والعبد ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن

أسلمت المرأة شفعة وجبت لها وأبي زوجها ذلك (قال) تسليمها جائز عند مالك
لأنها تقول لا أشتري وهي أحق بما لها أن لا تشتري به شيئاً ﴿ قال ﴾ وقال مالك
واشترائها وباعها جائز رضي ذلك الزوج أو لم يرض إلا أن تجابي في بيعها واشترائها
في أبي ذلك زوجها فيكون في ثلثها ﴿ قلت ﴾ رأيت أن كانت غير مولى عليها ولا سفية
في عقلها فباعت واشترت فباعت أيكون لأحد من الناس والد أو غيره أن يرد محاباتها
ما خلا زوجها (قال) قال مالك ليس ذلك لأحد إلا للزوج وحده فإنه يردده ويكون
ذلك في ثلث جميع مالها فإن كان ذلك أكثر من الثلث لم يجز منه قليل ولا كثير
وردت جميعه وهذا قول مالك (قل) وإن أعطت المرأة زوجها مالها كله جاز ذلك
لزوجها إذا كانت غير سفية وإنما يرد من عطية الزوجة عطيتها لغير زوجها * ﴿ قلت ﴾
أرأيت الشفعة هل تورث في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت من أعمار العمري
على عوض أيجوز هذا وهل تكون الدار لمن أعمارها ولورثته وبأخذ الشفيع بالشفعة
في قول مالك (قل) لا ولا يجوز هذا ويفسخ لأن هذا كراء أكرى حصته من الدار
حياة هذا المتكاري فلا يجوز هذا عند مالك لأن العمري عند مالك مرجعها إلى الذي
أعمارها (قال) فإن كان استغلبها هذا الممر رد ما استغل لأن الضمان كان من صاحبها
وكانت الأجرة فاسدة ويكون عليه اجارة ما سكن وهذا قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال
مالك ولو أن رجلاً تصدق على رجل بدار على أن ينفق عليه حياته فلم يعلم ذلك إلا
بعد سنين أن الذي أنفق عليه يفرم ما أنفق عليه وما استغل الذي قبض الدار فهو له
ولا يقاصه صاحب الدار بشيء من ذلك لأنه كان ضامناً للدار فصار الكراء له بالضمان
﴿ قال ابن القاسم ﴾ وتفسير قول مالك في الصدقة هاهنا إنما هي بمنزلة البيع الفاسد
وإنما مسألتك في العمري فلا يجوز لأن العمري ضامناً من ربه الذي أعمارها لأنها لم
تجب الذي أعمارها ﴿ قلت ﴾ رأيت المتصدق عليه بالدار على أن ينفق على هذا
الرجل حياته أن أنفق عليه سنين ثم غرقت الدار أو احترقت أو غلب عليها الماء
فصارت بحراً كيف يصنعون (قال) يرجع بما أنفق على رب الدار فيأخذ رب الدار

من هذا المتصدق عليه قيمة داره يوم قبضها هذا المتصدق عليه لانها قد فاتت في يديه
بتنزلة الاشتراء الفاسد ألا ترى لو أنه اشترى اشتراء فاسداً فانهدمت في يديه أو
احتقرت كان ضامناً لقيمتها ورجع بالثمن الذي دفع على بائنه وهذا قول مالك وكذلك
هذا في البيوع الفاسدة كلها ﴿قلت﴾ رأيت الهبة أتجوز غير مقسومة في قول مالك
(قال) نعم ﴿قلت﴾ رأيت ان اشترى رجل في صفقة واحدة أرضاً ونخلًا وقرى
وشفيماً واحد وهي في بلدان مختلفة (قال) سألت مالكا عنها فقال يأخذ الشفيح الجميع
أوبدع ولم أذكر له اختلاف البلدان فلو كان هذا اذا كان في بلدان مختلفة كان له أن
يأخذ ما شاء من ذلك لكان له أيضاً أن يأخذ النخل دون الدور لان هذا مختلف هذا
يقسم على حدة وهذا يقسم على حدة ﴿قلت﴾ رأيت الشفعة في دور القرى ودور
المدائن أهي سواء عند مالك (قال) ما اختلف هذا فيما علمنا عند مالك وكل هذا عندنا
محمل واحد فيه الشفعة ﴿قلت﴾ رأيت ان اشترت شقصاً من دار بافريقية وكانت
صفقة الاشتراء بمصر وشفيماً بمصر فأقننا زماناً لا يطالب شفته أيكون هذا
قطعا لشفته (قال) نعم لان مالكا قال الغائب على شفته اذا قدم لا تنقطع عنه
الشفعة لطول غيبته وهذا ليس بغائب ﴿قلت﴾ فان هذا لما قدم افريقية طلب
بالشفعة فقال انما تركت أن آخذ بالشفعة بمصر لاني لم أرد أن أتقدم مالي الا حيث
أقبض الدار (قال) لا يكون قوله في هذا شيئاً لان النقد في الدور جائز وان كانت
الدور غائبة وهذا ان كان الاول نقداً لم يكن له أن يأخذ وان كانت الدار غائبة حتى
يتقدم وان كان صاحبه لم يتقدم وكان انتمن الى أجل أخذ بمثل ما أخذ به صاحبه ان
كان ملياً وان كان غير ملي أتى بحميل ملي ان كان لم يتقدم ﴿قلت﴾ رأيت ان
وكانت وكيلاً يقبض شفعتي فأقر الوكيل أني قد سلمت شفعتي (قال) لم أسمع
من مالك فيه شيئاً وأرى هذا هاهنا شاهداً يحلف المشتري معه ويسلم بما اشترى
ولا يكون للشفيح الشفعة ﴿قلت﴾ رأيت ان نسكل المشتري عن اليقين يحلف
الآخذ بالشفعة أنه ما أسلمها ويأخذ شفته (قال) نعم ﴿قلت﴾ رأيت ان ادعى

أن فلانا وكله ان يطلب شفعة في هذه الدار والمشتري غائب أيجوز ذلك ويمكن
 من الوكالة والاخذ بالشفعة والمشتري غائب في قول مالك (قال) اذا أقام البينة على
 الوكالة أمكن من ذلك ولم يلتفت الى مغيب المشتري عند مالك ﴿قلت﴾ رأيت
 ان قال رجل قد اشتريت هذا الشقص من هذه الدار من فلان وفلان صاحب ذلك
 الشقص غائب فقام الشفيع فقال أنا آخذ بالشفعة وأبي هذا أن يدفع اليه ذلك أترى
 أن يحكم القاضي عليه بالشفعة في قول مالك ولا يعلم أنه اشترى الا بقول المشتري
 (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا أرى له أن يحكم بالشفعة لان هذا الذي
 ادعى الشراء ان أتى رب الدار فقال لم أبه الدار كان له أن يأخذ كراء ما سكن وبأخذ
 داره وان قضي لهذا بالشفعة فأتى رب الدار فقال لم أبع داري لم يكن له أن يأخذ من
 هذا الذي قضي له بالشفعة شيئاً من الكراء فيما سكن لانه سكن على وجه الشبهة
 ولا يكون رب الدار أن يأخذ كراء ما سكن هذا الذي أخذ بالشفعة من الذي
 ادعى الا لشراء أيضاً فهذا القاضي اذا قضي بالشفعة ما هنا كان قد أبطل حق الرب
 الدار في كراء ما سكن هذا الذي ادعى الشراء في الدار بالضمان الذي يضمه فلا
 تكون له شفعة الا أن يقيم بينة على الاثراء ﴿قلت﴾ رأيت شهادة ابني أو أبي
 أو زوجي أو ابنتي أو جدي أيجوز شهادة هؤلاء على وكاتي اذا أنا وكلت أو وكلني
 غيري (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأما أنا فلا أرى شهادتهم جائزة بما وكله
 غيره وأراها جائزة اذا وكل هو غيره ﴿قلت﴾ هل تجوز شهادة النساء في الوكالة
 في طلب الشفعة (قال) قال مالك كل موضع تجوز فيه شهادتهن في الاموال تجوز
 فيه شهادتهن في الوكالة على ذلك الشيء الذي لو شهدن عليه أنفسهن جازت شهادتهن
 فيه ﴿وقال مالك﴾ لا تجوز شهادة النساء على الوكالة في شيء لو شهدن على ذلك الشيء
 لم تجز شهادتهن فيه مثل أن يشهدن على عتي أو طلاق أو قتل لم تجز شهادتهن عليه
 فهن اذا شهدن على الوكالة في ذلك لم تجز شهادتهن عليه وأما في الشفعة فشهادتهن
 جائزة على الوكالة على الاخذ بالشفعة عند مالك لانهن لو شهدن على أنه شفيع جاز

ذلك أو شهدن على أنه سلم شفيعته جاز ذلك أو شهدن على المشتري أنه قد أقر بأن
 هذا شفيع هذه الدار جاز ذلك ﴿قال﴾ وقال مالك ولا يجوز تزكية النساء في وجه
 من الوجوه ولا فيما يجوز فيه شهادتهن ولا في غير ذلك ولا يجوز للنساء أن يزكبن
 النساء ولا الرجال ﴿قال مالك﴾ وليس للنساء من الزكية قليل ولا كثير ولا تقبل
 تزكيتهن في شهادة على مال ولا غير ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت إن بنت دارا أنا شفيعها
 فأردت أن آخذ بالشفعة لعيري أيجوز ذلك (قال) بلغني عن مالك أنه قال في رجل
 باع حصته من دار فقام شريكه يريد أن يأخذ شفيعته لغيره (قال مالك) لا أرى
 ذلك له إلا أن يريد لنفسه فأما لغيره فلا فهذا يشبه عندي ما سألت عنه ﴿قلت﴾ هل
 يجوز لي أن أوكل من يطلب شفيعتي وأنا حاضر في قول مالك (قال) نعم لأن مالكا
 قال يجوز للرجل أن يوكل من يخاصم عنه وهو حاضر ﴿قال﴾ فقيل لمالك فلو أن
 رجلا خاصم رجلا حتى ينظر القاضي في أمرهما ويوجه أمرهما وتحاجا عند القاضي
 ثم حلف أحدهما أن لا يخاصم صاحبه وأراد أن يوكل (قال) ليس ذلك له إلا أن
 يكون له عذر مثل أن يكون شنه أو أمرع^(١) عليه أو ما أشبه ذلك ﴿قال ابن
 القاسم﴾ وأنا أرى أنه إن مرض أو أراد سفراً أو غزواً أو حجاً ولم يكن ذلك منه
 الداداً لصاحبه ولا قطعاً له في خصومته رأيت له أن يستخلف ﴿قلت﴾ ويكون هذا
 المستخلف على حجة الأول (قال) نعم ويحدث من الحجة ما شاء ﴿قلت﴾ وهذا
 الذي يوكل ما أقام من بينته الذين شهدوا على الذي وكل هذه الوكالة جائزة وكل
 ما كان أوقع من حجته على خصمه الأول قبل أن يوكل هذا ذلك جائزة على هذا
 الموكل عليه عند مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت إن وكلت وكيلاً على خصومتي
 وأنا حاضر فقال خصمي لا أرضى (قال) ذلك جائزة عند مالك له أن يوكل وإن لم
 يرض خصمه إلا أن يكون الذي يوكل أنا يوكل ليضر بهذا الخصم ولعداوة بينهما
 (قال مالك) فلا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ فكل وكالة كانت ممن يتوكل بها أو يوكل
 هذا اضراً فلا يجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم ولقد سئل مالك عن رجل كان

له على رجل دين فأراد أن يتباعه وهو يعلم أنه إنما دعاه الى ذلك لعداوة بين المشتري وبين الذي عليه الدين ويعلم أنه إنما أراد بذلك عتته (قال مالك) اذا علم ذلك رأيت أن لا يمكن من ذلك ﴿قلت﴾ رأيت ان باع شقصا له في دار ولها شفعا بمضهم غيب وبعضهم صفار وكلهم عبيد الا رجلا واحدا حاضرا من الشفعا فطلب أن يأخذ بالشفعة (قال) قال مالك يأخذ جميع الشفعة أو يدع ﴿قلت﴾ فان قال البائع لا أودع اليه الا قدر حصته من الشفعة (قال) قال مالك ليس ذلك له اذا طلب الشفيع وأراد أخذ جميع ذلك فذلك له وليس لهذا أن يمنعه وليس للذي طلب الشفعة أن يأخذ بعض ذلك دون بعض اذا أبا ذلك المشتري ﴿قيل﴾ فان أخذ جميع الشفعة فقدم واحد من الغيب (قال) يقال له خذ ما في يد صاحبك من الشفعة وتكون الشفعة بينكما والا فلا شفعة له ﴿قلت﴾ وكل من قدم من الغيب يدخل معهم فيكون معه في الشفعة (قال) نعم وليس له أن يقول أنا أخذ قدر حصتي من الشفعة وأسلم بقية الشفعة فان أبا الا أن يأخذ بقدر حصته من الشفعة فلا شفعة له وهو قول مالك ﴿قلت﴾ رأيت الوصي أياخذ بالشفعة للجبيل في قول مالك أم لا (قال) لا يأخذ له بشفعة حتى يولدانه لا ميراث له الا بعد الولادة فكذلك لا شفعة له الا بعد الولادة والاستهلال صارخا ﴿قلت﴾ رأيت لو أن دارا بين رجلين مسلم ونصراني هما شريكان في الدار فباع المسلم حصته من مسلم أو نصراني أيكون لشريكه النصراني فيه شفعة أم لا (قال) قال مالك لشريكه الشفعة وان كان نصرانيا ﴿قلت﴾ رأيت العبد النصراني ومولاه نصراني أسلم العبد وسيده غائب أبا على سيده أم ينتظر سيده حتى يقدم (قال) ان كانت غيبة السيد قريبة نظر الامام في ذلك ولم يعجل بيعه لعل سيده يكون قد أسلم فيكون العبد له على حاله عبدا وان كان بعيدا باعه السلطان ولم ينتظره وكذلك ان كانت أمة لان مالكا قال في نصراني تزوج نصرانية فأسلمت النصرانية وزوجها غائب قبل أن يبي بها زوجها (قال مالك) ينظر السلطان في ذلك فان كان موضع الزوج قريبا استؤني بالمرأة وكتب الى ذلك الموضع لعله يكون قد أسلم قبل

المرأة فان كان قد أسلم قبلها فهو أحق بها وان كانت غيبة بعيدة لم يأمرها أن تنتظره
 ولها أن تنكح مكانها ان أحب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجت ولم تنتظره لبعد غيبته
 فقدم الزوج وقد كان أسلم في مغيبه قبلها (قال) اذا أدركها قبل أن يبنى بها زوجها
 فهو أحق بها وان بنى بها زوجها الثاني فلا نكاح بينهما لان مالكا قال في التي تسلم
 وزوجها غائب وقد كان دخل بها ان كانت غيبته قريبة سئل عنه وان كانت غيبته
 بعيدة انتظرت فيما بينها وبين أن تنقضي عدتها فان قدم زوجها وقد تزوجت ودخل
 بها زوجها الثاني وقد كان اسلامه قبل اسلامها أو في عدتها فلا سبيل له اليها وان
 أدركها قبل أن يدخل بها وقد كان اسلامه على ما وصفت لك فهو أحق بها ﴿ قلت ﴾
 ولم قال ذلك مالك (قال) اراه مثل قول عمر بن الخطاب في التي يطلقها زوجها فتعلم
 بطلاقها ثم يراجعها ولا تعلم برجعته حتى تنكح زوجا غيره انه ان أدركها قبل أن يبنى
 بها زوجها هذا الثاني فهو أحق بها وان أدركها بعد ما بنى بها زوجها الثاني فلا سبيل
 للأول عليها فكذلك هذه في اسلامها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصا من
 دار فقاسمت شريكى ثم بنيت مسجدا ثم جاء الشفيع فأراد رد قسمتي وأن يأخذ
 بالشفعة ويهدم المسجد أله ذلك أم لا عند مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا
 أن ذلك له لانه حين بيع هذا الشقص كان له الاخذ بالشفعة فلا تبطل شفيعته بما
 أحدث المشتري في ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى شقصا من دار وهو
 مديان فقام عليه غرماؤه فباعوا ما اشترى أو مات فباع ذلك ورثته للغرماء ثم أتى
 الشفيع فأراد أن يأخذ بالشفعة الاولى أياكون ذلك له (قال) قال مالك في الرجل
 يشتري الشقص من الدار فيبيعها من غيره ويبيعها ذلك أيضا من غيره ثم يأتي
 الشفيع ان له أن يأخذ أى صفقة شاء من ذلك فكذلك مسألتك ﴿ قيل ﴾ أرأيت
 من بنى مسجداً على ظهر بيت له أو على غير ظهر بيت أو على أرضه ولم يبنه على
 بيت أيجوز له أن يبيعه (قال) لا يجوز له أن يبيعه لان هذا عندي بمنزلة الحبس
 أرأيت من حبس عرصة له أو بيتا له في المساكين أو على المسلمين أيجوز له أن

يبيعه (قال مالك) لا يجوز له أن يبيعه وكذلك المسجد عندي مثل ما قال مالك في
 الحبس لا يجوز بيعه اذا كان بناؤه اياه على وجه الصدقة والاباحة للناس ﴿ قلت ﴾
 رأيت لو أن جداراً بيني وبين رجل الجدار بين داري وداره أنا وهو في الجدار
 شريكان بعت نصيبي منه أكون شريكاً فيه شفيماً في قول مالك أم لا (قال) نعم هو
 شفيح ﴿ قيل ﴾ فان كان الجدار جداري وإنما له عليه مواضع خشب فبعت الجدار
 أكون شفيماً بمواضع الخشب أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا شفعة له الا
 في الشركة في أصل الأرض وهذا ليس بشريك فلا شفعة له ﴿ قلت ﴾ رأيت ان
 بعت عوالي وتحتة سفلي لغيري أو بعت سفلياً وتحتة عوالي لغيري أكون لبعضنا
 الشفعة فيما باع صاحبه في قول مالك (قال) لا شفعة لهم لان هؤلاء قد عرف كل
 واحد منهم حقه ما هو وحيث هو ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اشتري مسلم من ذمي
 أرض خراج وشفيماً مسلم أيجوز هذا البيع وتكون فيه شفعة في قول مالك أم لا
 (قال) قال مالك لا تباع أرض الذمي اذا كانت الأرض أخذت عنوة ﴿ قلت ﴾ فان
 كانت الأرض أرض صاحح عليها خراج باع أرضه رجل من أهل الذمة من مسلم
 أو من نصراني وشفيماً مسلم أيجوز هذا البيع وتكون له الشفعة في قول مالك أم لا
 (قال) قال مالك لا يمجبي هذا البيع ولا أراه جائزاً ان اشترط البائع على المشتري
 خراجاً يؤديه للأرض وان اشتري بلا خراج عليه لم يكن بذلك بأس وأرى فيها
 حينئذ الشفعة ولا يذني في قول مالك أن يبيع رجل من رجل أرضاً على أن المشتري
 عليه كل عام شيء يدفعه (قال ابن القاسم) قال مالك في أهل الصلح ان لهم أن يبيعوا
 أرضهم فان كان المشتري انما يبيعه البائع على أن عليه خراجاً يتبع به فلا يحل وان كان
 يكون الخراج على البائع ويسقط عن المشتري فلا بأس به وأصل هذا فيما سمعنا
 من قول مالك أن أهل الصلح يبيعون أرضهم ممن أحبوه بمنزلة أموالهم ولا جزية
 على من اشتري ذلك منهم لانه لو أسلم سقطت الجزية عنه وعن أرضه وهو يتبع

بما صالح عليه فأتا عليه ما صالح عليه ولا يبيع^(١) من أرضه ومن ماله ما شاء وهذا قول مالك فأما أن يبيعه علي أن على المشتري خراجها فلا يحل ﴿قلت﴾ رأيت أن اشتريت أرضاً ونخلها صفقة واحدة فاستحق نصف النخل أيكون لي أن أرد جميع صفقتي والأرض أرض النخل (قال) ينظر في ذلك فإن كان الذي استحق من النخل شيئاً يسيراً فأفها لم يكن له أن يرد شيئاً منها مما اشتري فكذلك قال مالك ويوضع عنه من الثمن ما يصيب الذي استحق من النخل ويقسم الثمن على جميع ما اشتري فيوضع عنه من الثمن ما صار لهذا الذي استحق من يديه وإن كان الذي استحق من النخل شيئاً كثيراً كان له أن يرد جميع ذلك أو يتأسك بما بقي في يديه ويأخذ من الثمن بقدر ما استحق وهذا قول مالك ﴿قيل﴾ له فإن كانت الأرض على حدة والنخل على حدة فاشتري الأرض والنخل صفقة واحدة فاستحق بعض النخل (قال) ينظر في الذي اشتري فإن كان الذي استحق من النخل هو وجه ما اشتري وفيه كان يرجو الفضل ولمكان هذا الذي استحق اشتري جميع صفقة الأرض وما بقي من النخل فله أن يرد ذلك وإن لم يكن ذلك وجه ما اشتري ولا فيه طلب الفضل كان له أن يرد جميع النخل وحدها بما يصيب النخل من الثمن إذا كان الذي استحق من النخل هو أكثر النخل وإن كان النخل الشيء الألفه الذي استحق من النخل كان له أن يرجع بما يصيب ذلك من الثمن ولم يفسخ البيع

﴿باب اشتري دارين صفقة واحدة فاستحق من أحدهما شيئاً﴾

﴿قلت﴾ رأيت أن اشتريت دارين صفقة واحدة فاستحق شيء من إحدى الدارين والدار التي استحق بعضها ليست وجه ما اشتريت (قال) ينظر فيما استحق من الدار فإن كان شيئاً فأفها لا ضرر فيه لم يكن له أن يرد شيئاً من اشتراؤه وكان له أن يرجع بمحصه ما استحق من الدار في الثمن وإن كان ما استحق من الدار هو أكثر

(١) (قوله ولا يبيع الخ) كذا بالأصل ولعل الصواب حذف لا بدليل ما قبله وحرر

تلك الدار وفيه ضرر رد تلك الدار وحدها ورجع في الثمن بمحصة تلك الدار ولم يكن له ان يرد الدار الاخرى لان التي استحق أكثرها ليست وجه ما اشترى فان استحق من احدى الدارين التي هي جل ما اشترى ولها اشترى الدار الاخرى وفيها الفضل جليها أو مافيه الضرر فان له أن يرد الدارين جميعا يرد جميع بيعه ويرجع بالثمن وهذا قول مالك (قال) وان كان الذي استحق منها شيئاً نأفها لا ضرر فيه وذلك الذي استحق منها فقط رجع بقدر ذلك من الثمن ولم يكن له أن يرد بقية الدار ولا الدار الاخرى وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اشترت داراً وشفيعها حاضر فغاب الشفيع فأقام في غيبته سنين عشرين أو أكثر من ذلك ثم قدم يطلب الشفعة أ يكون له ذلك (قال) ان كان خروجه بمحدثان اشترائه وفيما لو قام كانت له فيه الشفعة نظر فان كانت غيبته قد علم أنه لا يأتي الا في مثل ما تنقطع فيه الشفعة فلا شفعة له وان كان سفرأ يرجع في مثله فيدرك فيه شفعتة فمأقه أمر من الله بعد ذلك رأته على شفعتة ويحلف بالله ما كان في ذلك تاركاً لشفعتة لان مالكا قال لا تنقطع شفعة الغائب لغيبته وهذا يقول انما خرجت الى سفرى ولم تنقطع شفعتى في الايام التي خرجت فيها وخرجت وأنا أرجو أن أرجع وخرجت ولست بتارك لشفعتى فأنا في مغيبى على شفعتى ويكون ذلك له لان شفعتة لم تنقطع عندنا الى اليوم الذي طلب فيه على حال من الحال ﴿ قلت ﴾ ولا يبالي أشهد حين خرج في سفره أنه على شفعتة أو لم يشهد هو عندك سواء وهو على شفعتة (قال) نعم ذلك سواء ﴿ قلت ﴾ رأيت ان ادعيت في دار دعوى فصالحني الذي ادعيت في داره هذه الدعوى على مائة درهم دفعها الى ولم أسم دعواى ما هي ثلث ولا ربع ولا نصف أيجوز هذا الصالح ويكون في الدار الشفعة أم لا (قال) لا يجوز هذا الصالح لان مالكا قد جعل الصالح بمنزلة البيع لا يجوز فيه المجهول كما لا يجوز في البيع المجهول اذا كان يعرف ما يدعى من الدار فلا بد من أن يسميه ثم يصطلحان بعد تسمية ذلك على ما أحبا فان لم يفعلا فالصالح فاسد ولا شفعة فيه لانه غير جائز الا أن يكونا يعرفان ذلك فيجوز الصالح ﴿ قال

ابن القاسم ﴿ ولقد سألت مالكا عن الرجل يهلك ويترك دورا ورقيقا وماشية وغير ذلك من العروض فيريد ورثته أن يصالحوا المرأة على ميراثها من ذلك (قال) قال مالك ان كان ما ترك الميت قد عرفته المرأة وعرفه الورثة فلا بأس بذلك وان كان مجهولا لا يعرف فالصالح فيه غير جائز وانما هو بمنزلة البيع ولا يجوز في الصالح من هذا الوجه الا ما يجوز في البيع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أجيراً سنة بحظي من هذه الدار أكون في هذه الدار شفعة أم لا في قول مالك (قال) فيها الشفعة ﴿ قلت ﴾ فيكم يأخذها الشفيع (قال) يأخذها بقيمة الاجارة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم الاجارة عند مالك بيع من البيوع فاذا كانت بيماً من البيوع فالشفعة فيها اذا اشترت الدار فالاجارة بمنزلة الشراء والبيع بالاموال والعروض تكون في الدور الشفعة بقيمة الاجارة (قال) وهذا كله قول مالك ﴿ قيل ﴾ وكذلك ان بعت حظي من هذه الدار بسكني دار أخرى أكون فيها الشفعة (قال) نعم له الشفعة عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعيت في دار سدسا وذلك حظ رجل في تلك الدار وجحدني فصالحته على أن سلمت له شقصا لي في دار أخرى على أن يسلم لي هذا السدس الذي ادعيت في يديه أكون فيهما جميعاً شفعة أم لا في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا ولكن أرى الشفعة في الشقص الذي لم يكن فيه دعوى وأما السدس الذي كانت فيه دعوى المدعى فلا أرى فيه الشفعة لان هذا المدعى يقول انما أخذت حقا كان لي ولم اشتريه فيؤخذ مني بالشفعة ويكون في الشقص الذي لم يكن فيه دعوى الشفعة ويأخذ الشفيع الشقص بقيمة السدس الذي كانت فيه الدعوى لان الذي أخذ الشقص من الدار دفع هذا السدس الى الذي كانت فيه الدعوى وهو مقر بأن السدس الذي دفع ثمن لهذا الشقص الذي في يديه من هذا الشقص لانه مقر أنه قد اشتراه وثمنه السدس الذي دفع فيه وأما مدعى السدس الذي أخذه فيقول أنا لم اشتري هذا السدس انما أنا رجل أخذت حتى وظلمت في شقصي الآخر لما جحدتني هذا السدس فافتديته بهذا الشقص الذي

دفعته من مالى فلا يكون فيما في يديه من السدس شفعة لانه لا يقرب بشراء هذا
السدس ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعيت على رجل انه قتل دابتي فصالحته من ذلك غلي
شقص له في دار فأتى الشفيع يطلب بالشفعة بم يأخذها (قال) بقيمة الدابة
﴿ قلت ﴾ فالقول قول من في قيمة الدابة (قال) القول قول رب الدابة ﴿ قيل ﴾
ولا يقال له ها هنا صف الدابة (قال) لا لان مالكا قال في الذى يشتري الدار
بالعرض فيفوت العرض ان القول فيه قول المشتري ويقال للشفيع خذ بذلك أو دع
ولم يقل مالك مال له صف ﴿ قيل ﴾ فان قال قيمة ذلك العرض ما يعلم الناس انه فيه
كاذب ليس لك قيمة ذلك العرض (قال) لا يصدق واذا أتى بما لا يشبه كان
القول قول الشفيع اذا أتى بما يشبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اللقيط اذا تصدق عليه بصدقة
أو وهبت له هبة أيكون الذى هو في حجره القابض له ولم يجعله السلطان وصيا ولا
ناظرا (قال) نعم لان مالكا قال في الرجل يتصدق على الرجل بصدقة والمتصدق
عليه غائب فيقول هذا الذى تصدق لرجل أجنبي اقبض فلان صدقته فيدفعها اليه
ويحوزها هذا الاجنبي لذلك الرجل الغائب ولم يعلم الغائب بما تصدق هذا عليه ولا
بمحاذاة هذا الرجل (قال) قال مالك ذلك جائز وكذلك اللقيط عندي هو بمنزلة هذا
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت عبداً لرجل غصبته اياه فاشتريت به شقصاً في داراً يكون
فيه الشفعة أم لا (قال) أما ما كان العبد قائماً بعينه ولم يفت ولم يتغير فلا شفعة في الدار
فاذا فات العبد حتى تجب على آخذه قيمته فالشفعة للشفيع بقيمة العبد يوم اشترى به
الدار لان البيع قد تم بينهما حين لزم المتعدى القيمة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترت
شقصاً في دار بألف درهم غصبتها من رجل يعلم ذلك ثم طلب الشفيع الشفعة (قال)
له الشفعة والشراء جائز وانما عليه ألف درهم مثلها ولربها الذى استحقتها أن يأخذها
من بائع الدار ان كانت الدراهم قائمة بعينها لان الدراهم والدنانير في هذا لا تشبه
المروض ﴿ قلت ﴾ أحفظه عن مالك (قال) لا (قال ابن القاسم) اذا أقام البيئته على
دراهمه بعينها أخذها ورجع البائع على المشتري بمثل تلك الدراهم ولا ينتقض البيع

بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني اشتريت شقصاً من دار بألف درهم فأتى الشفيع
 يطلب بالشفعة فقال المشتري بنيت في هذا البيت وهذا البيت وكذبه الشفيع (قال)
 القول قول الشفيع لان المشتري مدع فيما بنى فلا يصدق الا ببينة ﴿ قيل ﴾ وهذا قول
 مالك (قال) لا أحفظ عن مالك الساعة شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عرصة
 دار فيها بنيان على أن النقض لرب الدار ولم أشت منه النقض ثم اشتريت بعد ذلك
 النقض أو اشتريت منه النقض أولاً ثم اشتريت العرصة بعد ذلك فطلب الشفيع
 الشفعة أيكون له شفعتة في العرصة والنقض جميعاً (قال) نعم تكون شفعة الشفيع
 في النقض والعرصة جميعاً في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب لي رجل شقصاً له في
 دار لا يعلم ذلك الا بقوله أيكون القول قوله أنه لم يهب للثواب (قال) سئل مالك
 عن رجل تصدق على رجل بشقص له في دار فقال الشفيع لمالك اني أخاف أن
 يكون قد باعه في السر أو أعطاه ثواباً وأشهد له بالصدقة ليقطع شفعتي فأنا أريد أن
 أحلف المتصدق عليه (قال مالك) ان كان رجل صدق لا يتهم على مثل هذا فلا يمين
 عليه وان كان يتهم على مثل هذا حلف له وكذلك الهبة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان
 اشتريت شقصاً من دار من رجل فتصدقت به على رجل ثم قدم الشفيع فأراد الاخذ
 بالشفعة أنتقض الصدقة ويأخذ شفعتة بصفقة البيع أم لا في قول مالك (قال) نعم
 تنتقض الصدقة ويأخذ بالشفعة بصفقة البيع ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن داراً بيني وبين
 رجل غير مقسومة بعت أنا طائفة منها بغير اذن شريكى فقدم شريكى والذي بعت أنا
 من الدار هو نصف الدار الا أن الذي بعت هو نصف بعينه (قال) قال مالك ان أحب
 شريكه أن يأخذ ما باع ويدفع الى المشتري نصف الثمن الذي اشترى به المشتري
 فذلك له وهذا النصف الثمن الذي يدفع انما هو ثمن حصة شريكه لان البيع انما
 يجوز في حصة شريكه ولا يجوز في حصته هو الا أن يجيزه ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك
 أفلا يقاسم هذا الذي لم يبع شريكه الذي باع فان صار هذا النصف الذي باعه البائع
 في حظه جاز عليه البيع وان صار في حظ صاحبه بطل البيع (قال مالك) لا يكون

هذا هكذا ولكن الذي لم يبع يأخذ حصة شريكه الذي باع بشفعته ويأخذ حصته من ذلك ولا يجوز فيه البيع اذا لم يحزه هو ويرجع المشتري على البائع بنصف الثمن لان الشريك الذي أخذ شفعته قد دفع الى المشتري نصف ثمنه وهو حصة البائع ويقاسمه النصف الباقي من الدار ان شاء ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن نخلة بيني وبين رجل بعت نصيبي منها أيكون لصاحبي الشفعة فيها أم لا (قال مالك) لا شفعة فيها

﴿ تم كتاب الشفعة الثاني بحمد الله وعونه ﴾
 ﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي ﴾
 ﴿ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾
 ﴿ وبليه كتاب القسمة الاول ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب القسمة الاول ﴾

﴿ ما جاء فى بيع الميراث ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرايت لو أتى بعت مورثى من هذه الدار ولم أسم ما هو أمس أو رُبع أو عُشر أو نصف أيجوز هذا البيع (قال) لا خير فى هذا البيع عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان تصدق بميراثه من هذه الدار أو وهبه ولم يخبر ما هو أثلك أو رُبع أيجوز هذا (قال) نعم ذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان ورثنا دارين ونحن أشراك كثير فبعت نصيبى من هذه الدار من أحد الورثة بنصيبه من الدار الأخرى ولم أسم عند البيع ما نصيبى ولا سماءه هو لى أيضاً الا أن كل واحد منا قد عرف نصيبه ما هو وعرف نصيب صاحبه أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان ورثت فى دار سدساً أو ربعا أو خمسا فبعت مورثى من الدار من رجل ولم أسم عند عقدة البيع أن ذلك ربع ولا خمس ولا سدس وقد عرف البائع والمشتري ما ميراث البائع من الدار (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان عرف المشتري ما مورث البائع ولم يعرف البائع ما مورثه من الدار (قال) قال مالك اذا جهل أحدهما كم ذلك من الدار فلا خير فى ذلك البيع

﴿ ما جاء فى التهاؤ فى القسم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن داراً بينى وبين رجل انقسمناها على أن أخذت أنا العرف

وأخذ هو الاسافل أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) ذلك جائز ﴿قلت﴾
 أرايت لو أن داراً بين ثلاثة رجال رضوا بأن يأخذ أحدهم بيتاً من الدار على أن
 تكون للآخرين بقية الدار أيجوز هذا عند مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أليس قد قال
 مالك لا يجمع بين رجلين في القسم (قال) إنما قال ذلك مالك في القرعة بالسهم

﴿ما جاء في شراء المر وقسمة الدار على أن الطريق على أحدهم﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن داراً بيني وبين رجل قاسمته الدار فأخذ طائفة وأخذت
 أنا طائفة على أن الطريق لي إلا أن له في الطريق الممر فصار الطريق لي وله الممر فيه
 أيجوز هذا القسم أم لا في قول مالك (قال) ذلك جائز ﴿قلت﴾ أرايت ان اشترى
 رجل من رجل ممرآ في دار من غير أن يشتري من رقبة البنيان شيئاً أيجوز هذا أم لا
 في قول مالك (قال) ذلك جائز لهما

﴿ما جاء في قسمة الدار وأحدهما يجهل حظه﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن دارين ورثهما رجلان أحدهما قد عرف مورثه من الدارين
 والآخر يجهل مورثه منهما فرضياً بأن يأخذ أحدهما بمورثه من إحدى الدارين
 النصف ومن الأخرى الثلث فسلم بقيتها لصاحبه أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا
 يجوز هذا عند مالك لان مالكا قال في المرأة تصالح على مورثها من الدار ولا تعرف
 ما هو قال الصالح باطل

﴿في الرجوع في القسم﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن داراً بيني وبين رجل تراضينا في أن جعلت له طائفة من
 الدار على أن جعل لي طائفة أخرى فرجع أحدهنا قبل أن تنصب الحدود بيننا (قال)
 ذلك لازم لهما ولا يكون لهما أن يرجعا عند مالك لأن هذا بيع من البيوع
 ﴿قلت﴾ أرايت لو أن أقرحة^(١) متباينة بين قوم شتى أرادوا أن يقتسموا قال بعضهم

(١) (أقرحة) جمع قراح كسحاب وكأمير هي الأرض التي لا ماء بها ولا شجر اهـ

اقسم لنا في الاقرحة كلها وقال بعضهم بل اجمع لنا نصيب كل واحد منا في موضع واحد (قال) ان كانت الارض بعضها قريية من بعض وكانت في الكرم سواء قسمت كلها وجمع نصيب كل واحد منهم في موضع واحد وان كانت الاقرحة مختلفة وكانت قريية قسم كل قريح على حدة وان كانت الاقرحة في الكرم سواء الا انها متباينة متباعدة مسيرة اليوم واليومين قسم كل قريح على حدة ايضاً لان مالكا قال في القوم يرثون الحوائط والدور ويكون بينهم اليوم واليومان (قال) ارى ان تقسم الحوائط والدور كل واحد على حده

❦ قسمة القرى ❦

❦ قلت ❦ وكذلك ان كانت القرى بينهم ورثوها أو اشتروها فأرادوا أن يقسموها فقال بعضهم اجمع نصيب كل واحد منا في موضع واحد وقال بعضهم اقسماً لنا في كل قرية منها وأعط كل واحد منا في موضع حظه من كل قرية (قال) ان كانت القرى متقاربة وهي في رغبة الناس فيها ونفاقها عند الناس سواء جمعت تلك القرى كلها في القسم فقسماً لكل واحد منهم حصته في موضع واحد منها ❦ قلت ❦ أرايت ان كانت القرى متباعدة متباينة مسيرة اليوم ونحوه واليومين وهي في رغبة الناس فيها سواء وفي حرص الناس عليها وفي نفاقها عند الناس سواء (قال) ارى ان تقسم كل قرية على حدة كما قال مالك في الدور التي أخبرتك

❦ ما جاء في قسمة الدور بين ناس شتى ❦

❦ قلت ❦ فان كانت قرية بين قوم شتى فأرادوا أن يقسموا الدور فقال بعضهم اقسماً حظي في كل دار من القرية وقال بعضهم بل اجمع نصيب كل واحد منا في موضع واحد (قال) ينظر في ذلك فان كانت الدور سواء في نفاقها عند الناس ورغبة الناس فيها وفي موضعها قسمت وجمع لكل انسان حظه في موضع واحد وان كانت الدور متفاوتة مختلفا نفاقها عند الناس وموضعها كذلك جمع القاسم كل دار منها

اذا كانت صفتيهما واحدة في رغبة الناس فيها ونفاقها وموضعها فتقسم هذه كلها
 قسما واحداً فينظر الى ما اختلف من الدور فيقسم ذلك على حدة يعطى لكل انسان
 حظه من ذلك وان اتفقت داران على صفة واحدة جمعتهما في القسم وهذا قول مالك

— ما جاء في قسمة القرى وفيها دور وشجر —

﴿ قلت ﴾ أرايت لو ورثنا أنا وأخ لي قرية من القرى فيها دور وشجر وأرض بيضاء
 فأردنا أن نقسم كيف نقسم ذلك بيننا (قال) أما دور القرية فتقسم كما وصفت لك في
 قسمة الدور وأما الارض البيضاء فتقسم كما وصفت لك في قسم الارض البيضاء
 ﴿ قلت ﴾ وكيف وصفت لي في قسمة الارض البيضاء (قال) ينظر الى ما كان من
 الارض التي يشبه بعضها بعضا في الكرم والنفاق عند الناس وتقارب موضع بعضه
 من بعض جمع له هذا كله فجعل نصيب كل انسان في موضع واحد وان اختلفت
 الارض اختلافاً بينا أعطى كل انسان منهم حظه في كل أرض على حدة وهذا مثل
 الدور والنخل ﴿ قلت ﴾ وما حدث قرب الارض بعضها من بعض (قال) لم يحدث لنا مالك
 فيه حداً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأرى الميل وما أشبهه قريبا في الحوائط والارضين
 ﴿ قلت ﴾ أرايت الشجر التي في هذه القرية بين هذين الاخوين كيف يقسمها
 مالك بينهما وهي من أنواع الاشجار تفاح ورمان وخوخ وأترج وأنواع الفاكهة
 مختلطة في جنان واحد أو كانت الاجنة كل نوع على حدة (قال) لم أسمع من مالك
 في هذا بعينه شيئاً ولكني أرى ان كانت الاشجار مختلطة في حائط واحد كما وصفت
 لي قسم الحائط وجمع نصيب كل واحد منهما في موضع واحد على القيمة وان كانت
 الاجنة التفاح جنان على حدة والرمان جنان على حدة وكل نوع جنان على حدة
 وكل واحد منها يحتمل ان يقسم بينهم قسم بينهم كل جنان على حدة على القيمة
 وأعطى لكل واحد منهم حظه من كل واحد منها وهذا مثل قول مالك في النخل
 يكون في الحائط منه البرني والصيحاني واللون والجمرور وأنواع التمر رأيت يقسم
 على القيمة ويعطى كل واحد منهم يجمع له حظه في موضع واحد من الحائط ولا

يلتفت الى ما يصير في حظ هذا من ألوان التمر وما يصير في حظ هذا من ألوان التمر
﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن داراً في يد رجل غائب أتى رجل فادعى أنه وارث هذه
الدار مع الغائب أيقبل القاضى منه البينة والذي كانت الدار في يده غائب أم لا (قال)
لأحفظه عن مالك الا أنى سمعت من يذكر هذا عن مالك أن الدور لا يقضى على
أهلها فيها وهم غيب وهو رأيي ﴿ قال ابن القاسم ﴾ الا أن تكون غيبته تطول
فينظر في ذلك السلطان مثل من يغيب الى الاندلس أو طنجة فيقيم في ذلك
الزمان الطويل فأرى أن ينظر في ذلك السلطان ويقضى به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان
أقام البينة أنهم ورثوا هذه الدار عن أبيهم وان ذلك الغائب الذى هذه الدار في يديه
لا حق له فيها (قال) لم أسمع من مالك في هذه الا ما أخبرتك أنه بلغنى فأرى أنه
ان كانت النية مثل ما يسافر الناس ويقدمون كتب الوالى الى ذلك الموضع بذلك أن
يستخلف أو يقدم فيخاصمهم وان كانت غيبته بعيدة يعلم ان الذين طلبوا لا يقدر
على الذهاب الى ذلك الغائب الذى في يده الدار ولا يوصل اليه لبعده البلاد رأيت أن
يقضى لم بحقهم ﴿ قلت ﴾ هل يقيم القاضى وكيلاً لهذا الغائب يقوم له بحجته
(قال) لا أحفظ في هذا شيئاً ولا أعرفه من قول مالك أنه يستخلف للغائب ولكن
يقضى عليه ولا يستخلف له خليفة ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان الذى في يده الدار
صديقاً صغيراً وادعى رجل أن الدار داره وأقام البينة هل يستخلف القاضى لهذا الصبي
خليفة (قال) ما علمت أن مالكا ولا أحداً من أهل المدينة ولا رأيت في شيء من
مسائل مالك قال انه يستخلف له القاضى خليفة ولا أرى ذلك

حجاء في قسمة الثمار

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت أرض وشجر ونخل وفي الشجر والنخل ثمار فأرادوا أن
يقسموا الارض والنخل والثمار (قال) قال مالك لا تقسم الثمار مع الاصل وكذلك
الزرع لا يقسم مع الارض ولكن تقسم الارض والشجر وتقر الثمرة والزرع حتى
يحل بينهما فاذا حل بينهما فان أحبوا أن يبيعوا الثمرة والزرع ثم يقسموا الثمن على

فرائض الله تعالى فذلك لهم ولا يقسمون الزرع فدادين ولا مزارعة ولا قتا ولا يقسم الا كيلا . وأما التمرة من النخل والعنب فان مالكا قال فيه اذا طاب وحل بيمة واحتاج أهله الى قسمته (قال مالك) ان كانوا يريدون ان يجتدوا كلهم فلا أرى أن يقتسموه وان كانوا يريدون ان يأكلوه رطباً كلهم أو يبيعوه رطباً كلهم فلا أرى أيضاً أن يقتسموه كذلك وان كان بعضهم يريد ان يبيع وبعضهم يريد ان يتمر وبعضهم يريد ان يأكل فاختلفت حوائجهم أو أراد بعضهم ان يبيع وبعضهم ان يتمر رأيت ان يقسم بينهم بالخرص اذا وجدوا من أهل المعرفة من يعرف بالخرص فقلت ﴿ لمالك ﴾ قالفا كربة والرمان والفرسك ^(١) وما أشبهه (قال) لا يقسم بالخرص وان احتاج أهله اليه لان هذا مما ليس فيه الخرص من عمل الناس وانما مضى الخرص في النخل والعنب ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وذلك أنه ذكر بعض أصحابنا ان مالكا أرخص في قسم الفواكه بالخرص فسألناه عنه فقال لا أرى ذلك (قال) ولقد سألته عنه غير مرة فأبى أن يرخص لي فيه

— ماجاء في قسمة البقل —

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان ورثنا بقبلا أيضا لم نأمن ان تقسمه (قال) لا يعجبني ذلك ولم أسمع من مالك فيه شيئا الا أن مالكا كره قسم الثمار بالخرص وقال هو مما لو كان شيء يجوز فيه الخرص لجاز في الثمار والبقل أبعد من الثمار في الخرص ولا أرى أن يقسم حتى يجد ويباع فيقسمون ثمنه وذلك ان جل الثمار من التفاح والفرسك والخوخ والرمان والأرج والموز وما أشبهه لا بأس به اثنين بواحد يدا بيد والقرط لا بأس به اثنين بواحد يدا بيد فلما لم يجوز لي مالك فيما يجوز من الثمار اثنين بواحد يدا بيد أن يقسم ذلك بالخرص كرهت أن يقسم البقل القائم بالخرص وانما هذه الفاكهة الخضراء عند أهل العلم بمنزلة البقل في أنماها في الزكاة لانه لازكاة فيها وفي تفاضلها سهل اثان بواحد ﴿ قلت ﴾ هل يجوز بيع فدان كراث بفداني كراث أو سريس أو خس أو

(١) (والفرسك) قال في القاموس الفرسك كزبرج الخوخ أو ضرب منه أجرد أحمر اه

سألت (قال) لاخير فيه عند مالك الا أن يجزا ذلك مكانهما ويقطعا ذلك قبل أن يتفرقا
 وذلك أني سألت مالكا عن الرجل يشتري التمرة قد طابت بقمح يدفعه اليه أو
 بثمره يابس يكتالها له من غير صنفها أو ثمرة في رؤس النخل بثمره في رؤس شجر
 سوى النخل وكل قد طابت (قال مالك) لا يحل ذلك الا أن يجدا ما في رؤس الشجر من
 ذلك قبل أن يتفرقا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جد أحدهما وتفرقا قبل أن يجدا الآخر
 (قال) لا يجوز ذلك وكذلك لو اشترى ما في رؤس النخل بحنطة فدفع الحنطة وتفرقا
 قبل أن يجدا ما في رؤس النخل لم يجز ذلك عند مالك فكذلك البقل عندى مثل
 هذا والذي أخبرتك من الثمار هو قول مالك

— ماجاء في قسمة الارض ومائها وشجرها —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن ثلاثة نفر ورثوا قرية لها ماء وشجر وماء وورثوا أرضها
 وماءها وشجرها وشربها لأحدهم الثلث وللآخر السدس وللآخر النصف فأرادوا أن
 يتقسموا (قال) تقسم الارض عند مالك على قدر موارثهم منها ويكون لهم في شربهم
 من الماء على قدر موارثهم منه وكل قوم كانوا أشراكا في نل من الافلاذ فباع أحدهم
 نصيبه من ذلك فشركاؤه ذببة أحق بالشفعة من سائر شركائه في الماء ﴿ قلت ﴾
 والذبية في قول مالك هم أهل ورثة يتوارثون دون شركائهم (قال) نعم ﴿ قلت ﴾
 وان كانت الارض قد قسمت الا أنهم لم يقسموا الماء فباع رجل حظه من الماء ولم
 يبع الارض كانت فيه الشفعة في قول مالك (قال) سألت مالكا عن نخل بين قوم
 اقتسموها ولها بئر وتركوا البئر على حالها ليسقوا بها فباع أحدهم حظه من الارض
 وترك حظه من البئر لم يبعه معه ثم باعه بعد ذلك من انسان فقال شريكه في البئر أنا
 آخذ بالشفعة (قال) قال لي مالك لا شفعة له فيها ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك البئر التي
 لا شفعة فيها ما هي (قال) هي هذه التي اذا قسمت النخل وترك البئر فلا شفعة
 فيها فالعيون بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ فان لم تقسم النخل فاذا باع رجل حظه من الماء ان
 له الشفعة (قال ابن القاسم) سمعت مالكا يقول في رجل له شرك في نخل يسيرة

حظه فيها يسير ولم ينبع ماء فأراد أحدهم أن يبيع حظه من الماء من رجل وهو
القليل الحظ ولا يبيع النخل (قال) أرى شركاءه في الماء أحق بالشفعة

— ما جاء في قسمة الزرع الأخضر قبل أن يبدو صلاحه —

﴿ قلت ﴾ أرايت هل يفسم الورثة الزرع في قول مالك من قبل أن يبدو صلاحه
على أن يحصد كل واحد منهم حصته مكانه (قال) اذا كان ذلك يستطيع أن يعدل
بينهما بالتحري في القسم جاز ذلك بينهما بمنزلة غيره من الاشياء التي تقسم على
التحري ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اقتسامه على أن يحصدها فحصد أحدهما وترك الآخر
نصيبه حتى صار حبا (قال) تنتقض القسمة أيضا فيما بينهما ويكون على الذي حصده
قيمة ما حصد من الزرع ويكون هذا الزرع الذي استحصده بينهما يقتسمانه بينهما حبا
ويقتسمان القيمة أيضا بينهما ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) انما قال مالك في
النصب والتين اذا قسم على التحري فذلك جائز فرأيت قسمة هذا الذي ذكرت
لك على التحري جائزاً في رأبي فاذا ترك أحدهما نصيبه حتى يصير حبا فقد فسدت
القسمة بينهما لان القسمة هاهنا بيع من البيوع ولا يصلح لأحدهما أن يبيع حصته
من هذا الزرع قبل أن يبس على أن يتركه مشتره حتى يصير حبا فلما كان هذا في
البيع لا يجوز عند مالك كان أيضا في القسمة غير جائز وكذلك ان اقتسامه على التحري
على أن يحصده وهو بقل ثم تركاه جميعا حتى صار حبا فان القسمة تنتقض ويصير
جميع ذلك بينهما يقتسمانه كيلا وهذا رأبي مثل ما قال مالك في البيوع

— ما جاء في قسمة البلح الكبير والبسر والرطب في رؤس النخل —

﴿ قلت ﴾ أرايت ان أردنا أن نقسم بلحا في رؤس النخل ورثناه أو اشتريناه (قال)
ان كان البلح كبيراً واختلفت حاجتهما في ذلك أراد أحدهما أن يأكل البلح وأراد
الآخر أن يبيع البلح فلا بأس أن يقتسماه على الحرص بخرص بينهما اذا اختلفت
حاجتهما اليه لان مالكا كره البلح الكبير واحداً بأثنين (قال) ولا أرى أن يباع البلح

اذا كان كبيراً الا مثلاً بمثل (قال) وكذلك في البسر والرطب وقال مالك في البسر
 والرطب لا بأس أن يقتسا ذلك على الخيص فيما بينهما اذا اختلفت حاجتهما اليه
 وجعل مالك البلح الكبير في البيع مثل البسر والرطب فكذلك ينبغي أن يكون
 البلح الكبير في القسمة مثل الرطب والبسر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اقتسما هذا البلح
 الكبير بالخرص وخرص بينهما على أن يأخذه أحدهما لياً كله وأراد الآخر أن يبعه
 أما يخشى أن يكون هذا بيع الطعام بالطعام ليس يداً بيد (قال) اذا اقتسماه في رؤس
 النخل وخرص بينهما اذا كانت حاجتهما اليه مختلفة وعرف كل واحد منهما الذي
 له من ذلك وقد قبض كل واحد منهما الذي له فلا بأس بهذا القسم وان لم يجد الذي
 حاجته الى الاكل الا بعد يومين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك ما لم يتركه حتى يزهي
 وقسمتها بالخرص اذا اختلفت حاجتهما قبض والخرص فيه بمنزلة الكيل وكذلك
 الذي حاجته الى البيع لان مالكا قال في الرطب اذا اختلفت حاجتهما الى ذلك
 فلا بأس أن يقتسماه بالخرص ثم يأخذ كل واحد منهما من الرطب كل يوم مقدار
 حاجته من ذلك فكذلك البلح الكبير في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اقتسما هذا
 البلح الكبير بالخرص وكانت حاجتهما الى البلح مختلفة فجد أحدهما وترك الآخر
 حصته حتى أزهي أو تركا جميعا حصتهما حتى أزهدت النخل أنتقض القسمة فيما بينهما
 أو تكون القسمة جائزة (قال) أنتقض القسمة فيما بينهما ان تركاه جميعا حتى أزهي
 أو تركه أحدهما وجد الآخر ﴿ قلت ﴾ ولم نقضت القسمة فيما بينهما (قال) لانه بيع
 الثمر قبل أن يبدو صلاحه ألا ترى أن أحدهما ابتاع نصف نصيب صاحبه بنصف
 ما كان له من البلح فلا يصح أن يبتاع النخل وان كان كبيراً على أن يترك حتى
 يزهي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اقتسماه بعد ما أزهي وحاجتهما الى ما في رؤس النخل
 مختلفة فتركا حتى أثمر أنتقض القسمة فيما بينهما أم لا (قال) لا بأس بذلك ولا
 أنتقض وكذلك قال لي مالك اذا اختلفت حاجتهما فيه بشمن واحد ومجد آخر وبيع
 آخر لان الرجل لو اشترى رطباً في رؤس النخل ثم تركه حتى يتم لم ينتقض البيع

فيما بينهما عند مالك وكذلك القسمة أيضاً عندى ﴿ قلت ﴾ أرأيت مثل تمر افرقية
 فأنهم يجذونه بسرّاً اذا بدا قبل أن يرطب ثم يتركونه حتى يتمر على ظهور البيوت وفي
 الا نادر أرأيت ان اقتسماه بعد ما جداه أيجوز ذلك فيما بينهما (قال) نعم ذلك جائز
 اذا اقتسماه كيلاً ﴿ قلت ﴾ ولا يخشى أن يكون هذا التمر بالتمر ليس مثلاً بمثل لانه
 اذا جف وانتقض لا يدري أيكون ذلك سواء أم لا (قال) لا بأس بهذا لان ذلك
 الرطب كله شيء واحد فان اقتسماه فلا أشك أن نقصان ذلك كله شيء واحد
 ﴿ قلت ﴾ ويصاح الرطب بالرطب كله مثلاً بمثل (قال) نعم لا بأس بذلك عند
 مالك فلما قال مالك هذا رأيت أنا أنه جائز اذا اقتسماه ثم جف بعد ذلك نصيب
 كل واحد منهما وصار تمرّاً فذلك جائز (قال) ولو كان ذلك يختلف أيضاً ما كان
 به بأس لانه الرطب بالرطب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اقتسماه بلحا صغاراً أيجوز ذلك في
 قول مالك أم لا (قال) لا بأس بذلك اذا اقتسماه على التخرى واجتهدا حتى يخرجوا
 من وجه المخاطرة (قال مالك) وانما البليح الصغير علف (قال ابن القاسم) وهو بقل
 من البقول (قال مالك) وان اقتسماه وفضل أحدهما صاحبه فلا بأس بذلك اذا عرف
 أنه قد فضله بذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ لا بأس ببليح نخلة ببليح نخلتين على أن يجدها
 مكانهما اذا كان البليح صغاراً ﴿ قلت ﴾ ويجوز قسمتهما هذا البليح وحاجتهما في ذلك
 سواء (قال) نعم يجوز ذلك وان كانت حاجتهما الى البليح سواء لان هذا لا يشبه
 الرطب بالرطب وانما هو بمنزلة البقل والعلف ﴿ قلت ﴾ فان اقتسما هذا البليح فلم
 يجدها حتى صار بلحا كبيراً لا يشبه الرطب أنتقض القسمة فيما بينهما وأحدهما قد
 فضل صاحبه في القسمة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم يكونا اقتسماه على تفاضل (قال)
 لا أحفظ من مالك في هذا شيئاً ولكن أرى ان كانا اقتسماه بينهما على غير تفاضل
 وكان اذا كبر يتفاضل في الكيل فأراه مفسوخاً والا لم أره مفسوخاً الا أن يزهي قبل
 أن يجدها أو قبل أن يجدها أحدهما أو يكونا قد جدا الا أن أحدهما قد بقي له في
 رؤس النخل شيء لم يجده حتى أزهى (قال) واذا أكل أحدهما جميع ما صار له في

القسم وأكل الآخر نصف قيمة ما صار له أيتقضى القسم في نصف ما أكل الذي
أكل جميع ما صار له فعليه أن يخرج نصف قيمة ما صار له فيكون ذلك بينهما ويكون
هذا الذي أزهى فيما بينهما أيضاً (قال) وكذلك الزرع اذا اقتسماه بقلا على أن
يحصدها فتركاه حتى أفرك أو ترك بمضه حتى أفرك ﴿ قلت ﴾ رأيت قول مالك
في الرطب والبسر حين يقول يقتسمانه بالحرص اذا وجد من يحرص ذلك بينهما
اذا كانت حاجتهما الى ذلك مختلفة وقال ذلك في العنب أيضاً لم قاله ولم فرق ما بين
هذا اذا كانت حاجتهما اليه سواء أو مختلفة (قال) لان الحرص عند مالك كيل
اذا اختلفت حاجتهما اليه فاذا اتفقت حاجتهما الى ذلك الرطب لم يقتسماه الا كيلا
لان حاجتهما الى هذا الرطب حاجة واحدة وان كانت حاجتهما الى أن يبيعا ذلك
جميعا قيل لهما يبيعا ثم اقتسما الثمن واذا اختلفت حاجتهما الى ذلك لم يكن لهما بد من
أن يقتسماه بالحرص ويحمل الحرص بينهما بمنزلة الكيل فلا يكون الحرص في القسمة
بينهما بمنزلة الكيل اذا كانت حاجتهما واحدة لانه اذا كانت حاجتهما الى ذلك
واحدة كان بمنزلة الطعام الموضوع بينهما فلا يقتسمانه الا بالصاع

﴿ ما جاء في قسمة العبيد ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت العبيد هل يقتسمون وان أبي ذلك بمضهم في قول مالك (قال)
نعم اذا كان ذلك يتقسم

﴿ ما جاء في قسمة اللبن في الضروع والصوف على ظهور الغنم ﴾

﴿ قلت ﴾ فهل يجوز أن يقسم اللبن في ضروع الماشية مثل غنم بيني وبين شريكي
تقتسمها للحلب يحلب وأحاب (قال) لا يجوز هذا لان هذا من المخاطرة وقد كره
مالك القسمة على المخاطرة ﴿ قلت ﴾ رأيت ان فضل أحدهما صاحبه حتى يتبين
ذلك (قال) اذا كان ذلك منه على وجه المعروف وكانا ان هلكت الغنم التي في يد
أحدهما رجع على صاحبه فيما بقي في يديه فلا بأس بذلك لان هذا رجل ترك فضلا

لصاحبه على غير وجه المقاسمة ﴿ قال سحنون ﴾ لا خير في هذا القسم لانه الطعام بالطعام ﴿ قلت ﴾ هل يقسم الصوف على ظهور الغنم بين الشركاء (قال) نعم لا بأس بذلك اذا كانا يجزانه بمحضتهما أو الى أيام قريبة يجوز أن يشتريه اليها فان تباعد ذلك لم يكن فيه خير

﴿ في قسمة الجذع والمصرعين والخفين والتلين والثياب ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت الجذع يكون بين الرجلين فدعا أحدهما الى قسمته الى أن يقطع بينهما وأبي ذلك صاحبه (قال) لا يقسم بينهما كذلك قال مالك (قال) وقال مالك في الثوب لا يقسم بينهما الا أن يجتمعا على ذلك وكذلك الجذع ﴿ قلت ﴾ وكذلك الباب (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك المصرعاان والتعلان والخفان هو مثل ما ذكرت في الثوب والخفين والتلين والمصرعين انما هو شيء واحد (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك هذه الثياب الملققة مثل العرقى والمروى والملقق أهو عندك سواء (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت الساعدين والساقين والذراعين (قال) لا تقسم ﴿ قلت ﴾ رأيت الرحا هل تقسم أخذ أنا حجراً وصاحبي حجراً (قال) لا الا أن يراضيا بذلك فان أبي أحدهما لم تقسم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الفص والياقوتة واللؤلؤة والخاتم (قال) نعم هذا كله سواء لا يقسم عند مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت هذا الذي سألتك عنه اذا اجتمع من كل صنف منه شيء كثير يحتمل القسمة أتجمعه كله بعضه الى بعض فتقسمه بينهم أم تجمل كل صنف على حدة بينهم (قال) يجمل كل صنف على حدة اذا كان ذلك يحتمل القسمة فيقسم بينهم ﴿ قلت ﴾ رأيت المتاع اذا كان خزاً أو حريراً أو قطناً أو ديباجاً أو كتاناً أو صوفاً أنجمه في القسمة أم لا وكيف ان كان كل نوع منها كثيراً يحتمل القسمة على حدة (قال) هذه ثياب كلها تجتمع في القسمة اذا كانت لا تحتمل أن يقسم كل صنف منها على حدة ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان مع هذا المتاع فراء (قال) الفراء عندي بمنزلة الثياب ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان معها بسط ووسائنه (قال) لا أرى أن يجمع هذا مع الثياب والبز لان هذا المتاع سوى البز (قال) والبز

أيضاً كل ان كان في كل صنف مما سألت عنه ما يحمل القسمة على حدة قسمة على حدة (قال) ولا أقوم على حفظه وهو راوي ﴿ قلت ﴾ رأيت الفراريتين أيقسمان بين الشريكين (قال) ان كان ذلك فساداً اذا قسم لم أقسمه وان كان ليس فساداً قسمته مثل التماين والخفين ﴿ قلت ﴾ رأيت الجبل هل يقسم اذا أبي أحدهما ذلك (قال) لا يقسم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الخرج (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت المحمل هل يقسم اذا أبي أحدهما ذلك (قال) ينظر فيه الى المضرة ونقصان الثمن فان كان فيه نقصان الثمن ومضرة على أحدهما لم يقسم الا أن يجتمعا

﴿ في قسمة الجبنة والطعام ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت الجبنة بين الرجلين أتقسم بينهما أم لا (قال) نعم تقسم وان أبي أحدهما لان هذا مما يتقسم وقد قال مالك في الطعام انه يقسم فأرى هذه الجبنة بمنزلة الطعام

﴿ في قسمة الارض والعيون ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت قوما ورثوا أرضين وعيوناً كثيرة فأرادوا قسمة ذلك فقال بعضهم تجمع لكل واحد منا نصيبه في موضع واحد من العيون والارضين وقال بعضهم بل أعطني نصيبي من كل عين ومن كل أرض (قال) اذا استوت العيون في سقيها الارض واستوت الارض في الكرم وكانت قريبة بعضها من بعض حتى لا يكون اختلافاً بيننا شديداً قسمت لكل واحد منهم حصته في موضع واحد وان اختلفت العيون في سقيها الارض وغزرها واختلفت الارض في كرمها قسمت كل أرض وعيونها على حدة بمنزلة ما وصفت لك في الدور والارضين عند مالك

﴿ في بيع النخل بالنخل وفيها ثمر قد أزهى أو لم يزه ﴾

﴿ قلت ﴾ أيجوز لي أن أبيع نخلا لي فيها ثمر قد أزهى أو لم يزه أو هو طلع بنخل لرجل فيه ثمر قد أزهى أو لم يزه أو هو طلع بعد (قال) سألت مالكا عن الجنائين

أو الحائطين يبيع أحدهما جناه أو حائطه من النخل بجنان صاحبه أو بحائط صاحبه من النخل (قال) قال مالك إذا لم يكن فيها ثمرة فلا بأس بذلك (قال مالك) وإن كان فيها ثمرة فلا خير في ذلك (قال ابن القاسم) وإن كان في أحدهما ثمرة وليس في الأخرى ثمرة فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وسواء إن كانت ثمرة الحائطين بلحاً أو طلعاً أو بسراً أو رطباً أو تمرّاً في قول مالك (قال) نعم ذلك له سواء وهو مكروه إذا اشترط الثمرة مع الأصل (قال) لأن مالكا سئل عن الرجل يبيع الحائط وفيه ثمرة لم تؤبر بمد بقمح نقداً أو إلى أجل (قال مالك) لا خير فيه فإذا اشترط الثمرة مع الأصل فلا خير في ذلك وإن تبايعا الأصليين بغير ثمرتهما فلا بأس بذلك إذا كانت ثمرتهما قد أبرت أو كانت بلحاً أو بسراً أو رطباً وإن كانت ثمرتهما لم تؤبر فلا خير في أن يتبايعاهما على حال لا إن كانت ثمرة كل واحد من الحائطين لصاحبه ولا إن كانت تبعاً للأصل لأنها إن كانت تبعاً للأصل فهو يبيع ثمرة لم تبلغ ثمرة وهو التمر بالتمر إلى أجل وإذا لم يكن تبعاً لم يحز لأنه لا يجوز لأحد أن يبيع حائطاً وفيه ثمرة لم يؤبر ويستثنى ثمرة فإذا لم يحز له أن يستثنى لم يحز له أن يبيع صاحبه حائطه بحائطه ويحبس ثمرة لأنه استثنى وإن كانت ثمرة أحدهما قد أبرت وثمره الآخر لم يؤبر فلا بأس أن يبيع أحدهما بصاحبها إذا كانت التي قد أبرت لصاحبها فإن استثناهما صاحب الثمرة التي لم تؤبر فلا يحل ﴿ قلت ﴾ فأصل ما كره مالك من هذا أن النخل إذا كان فيها طلع أو بلح أو رطب أو تمر لم يصلح أن تباع تلك النخل بما في رؤسها بشيء من الطعام ويجوز بالدرهم وبالعرض كلها (قال) نعم إلا أن يجد ما في رؤس النخل ويتقايضا قبل أن يتفرقا فيجوز ذلك بالطعام وغيره

﴿ ما جاء في قسمة الثمر مع الشجر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت إن ورثنا نخلاً أو شجراً وفيها ثمرة قد بدا صلاحه أولم يد صلاحه وهو طلع بعد فأردنا أن نقسم النخل وما في رؤسها أو الشجر وما في رؤسها (قال ابن القاسم) يقسم الشجر على حدة ولا يقسم ما في رؤسها ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن قالا

نحن نريد أن نقسم النخل وما في رؤسها من الرطب بيننا وقد اختلفت حاجتهما الى الرطب (قال) يقسم اذا بينهما اذا كان بحال ما وصفت لك يقسم الاصل على القيمة وما في رؤس النخل بالحرص وعلى كل واحد منهما سقى نخله وان كانت ثمرتها لصاحبه لانه من باع ثمراً كان على صاحب النخل سقى الثمرة فكذلك اذا كانت ثمرتي في حائطك كان سقى الاصل عليك فيجمع من الاصل لكل رجل حقه في موضع ويكون حقه في الثمرة حيث وقع وان كان وقع ذلك له في نصيب صاحبه ﴿قلت﴾ فان ورتنا نخلاً فيها بلح أو طلع فأرادا أن يقتسما النخل والبلح (قال) أما البلح والطلع فلا يقسم على حال الا أن يجدها ويقسما الرقاب بينهما ويترك البلح والطلع حتى يطيب ثم ان أرادا أن يقتسما اذا طاب اقتسما وكذلك قال مالك في هذا الطلع ﴿قلت﴾ ولم كره مالك أن يقتسما البلح في النخل (قال) أرايت الزرع يصلح أن يقتسما مع الارض اذا ورتنا الزرع والارض جميعا قلت لا (قال) فالارض والزرع بمنزلة النخل والبلح عند مالك ﴿قلت﴾ فاذا كانت في رؤس النخل لم قسمه مالك بينهما بالحرص (قال) ألا ترى أن الزرع اذا حصد وصار جبا قسما بينهما بالكيل والحرص في ثمرة النخل بمنزلة الكيل لان الزرع ليس فيه حرص والنخل فيها الحرص فاذا طاب قسم بينهما بالحرص

ما جاء في قسمة الفواكه

﴿قلت﴾ أرايت الشجر في غير النخل هل يقسم بالحرص ما في رؤسها اذا طاب وقد ورتناها وما في رؤسها (قال) سألت مالكا عن هذه غير مرة فقال لا يقسم بالحرص (قال مالك) لا يقسم بالحرص الا العنب والنخل لان الحرص ليس في شئ من الثمار الا فيهما جميعا فجعل مالك الحرص فيهما اذا طابا بمنزلة الكيل في غيرهما من الثمار وان لم يطب النخل والعنب فلا يقسم بينهما بالحرص وانما يقسم ان أرادا ذلك بأن يجدها ثم يقتسما كيلا ﴿قلت﴾ أرايت ان هلك رجل وترك ورثة وترك ديناً على رجال شتى وترك عروضاً ليست بدين فاقسما فأخذ أحدهما الدين على أن يبيع الغرماء وأخذ

الآخر العروض أيجوز هذا (قال) اذا كانت الذمراء حضوراً وجمع بينه وبينهم فذلك جائز وان كانوا غيباً فهو غير جائز (قال) وهذا قول مالك في البيوع انه قال لاخير في أن يشتري ديناً على غريم غائب اذا كان بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ هل يقسم الدين على الرجال في قول مالك (قال) قال مالك يقسم ما كان على كل رجل منهم ولا يقسم الرجال لان هذا يصير ذمة بذمة وهو قول مالك وبلغني عن مالك أنه قال سمعت بعض أهل العلم يقول الذمة بالذمة من وجه الدين بالدين

﴿ ما جاء في اقتسام أهل الميراث ثم يدعى أحدهم الغلط ﴾

﴿قلت﴾ أرايت اذا اقتسم أهل الميراث فادعى أحدهم الغلط وأنكر الآخرون (قال) لا يقبل منه قوله اذا ادعى الغلط الا أن يأتي بأمر يستدل به على ذلك بينة تقوم أو يتفاحش ذلك حتى يعلم أنه غلط لا شك فيه لان مالكا قال في الرجل يبيع الثوب مرابحة ثم يأتي البائع فيدعي وهما على المشتري انه لا يقبل ذلك منه الا أن تكون له بينة أو يأتي من رقم الثوب ما يستدل به على الغلط فيحلف البائع ويكون القول قوله فكذلك من ادعى الغلط في قسم الميراث ﴿قلت﴾ أرايت ان اقتسموا فادعى بعضهم الغلط بعد القسمة أيقبل قوله في قول مالك أم لا (قال) قال مالك فيمن باع ثوباً فادعى الغلط يقول أخطأت أو باعه مرابحة فيقول أخطأت انه لا يقبل الا بينة أو أمر يستدل به على قوله ان ثوبه ذلك لا يؤخذ بذلك الثمن فان تلك القسمة بهذه المنزلة لان القسمة بمنزلة البيوع ﴿قلت﴾ أرايت ان ادعى أحدهم الغلط في قسم الميراث وأنكر الآخرون ذلك أتخلفهم له أم لا (قال) نعم

﴿ في الرجلين يقتسمان الثياب فيدعي أحدهما ثوباً بهد ما قسم ﴾

﴿قلت﴾ أرايت ثوباً ورثناها فاقسمنها فأخذت أنا أربعة أثواب وأخذ صاحبي ستة ثم ادعت أن ثوباً منها لي في قسمة وأنكر صاحبي ذلك أنقض القسمة بيننا أم تخلفه وتكون القسمة جائزة (قال) أحلفه وتكون القسمة جائزة ﴿قلت﴾ ولم

(قال) لان الذي ادعى الثوب الذي في يدي صاحبه قد أقرّ بالقسمة وهو يدعي ثوبا مما في يدي صاحبه فلا يصدق والقسمة جائزة اذا كانت تشبه ما يقاسم الناس وحلف شريكه على الثوب فلا شيء له ﴿ قلت ﴾ ولم جعلت القول قول من في يديه الثوب مع يمينه وأنت تقول لو أني بعت عشرة أثواب من رجل فلما قبضها جئته فقلت له انما بعتك تسعة أثواب وغلطت بالعاشر فدفعته اليك وقال المشتري بل اشتريت العشرة كلها والأثواب قائمة بأعيانها ان البيع ينتقض بينهما بعد ما يحلف كل واحد منا بالقسمة لم لا تجعلها بهذه المنزلة (قال) لا لا تكون القسمة بهذه المنزلة لان القسمة اذا قبض كل واحد منهما ما صار له وحازه لم يميز قول شريكه على ما في يديه ولو كان هذا يجوز لم يشأ رجل بعد ما يقاسم أصحابه أن يفسخ القسمة فيما بينهما الا فعل ذلك والبيع يجوز أن يقول بعتك نصفها أو ربعها وكذلك في الجارية وكذلك في الثياب والقسمة اذا تجاوزا فالقول في الذي حاز كل واحد منهما قوله ولا يلتفت الى قول صاحبه في ذلك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أقمنا البينة على الثوب الذي ادعيتة أقت أنا البينة أنه صار لي في القسمة وأقام صاحبي أيضاً البينة على مثل ذلك لمن يكون (قال) اذا تكافأت البينتان كان القول قول من في يديه الثوب في رأيي ﴿ قلت ﴾ والغنم بمنزلة ما ذكرت لك من الثياب اذا اقتسماها فادعى أحدهما غلطا (قال) نعم ذلك سواء

﴿ ما جاء في الرجائين يقتسمان الدار فيدعى أحدهما بيتاً بعد القسم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان اقتسما داراً فاختلفنا في بيت من الدار وليس ذلك البيت في يد واحد منا فادعاه كل واحد منا (قال) ان لم يكن لواحد منهما بيعة تحالفا وفسخت القسمة كلها بينهما وان كانت لأحدهما بيعة أو كان قد حاز ذلك البيت كان القول قوله مع يمينه وان أبي اليمين واحد منهما جعل البيت لصاحبه الآخر بعد أن يحلف ولا يكون له البيت اذا لم يصرح صاحبه اليمين الا بعد ما يحلف وهذا قول مالك وأما ما أخبرتك به في رد اليمين فاني سمعت مالكا يقول في الرجل يدعى على الرجل

• الا وقد كانت بينهما مخالطة فيقال للمدعى عليه احلف و ابرأ فينكل عن اليمين
 أيقضى بالمال عليه أم يقول السلطان للمدعى احلف والا لم يقض له بشئ والمدعى
 عليه لم يرد اليمين على صاحبه (قال مالك) لا ينبغي للسلطان أن يقضى بذلك على
 المدعى عليه حتى يحلف المدعي وان لم يطلب ذلك المدعى عليه لانه ليس كل من ادعى
 عليه يعرف أن له رد اليمين على صاحبه الذي ادعى عليه فهذا يشبه ما أخبرتك به
 من اختلافهما في البيت من تلك الدار في القسمة

❦ ما جاء في الاختلاف في حد القسمة ❦

❦ قلت ❦ رأيت ان اختلفا في الحد فيما بينهما في الدار فقال أحدهما الحد من هاهنا
 ودفع عن جانبه الى جانب صاحبه وقال صاحبه بل الحد من هاهنا ودفع عن جانبه
 الى جانب صاحبه (قال) ان كانا قسما البيوت على حدة والساحة على حدة تحالفا اذا
 لم يكن لهما بينة وفسخت القسمة بينهما في الساحة ولم تفسخ القسمة في البيوت لأن
 اختلافهما إنما هو في الحد والساحة وهذا كله مثل قول مالك في البيوع وان كانا
 اقتسما البيوت والساحة قسما واحداً ارضيا بذلك فسخت القسمة بينهما كلها لأنها
 قسمة واحدة اختلفا فيها

❦ في قسمة الوصي مال الصغار ❦

❦ قلت ❦ رأيت الوصي هل يقسم مال الصغار فيما بينهم اذا لم يترك الميت الا صبيانا
 صغاراً وأوصى بهم وبتركهم الى هذا الرجل (قال) لا أرى أن يقسم الوصي ما لهم
 بينهم ولا يقسم مال الصغار بينهم اذا كانوا بحال ما وصفت الا السلطان ان رأى ذلك
 خيراً لهم ❦ قال ❦ وسمعت مالكا يقول لا يقسم بين الاصغر أحد الا السلطان
 ❦ قلت ❦ رأيت اذا أوصى رجل الى رجل وترك صبيانا صغاراً أو أولاداً كباراً
 أليس يجوز للوصي أن يقسم الورثة الكبار للصغار بغير أمر قاض (قال) أحب الى
 أن يرفع ذلك الى القاضي لأنني سمعت مالكا وسئل عن امرأة حلفت لتقاسم

آخرتها فأرادوا أن يقاسموها فقال مالك أحب إلى أن يرفموا ذلك إلى القاضي حتى يبعث من يقسم بينهم (قال ابن القاسم) فإن قاسم الوصي والقاضي الكبار للصغار على وجه الاصابة والاجتهاد فذلك جائز ﴿قلت﴾ أرأيت إذا قاسم الوصي أو القاضي هؤلاء الكبار للصغار فوَقعت سهامان الاصغر كل واحد منهم على حدة فأخذ الكبار حظهم وبقى حظ الاصغر كل واحد منهم على حدة فهل يجمع ذلك بينهم أم لا (قال) لا يجمع ذلك بينهم ويكون سهم كل صغير منهم حيث وقع لان مالكا قال لا يجمع حظ اثنين في القسم

— ماجاء في قسمة الوصي على الكبير الغائب —

﴿قلت﴾ أرأيت قسمة الوصي على الكبير الغائب اذا كان في الورثة صغار وكبار أتجوز على هذا الغائب (قال) لا تجوز قسمة الوصي على الغائب ولا يقسم لهذا الغائب الا السلطان فان قسم لهذا الغائب الوصي لم يجز ذلك عليه ﴿قلت﴾ هل يجوز بيع الوصي المقار على اليتامى أم لا (قال) قال مالك لا أحب له أن يبيع الا أن يكون لذلك وجه مثل أن يكون الملك يجاوره فيعطيه الثمن الكثير المرغوب فيه وقد أضعف له في الثمن أو نحو ذلك أو يكون ليس فيما يخرج منها ما يحمل اليتيم في نفقة اليتيم فاذا كان هذا وما أشبهه رأيت للوصي أن يبيع ويجوز ذلك على اليتيم ان كبير ﴿قلت﴾ أرأيت نصيب الغائب اذا قسم السلطان له كيف يصنع بنصيبه وفي يد من يتركه (قال) ينظر في ذلك السلطان للغائب لأنني سمعت مالكا يقول في الوصي ينظر بالدين وفي الورثة كبار (قال) اذا كان الورثة كباراً فلا يجوز عليهم فهذا مثله ليس للوصي في حظ الكبار شيء أن يقول أترك نصيب هذا الكبير الغائب في يدي حتى يقدم وانما ينظر للغائب السلطان

— في المسلم اذا أوصى الى الذمي وقسمة مجرى الماء —

﴿قلت﴾ أرأيت المسلم اذا أوصى الى الذمي أتجوز وصيته في قول مالك (قال) قال

مالك كل من أوصى الى من لا يرصى حاله والموصى اليه مسخوط لم تجز وصيته فهو
 ممن لا يرصى ﴿ قلت ﴾ هل يقسم مجرى الماء في قول مالك (قال) لم أسمع مالكا
 يقول يقسم مجرى الماء وما علمت ان أحداً أجازه وما أحفظ من مالك فيه شيئاً
 ولا أرى أن يقسم مجرى الماء ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اتسموا أرضاً بينهم على أنه
 لا طريق لواحد منهم في أرض صاحبه ولبعضهم اذا وقعت القسمة على هذا تبعا
 لا طريق له الى أرضه (قال) لا يجوز هذا ولا أرى هذا من قسمة المسلمين وقد بلغني
 أن مالكا كره ما يشبه هذا

﴿ فيمن كانت له نخلة في أرض رجل فقلعها ﴾

﴿ وأراد أن يفرس مكانها نخلتين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن لي نخلة في أرض رجل فلما الريح أو قلعتها أنا بنفسى فأردت
 أن أفرس مكانها نخلة أخرى (قال) قال مالك وسأله عنها أهل المغرب فقال ذلك
 له ﴿ قلت ﴾ فان أراد أن يفرس مكانها زيتونة أو جوزة أو يفرس في موضع أصل
 تلك النخلة نخلتين أو شجرتين من سوى النخيل أيجوز ذلك له أم لا (قال) انما يجوز
 له أن يفرس في موضع نخلته ما يعلم أنه مثل نخلته كأنما ما كان من الاشجار وليس
 له أن يزيد على أصل تلك النخلة وليس له أن يفرس ما يعلم الناس أنه يعظم حتى يكون
 أكثر انتشاراً وأضر بالأرض من نخلته ولم أسمع ذلك من مالك ولكن ذلك رأيت
 لأن مالكا جعل للرجل أن يفرس في موضع نخلته مثلها ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن نخلة
 لي في أرض رجل فأردت أن أجدها فقال رب الأرض لا أتركك تتخذ في أرضي
 طريقاً (قال) لا أرى أن يمنعه من الذهاب الى نخلته ليجدها أو ليصلحها ﴿ قلت ﴾
 فان كان رب الأرض قد زرع أرضه كلها فأراد أن يخرق زرعه الى نخلته أيبكون له ذلك
 قال لا أرى أن يمنع الممر الى نخلته ولا أرى أن يضر صاحب النخلة برب الأرض في
 الممر الى نخلته ان له أن يمر ويسلك الى نخلته هو ومن يجد له ويجمع له وليس له أن
 يجمع نفراً من الناس يفسدون عليه فيما يتوطنون به من الذهاب الى نخلته والرجوع

(قال) ولقد سئل مالك عن الرجل تكون له الارض في وسط أرض الرجل فيزرع الرجل ما حول أرض صاحبه من أرضه فأراد صاحب الارض الوسطى أن يمر في أرض هذا الرجل الى أرضه بقره وماشيته ليرعى الخصب الذي في أرضه (قال مالك) لا أرى له ذلك فأرى أن يمنع من مضرة صاحبه لانه ان سلك بماشيته في أزرع هذا الى أرضه أفسد عليه زرعه (قال ابن القاسم) وأرى له أن يدخل يحسب خصب أرضه ولا يمنع من ذلك ولم أسمعه من مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن نهر الى يمر في أرض قوم فأرادوا أن يفرسوا حافيتي النهر من أرضهم فأردت ان أمنعهم من ذلك (قال) لا أرى أن يمنعهم من ذلك ولم أسمع فيه شيئاً ﴿ قلت ﴾ فان غرسوا واحتاج صاحب النهر الى أن يلقى طينته أيكون له ان يلقى طينه في حافتي النهر في أرض هذا الرجل وان يطرح ذلك على شجره (قال) ان قدر أن يطرح ذلك على حافيتي النهر من غير أن يطرح ذلك على الشجر منع من أن يطرح ذلك على الشجر وان كان لا يقدر على طرحه الا على الشجر لكثرة الطين وكثرة الشجر بحافتي النهر ولا يكفيه القاء الطين فيما بين الشجر رأيت أن يطرح على الشجر ولم أسمع هذا من مالك وذلك اذا كانت الانهار عندهم انما ياتي طينها على حافتي النهر (قال) ولكل أهل بلد سنة في هذا وانما يحمل أهل كل بلد على سنتهم عندهم

— ما جاء في الميت يلحقه دين بعد قسمة الميراث —

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا هلك وعليه دين وترك دورا ووريقا وصاحب الدين غائب فانتسم الورثة مال الميت جهلوا أن الدين يخرج قبل القسمة وقبل الميراث أو جهلوا أن عليه ديناً حين اقتسموا ثم علموا ان عليه ديناً (قال) أرى ان ترد القسمة حتى يخرجوا الدين ان أدرك مال الميت بعينه لان مالكا قال في رجل مات وترك دارا ودينا قال أرى أن يباع من الدار مقدار الدين ثم يقتسم الورثة ما بقي من الدار الا أن يخرج الورثة الدين من عندهم فتكون الدار دراهم ولا يباع عليهم ويقتسمونها بينهم ﴿ قلت ﴾ أرايت الورثة الذين جهلوا أن الدين يخرج قبل الميراث أو جهلوا

أن على الميت ديناً ان كانوا قد اقتسموا الميراث فأتلف بعضهم ماصار له وبقي في يد
 بعضهم الذي أخذ من الميراث فقدم صاحب الدين كيف يأخذ دينه وقد أراد أن
 يأخذ جميع دينه من الميراث الذي أدرك في يد هذا الوارث الذي لم يتلف ما بقي في
 يده من ذلك (قال) قال مالك للفريرم أن يأخذ جميع ما أدرك في يد هذا الوارث
 إلا أن يكون حقه أقل مما في يد هذا الوارث فليأخذ مقدار دينه من ذلك وي طرح
 هذا الدين فلا يحسب من مال هذا الميت وينظر الى ما بقي من مال هذا الميت مما بقي
 في يد هذا الذي أخذ الفريرم منه ما أخذ وما أتلف الورثة مما أخذوا فيكون هذا كله
 مال الميت فينظر الى ما بقي في يد هذا فيكون له ويتبع جميع الورثة بما بقي له من تمام
 حقه من ميراثه من مال الميت بعد الدين ان بقي له شيء ويضمن الورثة ما أكلوا
 واستهلكوا مما كان في أيديهم وما مات في أيديهم من حيوان أو رقيق أو غير ذلك
 وما كان بقي في أيديهم من العروض والامتعات أصابتها الجوائح من السماء فلا ضمان
 عليهم في ذلك وكذلك قال مالك في هذا فهذا يدل على أن القسمة كانت باطلا اذا
 كان على الميت دين لان مالكا قد جعل في قوله هذا المال مال الميت على حاله وجعل
 القسمة باطلا لما قال ما أصابت الجوائح من الاموال التي في أيديهم وما مات مما في
 أيديهم فضمانه من جميعهم علمنا أنه لم يجز القسمة فيما بينهم للدين الذي كان على الميت
 ﴿ قلت ﴾ رأيت ماجنى عليه مما في أيديهم بعد القسمة قبل أن يلحق الدين ثم لحق
 الدين (قال) يتبعون جميعا صاحب الجناية لانه كان لجميعهم يوم جنى عليه عند مالك
 وكانت القسمة فيه باطلا ولان مالكا قال فيما باعوا مما قبضوا من قسمتهم مما لم يحابوا
 فيه فانما يؤدون الثمن الذي باعوا به ولا يكون عليهم قيمة تلك السلعة يوم قبضوها
 ﴿ قلت ﴾ رأيت اذا أعطى القاضي أهل الميراث كل ذى حق حقه أترى أن يأخذ منهم
 كفيلا مما يلحق الميت في هذا المال (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أنه لا يأخذ
 منهم كفيلا ويدفع اليهم حقوقهم بلا كفيل ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قسم القاضي بينهم ثم
 لحق الميت دين أنتقض القسمة فيما بينهم بحال ما وصفت لك في قول مالك (قال)

أرى ان القسمة تنتقض لان قسمة القاضى بينهم بمنزلة ما لو قسمواهم أنفسهم بغير
أمر قاض وهم رجال

❦ في الوارث يلحق بالميت بعد قسمة الميراث ❦

قلت ❦ أرايت لو أن قوماً ورتوا رجلاً فاقسموا ميراثه بينهم ثم قدم عليهم رجل
فأقام البيئته أنه وارث هذا الميت معهم وقد أتلف بعضهم ما أخذ من مال الميت وأدرك
بعضهم وفي يديه ما أخذ من مال الميت أو بعض ما أخذ من مال الميت (قال) قال مالك
يتبع هذا الوارث الذى قدم فأقام البيئته أنه وارث الميت جميعهم ويأخذ من كل واحد
قدر ما يصير عليه من ميراثه وليس له على هذا الذى بقى في يديه مال الميت الا مقدار
ما يصيبه من ميراثه اذا فضضت ميراثه على جميع الورثة فيأخذ من هذا الذى لم يتلف
ما في يديه مقدار ما يلزمه من ذلك ويتبع بقية الورثة بما يصير عليهم من ذلك أملاء كانوا
أو عدماً (قال مالك) وليس له الا ذلك. وكذلك قال مالك في رجل هلك وترك
عليه ديناً فقسم ماله بين الغرماء ثم قدم قوم فأقاموا البيئته على دين لهم على هذا الميت
وقد أعدم بعض الغرماء الاولين الذين أخذوا دينهم (قال مالك) يكون لهؤلاء
الذين قدموا فأحيوا على هذا الميت ديناً أن يتبعوا كل واحد من الغرماء بما يصير عليه
من دينهم اذا فض. دينهم على جميع الغرماء الذين قبضوا دينهم ويكون ذلك على
الخاصة في مال الميت وليس لهؤلاء الذين أحيوا على هذا الميت ديناً أن يأخذوا ما وجدوا
في يدها الغريم من مال الميت الذى لم يتلف ما اقتضى من دينه ولكن يأخذون من هذا
مقدار ما يصير عليه من ذلك ويتبعون بقية الغرماء بقدر ما يصير لهم على كل رجل منهم
مما اقتضى من حقه وكذلك أبداً انما ينظر الى مال الميت الذى أخذه الغرماء وينظر الى
دين الغرماء الاولين ودين هؤلاء الذين أحيوا دينهم على هذا الميت فيقسم بينهم مال
الميت بالخصص فاصار لهؤلاء الذين أحيوا على الميت الدين كان لهم أن يتبعوا أولئك
الغرماء الذين قبضوا دينهم قبل أن يعلموا هؤلاء ولا يتبعون كل واحد منهم الا بما أخذ
من الفضل على حقه في الخاصة وليس لهم أن يأخذوا ما وجدوا من ذلك بعينه فيقسموه

بينهم ولكن يأخذون منه مثل ما وصفت لك ويتبعون العديم والملي بما يصير عليهم من الفضل الذي أخذوا حين وقعت المحاصة بينهم وبين هؤلاء الذين أحيوا دينهم وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك وترك مالا وترك ورثته وترك عليه ديناً فأخذ الغرماء دينهم وافتسم الورثة ما بقي بعد الدين ثم أتى قوم فأحيوا على الميت ديناً وقد أتاف الورثة جميع ما قبضوا من مال الميت وأعدموه ليكون لهؤلاء الذين أحيوا هذا الدين على الميت أن يتبعوا هؤلاء الغرماء الذين أخذوا حقهم من مال الميت والذي أخذه الغرماء الاولون من مال الميت في أيديهم لم يستهلكوه (قال) قال مالك ليس لهم أن يتبعوا الغرماء الاولين اذا كان ما أخذه الورثة بعد الدين فيه وفاء لهذا الدين الذي أحيوا هؤلاء الآخرون لان دينهم يجعل فيما أخذ الورثة ولا يجعل دينهم فيما اقتضى الغرماء من مال الميت لان هاهنا فضل مال وانما يكون لهؤلاء الذين أحيوا هذا الدين أن يتبعوا الورثة عدماً كان الورثة أو أملياً فليس لهم غير ذلك (قال مالك) وان كان ليس فيما أخذت الورثة بعد الدين وفاء بهذا الدين الذي أحيوا هؤلاء الغرماء رجع هؤلاء الذين أحيوا هذا الدين على الغرماء الاولين بما زاد من دينهم على الذي أخذت الورثة فيحاصون الغرماء بما يصير لهم في يد كل واحد من الغرماء بحال ما وصفت لك. وتفسير ذلك أنه ينظر الى هذا الغريم كم كان يدرك أن لو كان حاضراً في محاصتهم فيما في أيديهم وفيما في أيدي الورثة فينظر الى عدد الذي كان يصيبه في محاصته ثم ينظر الى الذي في يد الورثة فيقاس به فيتبعهم به ويرجع بما بقي له على الغرماء فيأخذه منهم على قدر حصصهم يضرب بذلك في نصيبهم ولا يحاص له بجميع دينه فيما أخذ ولكنه يحاص بما فسرت لك ﴿ قلت ﴾ لم جعل مالك لهؤلاء الغرماء الاولين الذين اقتضوا حقوقهم ما قبضوا دون الغرماء الآخريين الذين أحيوا الدين على الميت اذا كان ورثته قد أتفوا ما في أيديهم وكان فيما بقي في أيدي الورثة وفاء لديون الآخريين (قال) لانه يقال للغرماء الآخريين ليس مغيبيكم اذا لم يعلم بدينكم مما يمنع به هؤلاء الحضور من قضاء ديونهم فلما كان لهم أن يقبضوا

ديونهم اذا لم يعلموا بكم دونكم جاز ذلك وكان ذلك لهم دونكم لانه كانه حكم فلا
يرد اذا وقع

❦ في اقرار الوارث بالدين بعد القسمة ❦

❦ قلت ❦ رأيت لو أن ورثة الميت اقتسموا مال الميت فأقر أحدهم بدين على الميت
فقال المقر له بالدين أنا أحلف وأخذ حقي (قال) قال مالك ذلك له ❦ قلت ❦ ولا ترى
أن هذا يريد أن يبطل القسمة باقراره لهذا بالدين ولا تنهه على أنه إنما أراد أن يبطل
القسمة باقراره لهذا بالدين لانه اذا ندم في القسمة أقر بعشرة دراهم أو بمثل ذلك
يريد به ابطال القسمة لعله أن يجر الى نفسه بذلك منفعة كبيرة (قال) لم أسمع من مالك
فيه شيئاً وأرى أن يقال للورثة اذا حلف هذا المقر له ان شئتم فادفعوا اليه ما استحق
باقرار هذا مع عينه أنتم وهذا المقر بالدين فينفذ قسمكم والا أبطلنا القسمة وأعطينا
هذا دينه ثم قسمنا ما بقي بينكم ❦ قلت ❦ رأيت ان قالت الورثة نحن نخرج ما يصيبنا
من هذا الدين وقال هذا الذي أقر لا أخرج أنا دينه ولكن انقضوا القسمة وبيعوا
حتى توفوه حقه (قال) يقال للورثة اخرجوا هذا الذي يصير عليكم من حق هذا فاذا
فعلوا ذلك قيل للذي أقر أعط حصتك والابيع عليك ما أخذت من ميراثك (قال)
ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه قال يحلف المقر له ويستحق حقه ❦ قلت ❦ رأيت
ان أقر أحد الورثة بدين قبل القسمة خلف المقر له (قال) لا يجوز لهم أن يقتسموا
حتى يأخذ هذا المقر له حقه لانه قد استحق حقه

❦ ما جاء في الوصية تلحق الميت بعد القسمة ❦

❦ قلت ❦ رأيت ان اقتسموا دوراً ورقيقاً وأرضين وحيواناً وغير ذلك فأتى رجل
وأقام البينة ان الميت قد أوصى له بالثلث أو أتى رجل فأقام البينة انه وارث معهم
(قال) ان كانت دراهم ودنانير وعروضاً فانما لهذا الموصى له ولهذا الوارث الذي
لحق أن يتبع كل واحد منهم بما صار في يده من حقه اذا كان ما أخذ كل واحد منهم

يقدر على أن يدفع الى هذا الموصى له أو الى هذا الوارث حقه مما في يديه ويتقسم ذلك
 وأما الدور والارضون فان كانوا اقتسموا كل دار على حدة ولم يجمعوا الدور في القسم
 فأعطى كل انسان حقه في موضع واحد والارضون كذلك اقتسموها والاجنسة
 كذلك اقتسموها فأرى أن تنقض القسمة حتى يجمع له حقه في كل دار أو أرض أو
 جنان كما يجمع لهم ولا يأخذ من كل انسان منهم قدر نصيبه فيتفرق ذلك عليه ويكون
 ذلك به ضرراً بيننا وكذلك لو اقتسموا الدور فلم يقطع لسكل انسان منهم نصيبه في كل
 دار ولكن جمع له فانه أيضاً لا يأخذ من كل انسان حقه فيتفرق ذلك عليه ولكنهم
 يقتسمون الثانية فيجمعون نصيبه كما جمع لهم قلت رأيت ان كان ترك دوراً أو
 عقاراً أو عروضاً ولم يترك دراهم ولا دنانير فأقام رجل البيئنة بعدما اقتسم الورثة ان
 الميت أوصى له بألف درهم أنتقض القسمة فيما بينهم أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه
 شيئاً الا أنى أرى أن يقال للورثة اصطلاحوا فيما بينكم وأخرجوا وصية هذا الرجل وأقروا
 قسمتكم بحالها ان أحببتم فان أبو اوردت القسمة وبيع من مال هذا الميت مقدار وصية
 هذا الرجل اذا كان الثلث يحمل ذلك ثم يقسم الورثة مابقي وانما جعلنا الورثة هاهنا
 باختيار ان أحبوا أن يؤدوا الدين الذي لحق من الوصية في مال الميت والاردوا
 ما أخذوا من مال الميت فباعوا منه مقدار دين هذا الميت واقتسموا مابقي بينهم لانهم
 يقولون هذا مال الميت الذي ورثناه فأخرجوا منه الدين ولا نخرج نحن الدين من
 أموالنا. وكذلك ان قال ذلك واحد منهم كان ذلك له ولا يجبر على أن يخرج حظه
 من الدين من مال نفسه فان قال بعضهم نحن نخرج الدين من أموالنا وقال أحدهم
 لأخرج الدين من مالي ولكن ردوا القسمة وبيعوا فأوفوا الوصية ثم اقتسموا مابقي
 فيما بيننا (قال) القول قول هذا الذي أبى وتنتقض القسمة ويدفعون الى هذا المستحق
 حقه من الوصية ثم يقتسمون مابقي وذلك أنه ليس لهم اذا أبى صاحبهم أن يشتروا
 ما في يديه بغير رضاه لان الدين لما لحق دخل في جميع ما في أيديهم فلو جوزنا لهم
 ما قالوا قلنا لهذا الذي أبى بيع مما في يديك وأوف الغرماء أو هذا الموصى له حصلتك من

ذلك ولعل ذلك الذي لحقه يفترق مافي يديه ولعل قسمتهم انما كانت على الثغاب
 فيما بينهم أو لعله قد أتت جائحة من السماء على مافي يديه فألقته ثم لحق الدين أو
 الوصية فلا يكون عليه لذلك شيء فهذا يدل على ابطال القسمة فيما بينهم اذا أبي هذا
 الواحد وقال لا أخرج حنتى ولا يجوز شراء مافي أيديهم بحصتهم من الدين لان
 هذا الذي أبي لوتلف مافي يديه مما كان أخذ من مال الميت بجائحة أنت من السماء
 لم يضمن فلا تم الوصية ولا يتم الدين ولم أسمع هذا بعينه من مالك الا أنه رأيت لان
 مالكا قال اذا لحق الميت دين وقد اقتسمت الورثة أخذ الدين مما في أيديهم وماتلف
 بأمر من السماء مما كان في أيديهم لم يلزم واحداً منهم ماتلف في يديه من ذلك فلما
 قال مالك هذا علمت ان القسمة تنتقض فيما بينهم ﴿ قلت ﴾ رأيت ان لحق دين
 أو وصية في مال هذا الميت وقد اقتسم الورثة الدور والريق وجميع ماترك الميت فيما
 بينهم فقال الورثة كلهم نقض القسمة وبيع فنوفى هذا الرجل حقه أو وصيته
 والوصية دراهم أو كيل من الطعام فقال واحد منهم لا نقض القسمة ولكن أنا أوفى
 هذا الرجل دينه أو وصيته من مالى ولا أتبعكم بشيء وذلك لانه مغتبط بحظه من
 ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ذلك ولا تنتقض القسمة

﴿ في قسم القاضى المقار على الغائب ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان كانت قرية بين أبي وبين رجل من شراء أو ميراث وورثها فغاب
 الرجل وهلك والذي فأردنا أن نقسم (قال) قال مالك يرفعون ذلك الى القاضى فيقسم
 ذلك بينهم ويوزل نصيب الغائب ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كانت شركة أبي مع هذا الغائب
 من شراء أو ميراث في قول مالك (قال) قال مالك القسمة في الدور والريق وجميع
 الاشياء اذا كانت بينهم من شراء أو ميراث فهو سواء ويقسم ذلك بينهم (قال)
 والذي قال مالك في الغائب يدعى عليه في الدور والارضين انما قال مالك لا يقضى عليه
 ولكن يستأنى به وأما أهل القسم فيقسم عليهم وان كان غائباً ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان
 كان شريك أيهم حاضراً وبعض ورثة الميت غيب أيقسمها القاضى بينهم أم لا (قال)

قال لي مالك يقسمها القاضي بينهم ويعزل نصيب الغائب ﴿ قلت ﴾ فلو ان قوما ورثوا دوراً ورقيقاً فرفعوا أمرهم الى صاحب الشرط وفي ورثة الميت قوم غيب فسمع من بينهم قسم ذلك بينهم أيجوز ذلك على الغائب أم لا (قال) قال مالك لا يجوز قسمته الا بأمر القاضي ولا أرى أن يجوز ذلك

﴿ ما جاء في قسمة الارض والشجر المفترقة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت الارض التي فيها الشجر المفترقة هاهنا شجرة وهاهنا شجرة ورثوها فأرادوا أن يقسموها كيف يقسمون هذه الشجر (قال) أرى أن يقسموا الارض والشجر جميعاً لانهم ان اقتسموا الارض على حدة والشجر على حدة لصار لهذا شجرة في أرض هذا ولهذا شجرة في أرض هذا فأفضل ذلك أن يقسموا الارض والشجر جميعاً فيكون الشجر لمن تصير له الارض ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن قوما ورثوا دوراً ورقيقاً وعروضاً وحيواناً فأرادوا أن يقسموا بالسهم فجعلوا البقر حظاً واحداً والحيوان والرقيق حظاً واحداً والعروض حظاً واحداً والدور حظاً واحداً على أن يضربوا بالسهم (قال) لاخير في هذا لانه خطر وانما تقسم هذه الأشياء كل نوع على حدة وهو قول مالك أنه يقسم كل نوع على حدة البقر على حدة والنم على حدة والعروض على حدة الا أن يتراضوا على شيء بينهم بغير سهم

﴿ ما جاء في قسمة ما لا ينقسم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان كان الميراث عبداً واحداً أو دابة واحدة أو ثوباً واحداً أو سرجاً أو ثوراً أو طستا واحداً فأرادوا أن يقسموا (قال) قال مالك ان هذا لا ينقسم ولكن يباع عليهم جميع هذا لان هذا مما لا يقسم كل نوع منه على حدة الا أن يتراضوا على شيء فيكون لهم ما تراضوا عليه فأما بالسهم فلا يجوز أن يقسموه

﴿ ما يجمع في القسمة من البز والماشية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان هلك رجل وترك بزاً فيه الخبز والحريير والقطن والكتان والا كسية

والجباب أي جعل هذا كله في القسمة نوعاً واحداً أم يقسم كل نوع على حدة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن يجمع البز كله في القسمة فيجعل نوعاً واحداً فيقسم على القيمة مثل الرقيق لأن الرقيق عند مالك نوع واحد وفيهم الكبير والصغير والمهرم والجارية الفارهة فهذا كله نوع واحد وهو يتفاوت في الأثمان بمنزلة البز أو أشد فقد جعله مالك نوعاً واحداً والبز عندي بهذه المنزلة والرجل يملك ويترك قصاوجباباً وأردية وسراويلات فلم أسمع مالكا يقول تجمل السراويلات قسماً على حدة والجباب قسماً على حدة ولكن هذا كله نوع واحد يجمع في القسمة على القيمة ﴿قلت﴾ وكذلك لو كانت الأبل من صنوف الأبل والبقر من صنوف البقر جمعتها كلها في القسمة على القيمة في قول مالك بحال ما وصفت لي في الرقيق (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت الخليل والبنغال والحمير والبراذين أتجمع مع هؤلاء في القسمة (قال) لا يجمع هؤلاء في القسمة بالسهم ولكن يقسم كل صنف منها على حدة البنغال على حدة والحمير على حدة والخليل والبراذين صنف واحد على حدة ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأي

﴿ما جاء في قسمة الحلى والجوهر﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن امرأة هلكت وتركت زوجها وأخاها وتركت حلياً كثيراً ومتاعاً من متاع النساء مختلفاً كيف يقسمه الزوج والأخ في قول مالك (قال) أما الحلى فلا يقسم إلا وزناً وأما متاع جسدها أو متاع بيتها فبالقيمة ﴿قلت﴾ أرايت الحلى إذا كان فيه الجوهر واللؤلؤ والذهب والفضة فكان قيمة ما فيه من الجوهر واللؤلؤ الثمين والذهب والفضة الثلث فأدنى يصلح أن يقسم على القيمة أم لا والسيوف الحلاة التي ورثناها فيها من الحلى الثلث فأدنى وقيمة النصول الثلثان فصاعداً يصلح أن تقسم السيوف على القيمة أم لا (قال) لا بأس بالقسمة في هذا بالقيمة لأن السيوف إذا كان فيه من الفضة الثلث فأدنى فلا بأس به بالفضة كان أقل مما في السيوف أو أكثر إذا كان يبدأ عند مالك ولا بأس بالفضة والعروض بهذا السيوف ألا ترى

لو أن رجلين أتيا بسيفين فضتهما أقل من الثلث أو فضة أحدهما أقل من الثلث والآخر أكثر من الثلث فتبايعا السيفين بدأ بيد لم يكن بذلك بأس فكذلك القسمة أيضاً وإن كان في كل سيف من تلك السيوف أكثر من الثلث فلا خير في القسمة فيه بالقيمة وكذلك الحلّي مثل ما وصفت لك في السيوف

— ما جاء في قسمة الارض والزرع الاخضر —

﴿قلت﴾ أ رأيت ان ورثنا أرضا فيها زرع فأرادا أن يفتسماها (قال) قال مالك يقتسمان الارض على حدة ويتركان الزرع لا يقسم ﴿قلت﴾ ولم كره مالك أن يفتسما الارض والزرع جميعا وقد جوز مالك بيع الارض والزرع جميعا قبل أن يطيب الزرع للبيع فقد جوز مالك بيعه فلم لم يحجز مالك القسمة فيه (قال) إنما جوز مالك بيع الارض والزرع جميعا بالدنانير والدرهم كان الزرع أقل من ثلث قيمة الارض أو أكثر ولم يجوز بيع ذلك بالطعام وهذا ان اقتسماه فقد صار ان اشترى كل واحد منهما نصف ما في يديه من الزرع والارض بنصف ما صار لصاحبه من الارض والزرع فصار بيع الارض والزرع بالارض والزرع فلا يجوز هذا ﴿قلت﴾ فلو أن قوما ورثوا رجلا فقسم انقسام بينهم الرقيق والابل والدور والعروض فجعل السهام على عدة الفرائض فأفرع بينهم فخرج سهم رجل منهم والورثة عشرة رجال فقال بعض من بقى لانجز القسمة أو قالوا ما عدلت في هذا القسم فاردده أو قالوا دع هذا السهم الذي خرج لصاحبه واخلط هذا الذي بقى فاقسمه بيننا فانك لم تعدل فيه (قال) لا ينظر الى قول الذين أبوا وقالوا اردد القسمة ولكن يقرع بينهم وينظر القاضي في ذلك فان كان قد عدل في القسمة أمضاه بينهم والا أبطله وذلك أن مالكا قال لو أن القاضي بعث رجلا يقسم بين ورثة ما ورثوا من دور أو غير ذلك فادعى بعضهم أن القاسم قد جار عليهم قال مالك ينظر القاضي في ذلك فان كان قد جار عليهم أو غلط رد القسمة (قال) ولم ير مالك قسم القاسم بمنزلة حكم الحاكم ﴿قلت﴾ أ رأيت ثوبا بين اثنين دعا أحدهما الى القسمة وأبى الآخر (قال) قال مالك لا يقسم ويقال لهما تقاوماه

فيا يينكما أو يبعان لم يتقاوماه وأرادا يبعه فاذا استقر على ثمن فان شاء الذي كره البيع أن يأخذه أخذه والبيع ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلين ورثا دارا أو عروضاً أو اشتريا ذلك قسم ذلك القاسم بينهما ثم أفرع بينهما فلما خرج سهم أحدهما قال لا أرضى أو كانوا جميعاً فلما خرج منهم أحدهم قال لا أرضى هذا لأني لم أظن ان هذا يخرج لي هل ترى هذا من المخاطرة أو يلزمه السهم الذي خرج له أم لا يلزمه (قال) ذلك لازم له عند مالك ﴿ قلت ﴾ لم ألزمه مالك بهذا وأنت لا تجيز هذا في البيوع وتجعله مخاطرة لان رجلا لو أتى بمشرة أثواب أو بثوبين فباع أحدهما بمشرة دراهم على أن يقرع على الثياب فأبها خرج السهم عليه فهو لازم للمشتري فهذا عند مالك غرر ومخاطرة فلم جوزه في القسمة (قال) لان القسمة عند مالك بالقرعة ليست من البيوع والقسمة تفارق البيوع في بعض الحالات عند مالك وفي القسمة عند مالك قد كان هؤلاء شركاء وفي البيع لم يكن المشتري شريكاً للبائع

﴿ ما جاء في قسمة الموارث على غير رؤية ﴾

﴿ قلت ﴾ فلو أنا ورثنا كرمًا أو نخلاً ولم ير واحد منا الكرم والنخل فتراضينا أنا وصاحبي على أن أعطيته الكرم وأخذت النخل أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك الا بسد الرؤية أو يكونان قد عرفا الصفة فيقتسمان على الصفة فلا بأس أن يتراضيا بعد معرفتهما بالصفة على ما أحبا من ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان أحدهما قد عرف الكرم والنخل أو عرف صفة ذلك ولم يعرف ذلك الآخر (قال) كذلك أيضا لا يجوز لان الذي لم ير ولم يعرف الصفة لا يدري ما يأخذ ولا ما يبطي فهذا لا يجوز عند مالك الا أن يكونا قد رأيا ذلك أو وصف لهما فيجوز على ما تراضيا من ذلك

﴿ ما جاء في القسمة على الخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنما اتسمننا دارا وعروضاً ورقيقاً على أن أحدهنا بالخيار ثلاثة أيام أو

نحو ذلك (قال) قال مالك ذلك جائز اذا كانت تلك السلع مما يجوز فيها الخيار عدد الايام التي اشترط الخيار فيها لنفسه فهذا مثل ما قال مالك في البيع ﴿ قلت ﴾ رأيت ان جعلت الخيار لهذا الذي اشترط الخيار لنفسه أي يكون لصاحبه من الخيار في الرد الذي لم يشترط شيء أم لا (قال) لا خيار له في ذلك وقد لزمته القيمة وانما الخيار لصاحبه ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أحدث هذا الذي اشترط لنفسه الخيار بناء في الدار أو هدم فيها شيئاً أو ساوم بها أتزمه القسمة ويبطل خياره أم لا (قال) نعم كذلك قال مالك في البيوع اذا اشترط المشتري الخيار فصنع من ذلك ما يبطل به خياره فهو بمنزلة ما صنع هذا في القسمة

﴿ في قسمة الاب أو وصيه على ابنه الصغير وهبته ماله ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز أن يقاسم على الصغير الدور أو العقار أبوه أو وصي أبيه (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك المروض وجميع الاشياء (قال) نعم ذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن صبياً صغيراً في حجر أبيه ورث من أمه مورثاً أو من غير أمه مورثاً فقام الاب لابنه الصغير فخابى أيجوز ذلك على الصغير وقد حابى الاب شركاءه (قال) قال مالك لا تجوز هبة الأب مالا لابنه الصغير ولا يتصدق بمال ابنه الصغير فكذلك المحاباة أيضاً لا تجوز عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان أدركت هذه المحاباة وهذه الصدقة وهذه الهبة ردت بعينها وان فاتت ضمن ذلك الاب للابن في ماله (قال) نعم اذا كان الأب موسراً فان فاتت ضمن الأب ذلك في ماله ﴿ قلت ﴾ رأيت ان كان هذا الموهوب له من مال الصبي أو المتصدق عليه من مال الصبي أو المحاباة في مال الصبي الذي ذكرت مما فعله الأب في مال ابنه ان كان المتصدق عليه والمحابي والموهوب له قد أتلف الصدقة والمحاباة والهبة بعينها وهو ملي أي يكون للأب اذا غرم ذلك للصبي أو للصبي أن يرجع عليه في ماله فيأخذ منه قيمة ما أتلف من ذلك في ماله وكيف ان كان عديماً وقد استهلك تلك الصدقة والهبة والمحاباة فأراد الاب أو الابن أن يتبع بقيمة ما استهلك من ذلك أي يكون ذلك لهما في قول مالك أم لا (قال)

إذا كان الأب موسراً يوم يختصمون لم يكن للأب ولا للابن أن يتبع المتصدق عليه ولا المحابي ولا الموهوب له وإنما يكون ذلك للابن على الأب ﴿قلت﴾ فإن كانا عديمين الأب والمتصدق عليه يوم يختصمون (قال) يتبع الصبي أيهما أيسر أولاً الأب أو المتصدق عليه وللابن أن يتبع أولهما يسراً بقيمة ماله ذلك إن كان الأب أتبعه وإن كان المتصدق عليه أتبعه ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأي ألا ترى أن مالكا قال إذا تصدق الأب بشئ من مال الابن والابن صغير وإن كان الأب موسراً لم يجز ورد فإن فات ضمن وللابن أن يتبعه إذا أيسر أو يتبع المتصدق عليه إذا أيسر يتبع أيهما شاء إلا أن يوسر الأب أولاً فيقول الابن أنا أتبع الأجنبي ولا أتبع أبي فلا يكون له ذلك لأن الأب لو كان موسراً يوم يختصمون لم يكن للابن أن يتبع المتصدق عليه ويترك الأب ﴿قال﴾ وقال مالك ولو أعتق الأب غلاماً لابن له صفير في حجره جاز إن كان موسراً يوم أعتق وكان عليه الثمن في ماله وإن لم يكن موسراً يوم أعتق لم يجز عتقه ورد ﴿قال﴾ وقال مالك إلا أن يتناول زمان ذلك وينكح الحرائر ويجوز شهادته فلا أرى أن يرد ويتبع الأب بقيمة ﴿قلت﴾ فإن أيسر الأب أولهما غرم ذلك للابن أيكون له أن يتبع المتصدق عليه (قال) لا ﴿قيل﴾ فإن أيسر المتصدق عليه أولاً فغرم ذلك للابن أيكون له أن يتبع الأب بذلك أم لا (قال) ليس له أن يتبعه بذلك

— ما جاء في وصي الام ومقاسمته —

﴿قلت﴾ فلو أن امرأة هلكت وتركت ولداً صغيراً يتيماً لا وصى له فأوصت الام بالصبي وبمالها إلى رجل ولها ورثة سوى الصبي فقاسم وصى الام لهذا الصبي الذي أوصت به الام إليه أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يجوز من وصية الام شئ ولا يجوز شئ مما صنع وصى الام وليس وصي الام بوصى وهو كرجل من الناس فلا يجوز على الصبي شئ من صنيعه ﴿قلت﴾ فهل يترك مال المرأة في يديه وقد أوصت إليه أم لا (قال) قال مالك إذا كان الذي تركت المرأة نافعاً يسيراً جاز ذلك وذلك إن مالكا سئل عن امرأة هلكت وأوصت إلى رجل بمالها قال مالك

كم تركت قالوا له خمسين ديناراً أو ستين (قال) هذا يسير وجوزه في البسير
﴿قلت﴾ أ رأيت ان هلكت امرأة وأوصت بثلاثها أن ينفذ وأوصت بذلك الى رجل
ان ينفذه (قال) فهو وصى في ثلثها وذلك اليه تكون وصيتها الى هذا الرجل في ثلثها
وينفذه وذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ فان تركت أختها وأخاها صغيرين وأوصت
الى رجل بهما وبمالها ولا وارث لها غيرهما (قال) أرى وصيتها غير جائزة الا أن يكون
مالها الذي تركت قليلاً مثل الذي ذكرت لك فيجوز ذلك الى الملاك خاصة ولا يكون
لها وصيا بذلك في انكاحهم وشرائهم والمصالحة عليهم ﴿قلت﴾ أ رأيت ان هلك رجل
وترك ابن أخ له صغيراً وهو وارثه ومعه وارث غيره أيضاً كبير وأوصى المم بهذا
الصبي الى رجل أ يكون وصيه وتجوز مقاسمته له أم لا في قول مالك أو كان الجد
أبا الاب أو كان أخا لهذا الصبي فهلك فأوصى الى رجل بحال ما وصفت لك (قال)
لا يجوز من وصية هؤلاء قليل ولا كثير وليس لواحد من هؤلاء من الوصية
قليل ولا كثير لان الميت نفسه لم يكن يجوز أمره ولا صنيعة في مال الصبي قبل
موته فكذلك وصيه أيضاً لا يكون أحسن حالاً منه نفسه ﴿قلت﴾ ولا تجوز وصيته
في الشيء القليل مثل ما أجاز مالك وصية الأم في الشيء القليل (قال) لا أرى أن
تجوز وصيته لهذا في قليل ولا كثير ﴿قلت﴾ وما فرق ما بين هؤلاء وبين
الأم (قال) انما استحسنت مالك في الأم وليست الام كغيرها من هؤلاء لان
الام والدة وليست كغيرها وهو مالها وهذا ليس بماله الذي يوصى به لغيره وما
هو بالقياس ولكنه استحسان ألا ترى أن الأم تعتصر ما وهبت لابنها أو ابنتها
وتكون بمنزلة الاب والجد والاخ لا يعتصران فهذا يدل على الفرق فيما بينهم
﴿قلت﴾ فإيضع بهذا المال الذي أوصى به الى هذا الوصي الذي لا يجيز وصيته
(قال) ذلك الى السلطان عند مالك يرى فيه رأيه وينظر فيه للصغار ويجوزه عليهم

وعلى الغائب

﴿ ما جاء في قسمة الكافر على ابنته البالغ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الكافر أيجوز له أن يقاسم على ابنته الكبيرة التي لم تزوج وقد أسلمت وهي في حجره في قول مالك (قال) قال مالك ليس له أن يزوج ابنته الكبيرة إذا أسلمت فلما قال مالك ليس له أن يزوج ابنته الكبيرة إذا أسلمت رأيت أن لا تجوز عليها قسمته

﴿ في قسمته الام أو الاب على الكبار النيب ومقاسمة الام على ولدها ﴾

﴿ قلت ﴾ فالوصى هل يجوز أن يقاسم على النيب الكبار في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك لان مالكا قال لي في الوصى يؤخر الدين وفي الورثة كبار وصغار فيؤخر ذلك على الغريم على وجه النظر (قال مالك) يجوز ذلك على الصغار ولا يجوز على الكبار فلما قال مالك لا يجوز على الكبار رأيت أن لا تجوز مقاسمته على النيب اذا كانوا كبارا ﴿ قلت ﴾ فالاب هل يقاسم على ابنه الكبير اذا كان غائبا في قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أيجوز للأم أن تقاسم على ابنها الصغير (قال) لا يجوز من مقاسمة الام على الصغير قليل ولا كثير الا أن تكون الام وصية

﴿ في قسمة وصى اللقيط للقيط ﴾

﴿ قلت ﴾ فلو أن لقيطا في حجر رجل أوصى له بوصية أيجوز لهذا الرجل الذي اللقيط في حجره أن يقاسم لهذا اللقيط (قال) أرى ذلك جائزا له ولو أن رجلا أخذ ابن أخ له أو ابن أخته وهو صغير في حجره لا مال له واحتسب فيه فأوصى له بمال فقام فيه وقاسم له وباع له لم أر ذلك يجوز له ولا يجوز له أن يمد الى أخ له يموت فيتب على ماله وولده فيقبض ذلك بغير خلافة من السلطان فيبيع فيه ويشترى فهذا بمنزلة الفاصب

﴿ ما جاء في قضاء الرجل في مال امرأته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زوج رجل ابنته وهي صبية صغيرة فماتت أمها فورثت الصبية

ملا فقال الزوج أنا أقبض ميراثها وأقسم لها وقال الاب أنا أقبض ميراثها (قال)
قال مالك الاب أحق بمال الصبية ما لم تدخل بيتها ويؤنس منها الرشد لان مالكا
قال لو أن رجلا تزوج جارية قد بلغ مثلها ولها عند الوصي مال لم تأخذ مالها وان
دخلت منزلها حتى يرضى حالها فلما قل لي مالك في الوصي هذا الذي أخبرتك كان
الاب والوصي أحق من الزوج بقبض ميراثها من الزوج والزوج أيضاً لا حق له في
قبض مال امرأته ألا ترى أنها اذا دخلت ولم يؤنس منها الرشد لم يدفع اليها مالها
وانما يدفع اليها مالها اذا أونس منها الرشد وان كانت عند الزوج فهذا يدل على ان
الزوج لا يقبض مال امرأته والاب والوصي الناظران لها والحائزان لها وان تزوجت
ودخلت منزلها ما لم يرض حالها ويجز أمرها وليس للزوج قضاء في مال امرأته
قبل دخوله بها ولا بعده ﴿ قلت ﴾ رأيت هذه الصبية ان هلك والدها ولم يوص ثم
هلكت أمها وقد تركت مع هذه الصبية ورثة فأرد الزوج ان يقاسم لامرأته وليس
لها وصي ولا أب يجوز له ذلك في قول مالك أم لا (قال) لا يجوز الا بأمر القاضي

﴿ تم كتاب القسمة الاول بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي ﴾

﴿ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب القسمة الثاني ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب القسمة الثانى ﴾

﴿ ما جاء في الشريكين يقسمان فيجد أحدهما بحصته عيبا أو بعضها ﴾

﴿ قلت ﴾ فلو أن شريكين اقتسما دوراً أو رقيقاً أو أرضاً أو عروضاً فأصاب أحدهما بمسء من العيب عيباً أو بعض الدور أو بعض العروض التى صارت فى حظه عيباً كيف يصنع فى قول مالك (قال) أرى ذلك مثل البيوع والدور ليس فيها فوت فإن كان الذى وجد به العيب هو وجه ما أخذ فى نصيبه وكثرته رد ذلك كله ورجع على حقه وردت القسمة الا أن يفوت ما فى يد صاحبه ببيع أو هبة أو حبس أو صدقة أو هدم أو يكون قد هدم داره فبناها فهذا عند مالك كله فوت (قال) فإن فاتت فى يد هذا وأصاب الآخر عيباً فانه يردّها ويأخذ من الذى فاتت الدار فى يده نصف قيمة الدور يوم قبضها وتكون هذه الدور التى ردها صاحبها بالعيب بينهما وان كانت لم تقف ردت وكانت بينهما على حالها واختلاف الاسواق ليس بفوت فى الدور عند مالك ﴿ قلت ﴾ وان كان الذى وجد به العيب أقل مما فى يده من الذى صار له رده (قال) قال مالك اذا كان الذى وجد به العيب أقل مما فى يده من ذلك وليس من أجله اشترى رده ونظر اليه كم هو مما اشترى فان كان السبع أو الثمن رجع الى قيمة ما فى يد أصحابه فأخذ منهم قيمة نصف سبع ذلك أو نصف ثمنه ذهباً أو ورقاً ولم يرجع فى شيء مما فى أيديهم ﴿ قال مالك ﴾ فى الرجل يبيع

الدار ثم يجد المشتري بها عيباً أو يستحق منها شيء (قال) ان كان الذي وجد به العيب أو استحق من الدار الشيء التافه مثل البيت يكون في الدار العظيمة والتخلات تكون في النخل الكثيرة فان ذلك يرجع بحصته من الثمن ويلزمه البيع فيما بقي وان كان جل ذلك رده فكذلك التهمة والدار الواحدة والدور الكثيرة اذا أصاب بها عيباً سواء على ما فسرت لك ان كان الذي أصاب العيب يسيراً ذلك الذي أصاب به العيب بحصته من الثمن ويلزمه ما بقي ويرجع على صاحبه بالذي يصيبه من قيمة ما في يديه ولا يرجع عليه في شيء مما في يديه فيشاركه فيه وانما له قيمة ذلك ذهباً أو ورقاً كان حظ صاحبه قائماً أو قائماً فقلت **﴿** وكذلك لو اقسماه فأخذ أحدهما في حظه نخلاً ودوراً ورقيقاً وحيواناً وأخذ الآخر في حظه بزاً وعطراً وجوهرًا وتراضياً بذلك فأصاب أحدهما في بعض ماصار له عيباً أصاب ذلك في الجوهر وحده أو في بعض المطر أيكون له أن يرد جميع ماصار له في نصيبه أم يرد هذا الذي أصاب به العيب وحده (قال) ينظر في ذلك فان كان الذي أصاب به العيب هو وجه ماصار له رد جميعه بحال ما وصفت لك وان لم يكن ذلك رد ذلك وحده بعينه بحال ما وصفت لك

— ما جاء في الحنطة يقسمانها فيجد أحدهما حنطته عيباً —

﴿ قلت **﴾** فان كان قمح بين اثنين ورثاه فاقسماه فطحن أحدهما حنطته ثم ظهر على عيب في حنطته من عفن أو غير ذلك فأراد أن يرجع على صاحبه كيف يرجع عليه (قال) يرد صاحبه الذي لم يطحن حنطته ان كانت لم تقم وان كانت قد فانت أخرج مكيلتها ويخرج هذا الذي طحن حنطته قيمة حنطته التي طحن فتكون بينهما **﴿** قلت **﴾** ولم لا يخرج هذا الذي طحن حنطته حنطة مثلها معفونة معيبة فتكون بينهما نصفين (قال) لان الاشياء كلها اذا وجد بها المشتري عيباً وقد فانت ولا يجد مثلها لم يخرج مثلها ولان من اشترى حنطة بدراهم فأتلفها فظهر على عيب كان عند البائع فانه يرجع في دراهمه بقدر العيب ولا يقال له رد حنطة مثلها معفونة معيبة لان

المشترى لو أراد أن يأتي بخنطة مثلها معقونة مميبة لم يحط بمعرفة ذلك والمرض كلها والحيوان كذلك وهذا الذي قاسم صاحبه خنطته فطحنها فظهر على عيب بعد طحنه ان أراد أن يرجع في حصة صاحبه من الخنطة بنصف العيب لم يصلح ذلك لانها تصير خنطة بخنطة وفضل فلا يصلح ذلك فلما كان هذا لا يصلح لم يكن له بد من أن يخرج قيمة الخنطة التي طحنها وليس عليه أن يخرج مثلها لان من اشترى سلعة من السلع كائنة ما كانت طعاما أو غيره فوجد بها عيبا وقد فاتت عنده لا يكون له أن يقول أنا أخرج مثلها لانه لا يحاط بمعرفته ولو كان يحاط بمعرفة ذلك لرأيت أن يكون له ذلك أن يخرج مثلها فيما يكال أو يوزن ﴿ قلت ﴾ رأيت الطعام العفن بالطعام العفن أيضا أن يكون هذا مثلا بمثل (قال) ان كان ذلك العفن يشبه بعضه بعضا فلا بأس به وان كان العفن متفاوتا فلا خير في ذلك وكذلك التمهحان يكون فيهما من التبن والتراب الشيء الخفيف فلا بأس به مثلا بمثل ولو كان أحدهما كثير التبن أو التراب حتى يصير ذلك الى المخاطرة فيما بينهما أو يكون أحدهما نقيما والآخر مفشوشا كثير التبن والتراب فلا خير في ذلك الا أن يكونا نقيين أو يكون فيهما من الثلث الشيء اليسير فان كان ذلك كثيرا صار الى المخاطرة والى طعام بطعام ليس مثلا بمثل وليس هذا يشبه ما اختلف من الطعام مثل البيضاء والسمرء أو الشمير والسلت بعض هذه الاصناف ببعض لان هذين الصنفين اختلفا جميعا فتبايها به ولان هذا مفشوش فلا يصلح ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كانت سمرء مغلوثة بشمير مغلوث يصلح ذلك أم لا (قال) لا خير في ذلك الا أن يكون شيئا خفيفا بحال ما وصفت لك (قال) وليس حشف التمر بمنزلة غلت الطعام لان الحشف من التمر والغلت انما هو من غير الطعام وهذا كله رأيت ﴿ قلت ﴾ رأيت هذا الطعام المغلوث اذا كان صبرة واحدة أيجوز أن يقتناه بينهما (قال) نعم لا بأس بذلك اذا كان من صبرة واحدة فان كان من صبرتين مختلفتين لم يصلح ذلك لانه لا يدري ما وقع غلت كل واحدة منهما من صاحبها والواحدة اذا كانت

مفلوثة غلها شيء واحد لا يدخله من خوف الاختلاف والمخاطرة ما يدخل الصبرتين
 اذا كانتا مختلفتين ﴿ قال ﴾ وانقد سألت مالكا عن غرلة القمح في يمه فقال هو الحق
 الذي لا شك فيه وأرى أن يعمل به والذي أجز من القمح بالقمح أو القمح بالشعير
 أن يكونا تقيين أو يكونا مشتبهين ولا يكون أحدهما مملوئا والآخر نقياً ولا يكون
 الا مملوئا مثل وهذا الذي سمعته ﴿ قات ﴾ أرأيت ان اقتسمنا داراً بيننا فبئيت حصتي
 أو هدمتها فأصببت عيباً كان في حصتي قبل ان أهدم أو قبل ان أبني (قال) قد
 أخبرتك بهذا انه اذا هدم أو بني ثم أصاب عيباً فهو فوت ويرجع بقيمة نصف العيب
 فيأخذ ذلك دنائير أو دراهم على ما فسرت لك قبل هذا فينظر ما قيمة العيب فيرجع
 بنصفه دنائير أو دراهم وهذا مثل ما قال مالك في البيوع

— في الرجل يشتري عبداً فيستحق —

﴿ قات ﴾ فلو أن رجلاً اشترى عبداً فباع نصفه من يومه ذلك ثم استحق رجل ربع
 جميع العبد أيكون للمشتري أن يرد نصف هذا العبد أم لا (قال) قال مالك من
 اشترى عبداً فاستحق بمضه نصفه أو ثلثه أو ربه أو غير ذلك فان المشتري بالخيار ان
 شاء رد الجميع وان شاء حبس ما بقي من العبد بعد الذي استحق منه ويرجع على بائنه في
 ثمن العبد بقدر ما استحق من العبد ﴿ قات ﴾ أرأيت هذا الذي اشترى من المشتري
 الاول اذا استحق ربع جميع العبد أيكون عليه في النصف الذي اشترى شيء أم لا
 (قال) نعم يأخذ المستحق الربع منهما جميعاً ويرجع هذا المشتري الثاني على بائنه بقدر
 ما استحق من العبد من حصته ان شاء أو يرد ان شاء ويكون للمشتري الاول على
 بائنه مثل ما وصفت لك في هذا يكون خيراً (قال) وهذا رأيي ﴿ قات ﴾ فلو أن رجلاً
 اشترى عبداً أو ثوباً فباع نصفه مكانه ثم ظهر على عيب فرضى المشتري الثاني بالعيب
 وقبل العبد وقال المشتري الاول أنا أريد أيكون له أن يرد نصف العبد في قول مالك
 أم لا (قال) قال مالك له أن يرد الا أن البائع الاول بالخيار ويقال له اردد الآن ان أحببت
 نصف قيمة العيب الى الذي باع نصف العبد ولا يرد لك من نصف الذي باعه من العيب

شيئاً أو أخذ نصف العبد وادفع اليه نصف الثمن ﴿ قات ﴾ فإن أقتست أنا وصاحبي
 عبدين بيننا فأخذت أنا عبداً وهو عبداً فاستحق نصف العبد الذي صار لي (قال)
 إنما كان قبل القسمة لكل واحد منكما نصف كل عبد فلما أخذت جميع هذا العبد
 وأعطيت شريكك العبد الآخر كنت قد بعته نصف ذلك العبد الذي صار له بنصف
 هذا العبد الذي صار لك فلما استحق نصف العبد الذي صار في يدك قسم هذا
 الاستحقاق على النصف الذي كان لك وعلى النصف الذي اشتريته من صاحبك فيكون
 نصف النصف الذي استحق من نصيبك ونصف النصف من نصيب صاحبك فترجع
 على صاحبك بربع العبد الذي في يده لأنه ثمن لما استحق من العبد الذي في يدك من
 نصيب صاحبك فترجع على صاحبك إذا كان العبد لم يفت في يد صاحبك وإن كان
 العبد قد فات في يد صاحبك كان لك عليه ربع قيمته يوم قبضه ولا تكون بالخيار في أن ترد
 نصف العبد على صاحبك فتأخذ نصف عبدك لأن مالكاً قال في الدار والارض يشتريها
 الرجل فاستحق منها الطائفة (قال) ان كان الذي استحق منها يسيراً رأيت أن
 يرجع بقيمته من الثمن ولا ينتقض البيع فيما بينهما (قال) قال مالك وأرى البيت من
 الدار الجامعة والنخلة من النخل الكثيرة والشئ اليسير من الارض الكثيرة ليس
 ذلك اذا استحق بفساد لها فأرى أن يلزم المشتري البيع فيما بقي في يده ويرجع في
 الثمن بقدر الذي استحق وان كان الذي استحق هو جل الدار وله القدر من الدار
 رأيت المشتري بالخيار ان أحب أن يحبس ما بقي في يده بعد الاستحقاق من الدار
 ويرجع في الثمن بقدر الذي استحق فذلك له وان أحب أن يرد ما بقي في يده بعد
 الاستحقاق ويأخذ الثمن كله فذلك له (قال) فقيل لمالك فالغلام أو الجارية يشتريها
 الرجل فيستحق منه أو منها الشئ اليسير (قال) قال مالك لا يشبه العبد أو الامة
 عندى الدور والارضين ولا النخل لان الغلمان والجواري يريد أهلهم أن يظعنوا بهم
 ويطأ الرجل الجارية ويسافر الرجل بالغلام فهو في الغلام والجارية اذا اشترى واحداً
 منهما فاستحق منه الشئ اليسير كان بالخيار ان أحب أن يتماusk بما بقي ويرجع في

الثمن بقدر ما استحق منه كان ذلك له وان أحب أن يرده كله فذلك له فسألتك
 في القسمة في العبدین عندی تشبه الدور ولا تشبه العبيد لان كل واحد منهما كان له
 في كل عبد نصفه فكان ممنوعاً من الوطاء ان كانتا جاريتين وكان ممنوعاً من أن
 يسافر بهما ان كانا عبيدين فلما قاسم صاحبه فأخذ كل واحد منهما نصف عبده ونصف
 عبد صاحبه فاستحق نصف عبد صاحبه فاستحق من نصف صاحبه ربعه لم يكن
 له أن يرد نصف صاحبه كله ولكنه يرجع بذلك الربع الذي استحق منه في العبد
 الذي صار لصاحبه ان كان لم يفت فان كان قد فات رجع عليه بربع قيمة العبد الذي
 صار لصاحبه يوم قبضه (قال) وقال مالك والفوت في العبيد في مثل هذا النماء
 والنقصان والبيع واختلاف الاسواق ألا ترى أن مالكا قال في الرجل يشتري
 السلع فيجد بعضها عيباً أو يستحق منها الشيء (قال) ان كان الذي وجد به عيباً أو
 استحق ليس هو جل ذلك ولا كثيره ولا من أجله اشترى رده بعينه ولزمه البيع
 فيما بقي فكذلك هذا العبد ليس الربع جل ما اشترى أحدهما من صاحبه ولا فيه
 طلب الفضل فلما قال مالك هذا في هذا وقال في العبد انما كان له أن يرده اذا اشتراه
 كله من رجل لان للمشتري أن يسافر به ولان له في الجارية أن يطأها اذا اشتراها
 فاذا استحق منها القليل ردها ان أحب ولم يكن للبائع حجة أن يقول لا أقبلها لانها
 انما استحق منها الشيء اليسير لان هذا قد انقطعت عنه المنفعة التي كانت في الوطاء
 والاسفار وما أشبه هذا وأما الذي قاسم صاحبه فأخذ في نصف عبده الذي كان له
 نصف عبد صاحبه الذي كان معه شريكاً فاستحق الربع من نصيب كل واحد منهما
 فليس له أن يرد ما بقي في يديه من حظ شريكه لان العبد والجارية انما يردهما في
 هذا الى الحال الاولى وقد كان في العبد والامة في الحال الاولى قبل القسمة لا يقدر
 على أن يسافر بهما ولا يطأ الجارية فالعبيد اذا كانوا بين الشركاء فاقسموهم ثم
 استحق من بعضهم بعض ما في يديه انما يحملون محل السلع والدور اذا اشترت
 فاستحق بعضها ان كان ذلك الذي استحق كثيراً كان له أن يرد الجميع وان كان

تألفا يسيراً لا قدر له لم يرد ما بقي ويرجع بما يصيبه على ما فسرت لك وهذا في
القسمة في العبيد كذلك سواء ألا ترى أن من قول مالك لو أن رجلاً اشترى عبدین
وهما في القيدة سواء لا تفاضل بينهما فاستحق منهما واحد لم يرد الباقي منهما لأنه لم
يشتر أحدهما لصاحبه فكذلك النصف حين اشترى لم يشتر الربع الذي استحق
للربع الآخر الذي لم يستحق فتكون له حجة يرده بها أو يقول كنت أسافر بالعبد
أو أطأ الجارية فلا أحب أن يكون معي شريك فتكون له حجة فلما لم تكن له في
هذا الوجه ولا في هذا الوجه الآخر حجة لم يكن له أن يرد ما بقي في يديه من
نصيب صاحبه بعد الاستحقاق ولكن يرجع على صاحبه بربع العبد إن كان لم يفت
وإن كان قد فات فبحال ما وصفت لك

— ما جاء في استحقاق بعض الصفقة —

﴿ قلت ﴾ أرأيت إن اشتريت عشرة أعبد بألف دينار قيمة كل عبد مائة دينار
فاستحق من العبيد تسعة أعبد وبقي عندي منهم عبد واحد فأردت رده أيسكون
ذلك لي أم لا (قال) قال مالك نعم يرد إذا استحق جل السلعة التي فيها كان يرجى
الفضل والربح أو كثرته ولا ينظر في ذلك إلى استواء قيمة المتاع ولا تفاوت في ذلك
﴿ قلت ﴾ فإن كانت هذه الصفقة داراً أو عبداً أو دابة أو ثوباً أو جوهراً أو عطراً
فأصاب بأكثر هذه الصنوف عيباً أو استحق أكثرها وكل صنف منها في الثمن
قريب من صاحبه وليس من هذه الصنوف شيء اشترى الصنف الآخر لمكانه
ولافيه طلب الفضل ولكن يطلب الفضل في جميع هذه الأشياء أيسكون له أن يرد
(قال) نعم له أن يرد ما بقي في يده بعد الاستحقاق إذا كان إنما استحق من ذلك
أكثر المتاع أو الذي فيه يرجى النماء والفضل ﴿ قلت ﴾ فلو أن داراً بيني وبين
صاحبي اقتسمناها فأخذت أنا ربعها من مقدمها وأخذ صاحبي ثلاثة أرباعها من
مؤخرها أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز في قول مالك لأن هذا يجوز
في البيع فإذا جاز في البيع جاز في القسمة ﴿ قلت ﴾ فإن استحق من يدي

هذا الذي أخذ الربع نصف ما في يديه كيف يرجع على صاحبه (قال) يرجع على الذي أخذ ثلاثة أرباع الدار من مؤخر الدار بقيمة ربع ما في يديه وكذلك ان استحق من صاحب الثلاثة الارباع نصف ما في يديه أو ثلثه فعلى هذا يمثل فيه وهذا مثل قول مالك في البيوع ﴿قلت﴾ ولا تنتقض القسمة فيما بينهما في هذا الاستحقاق في قول مالك (قال) القسمة لا تنتقض فيما بينهما اذا كان ما استحق من يد كل واحد منهما تافها يسيراً فان كان ما استحق من يد كل واحد منهما هو جل ما في يديه فأرى أن القسمة تنتقض فيما بينهما لان القسمة انما تحمل حمل البيع ولانه لا حجة لمن استحق في يديه شيء أن يقول انما بعثك نصف ما في يديك بنصف ما في يدي لانه ليس بيما انما هي مقاسمة فاذا استحق من ذلك الشيء التافه الذي لا يكون ضرراً لما يبقى في يديه ثبتت القسمة فيما بينهما ولا تنتقض ويرجع بعضهم على بعض بحال ما وصفت لك وان كان ذلك الذي استحق من الدار ضرراً لما يبقى في يديه من نصيبه رده كله ورجع يقاسم صاحبه الثانية الا أن يفوت نصيب صاحبه فيخرج القيمة بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ هذا الذي أسمعك تذكر عن مالك اذا استحق القليل لم تنتقض القسمة واذا استحق الكثير انتقضت القسمة ما حد هذا (قال) قال مالك في الرجل يبيع الدار فيستحق النصف منها في يد المشتري فله المشتري أن يرد النصف الباقي ﴿قلت﴾ فان استحق من الدار الثلث (قال) لم يحد لنا مالك في الثلث شيئاً أحفظه ولكني أرى الثلث كثيراً وأرى أن يرد الدار اذا استحق منها الثلث لان استحقاق ثلث الدار فساد على المشتري

﴿ما جاء في قسمة الغنم بين الرجلين بالقيمة﴾

﴿قلت﴾ فان ورتنا أنا وأخي عشرين شاة فأخذت أنا خمس شياه تساوي مائة وأخذ أخي خمسة عشر شاة تساوي مائة أيضاً هذا في قول مالك (قال) نم لا بأس بذلك أن تقسم الغنم على القيمة اذا كان بالسهم الا أن يراضوا على أمر فيكون ذلك على ما راضوا عليه ﴿قلت﴾ فان استحق مما في يد أحدهما شاة أنتقض القسمة فيما

بينهما أم لا (قال) لا أرى أن تنتقض القسمة فيما بينهما ولكن ينظر فإن كانت هذه الشاة المستحقة هي خمس ما في يديه رجع هذا على أخيه بنصف قيمة خمس ما في يديه ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان استحق جل ماصار لاحدهما من الغم (قال) نعم تنتقض القسمة اذا كان الذي استحق من يدي أحدهما هو جل حصته وفيه رجاء الفضل والنماء (قال ابن القاسم) قال لي مالك في الذوم يرثون الحائط من البخل يقتسمونه بينهم انه لا يجوز أن يقتسموا التمر فيفضل بعضهم في الكيل لرداءة ما يأخذ من التمر ولا أن يأخذ مثل مكيلة ما يأخذ أصحابه من التمر الا أن تمر أصحابه أجد فياً أخذ هو لموضع جودة ثمرة أصحابه دراهم (قال) قال مالك لا يجوز هذا ولكن يتقارون الاصل كل صنف منها فيما بينهم ثم يترادون هذا الفضل ان كان بينهم فضل وقال مالك ولو أن رجلا أتى بحنطة ودراهم وأتى آخر بحنطة ودراهم فتبادلا بها وان كان الكيل واحداً ووزن الدراهم واحداً فلا خير فيه

— ما جاء في قسمة الحنطة والدراهم بين الرجلين —

﴿ قلت ﴾ فان ورثت أنا وأخي ثلاثين أردباً من حنطة وثلاثين درهما فاقسمناهما فأخذت أنا عشرين أردباً من الحنطة وأخذ أخي عشرة أردب من الحنطة وثلاثين درهما أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) ان كان القمح مختلفاً سمراء ومعمولة أو نقيه ومفلوثة فلا خير فيه وهو مثل ما وصفت لك في النمر وان كان الطعام من صبرة واحدة ونقاوة واحدة وصنف واحداً يؤخذ أوله للرغبة فيه ويهرب من رداءة آخره فلا بأس بذلك لانه إنما أخذ عشرة أردب وأعطى أخاه عشرة أردب ثم بقيت عشرة أردب بينهما وثلاثون درهما فأخذ بحصته من الثلاثين درهما حصة أخيه من هذه العشرة أردب فلا بأس بهذا لانه لم يأت هذا بطعام وهذا بطعام ودراهم فيكون فاسداً وانما كان هذا القمح بينهما فكأنه قال له خذ هذه الدراهم وأخذ أنا هذا القمح أو قال خذ هذه الدراهم من نصيبك هذا من القمح ربه أو نصفه فلا بأس بهذا وهذا فيما فضل بعد حصته من الحنطة يبيع من البيوع فلا بأس به ﴿ قلت ﴾ فلو

ورثنا أنا وأخ لي مائة أردب من حنطة ومائة أردب من شعير فأخذت أنا ستين أردبا من حنطة وأربعين أردباً من شعير وأخذ أخي ستين أردبا من شعير وأربعين أردبا من حنطة أتجاوز هذه القسمة فيما بينهما أم لا في قول مالك (قال) لا بأس بهذا في قول مالك لان الحنطة التي أخذها أحدهما هي مثل ما أخذ شريكه وما زاد على الذي أخذ شريكه فأنما هو بدل بادله ألا ترى أن مالك قال لا بأس بالشعير بالحنطة مثلاً بمثل اذا كان يداً بيد (قال) وقد سألت مالكا عن القوم يرثون الحلي من الذهب فيقول أحدهم أتركوا لي هذا الحلي وأنا أعطيكم وزن حظكم من هذا الحلي ذهباً (قال) قال مالك اذا وزن ذلك لهم يداً بيد فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو ورثنا حنطة وقطنية فاقسمننا ذلك أنا وأخي أخذت أنا الحنطة وأعطيت أخي القطنية أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا بأس بهذا اذا كان ذلك يداً بيد فان كان زرعا قد بلغ وطاب للحصاد فلا خير في ذلك الا أن يحصده كله مكانه فان كان كذلك فلا بأس به اذا كان حنطة وقطنية وان كان صنفاً واحداً فلا يصلح أن يقتسماه زرعا حتى يحصدها ويدرساه ويقتسماه بالنكيل

﴿ ما جاء في القوم يقتسمون الدور فاستحق حصصاً أحدهم وقد بيني ﴾

﴿ قلت ﴾ فان اقتسمننا داراً فيما بيننا وبيننا أحدنا في نصيبه البنيان ثم استحق نصف نصيب الذي بنى بعينه (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال اذا بنى أحدهما في نصيبه فذلك فوت ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان انما استحق نصف نصيب الآخر الذي لم يبن في نصيبه شيئاً كان ذلك فوتاً في قول مالك (قال) نعم ويقال للذي بنى أخرج قيمة ما صار لك ويرد هذا كل ما في يديه ثم يقتسمان القيمة وما بقي من الارض بينهما نصفين اذا كان الذي استحق كثيراً وان كان قليلاً تركت القسمة ورجع بنصف قيمة ذلك في قيمة نصيب صاحبه وان كان الذي استحق ربع ما في يديه رجع بمن قيمة نصيب صاحبه الذي بنى نصيبه وكان نصيبه فوتاً ﴿ قلت ﴾ والداران والدار الواحدة في ذلك سواء (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت أرضاً واحدة

فانقسموها فاستحق بعضها أو أرضين مختلفتين فهما سواء في قول مالك (قال) نعم
﴿قلت﴾ فان اقتسما أرضين فأخذت أنا أرضاً وأخذ صاحبي أرضاً أخرى فغرس
أحدنا في أرضه وبني ثم أتى رجل فاستحق بمض الأرض التي صارت لهذا الذي
غرس وبني (قال) يقال لهذا المستحق ادفع الى هذا الذي غرس قيمة غراسه وبيانه
في الأرض التي استحققتها والا دفع اليك قيمة أرضك براحاً لانه لم يبن في أرضك
غاصبا وانما بنى على وجه الشبهة ثم ينظر فيما بينه وبين شريكه الذي قاسمه فان كان
انما استحق من أرضه الشيء التافه القليل لم يكن له أن يتقاضى القسمة ولكن ان كان
استحق ربع ما في يديه رجع بقيمة ثمن ما في يدي صاحبه ولا يرجع بذلك في الدار
كانت قائمة لم تقم أو قد فاتت (قال ابن القاسم) وانظر أبداً الى ما يستحق فان كان
كثيراً كان له أن يرجع بقدر نصف ذلك فيما في يدي صاحبه يكون به شريكاً له
فما يديه اذا لم تقم وان كان الذي استحق تافها يسيراً رجع بنصف قيمة ذلك ذائبير
أو دراهم ولا يكون بذلك شريكاً لصاحبه وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ فالدار اذا
اقتسامها فبني أحدهما في نصيبه ثم استحق نصيبه وقد بناء أو نصفه يقال
للمستحق ان شئت فادفع الى هذا قيمة بنيانه أو خذ منه قيمة أرضك براحاً في قول
مالك (قال) نعم قال ابن القاسم والمبيد والدور بمنزلة واحدة اذا استحق جل ما في
يديه رد الجميع وان استحق الاقل مما في يديه لم يرد الا ما استحق وحده بما يقع
عليه من حصة الثمن فالقسمة اذا استحق من يد أحدهما جل نصيبه رجع بقدر
نصف ذلك فشارك به صاحبه وان كان الذي استحق تافها يسيراً رجع بنصف قيمة
ذلك كما وصفت لك ولا يشارك به صاحبه في حصته التي في يديه وهذا كله قول
مالك وتفسيره لان مالك قال في الرجل يشتري مائة أردب من حنطة فيستحق
خمسون منها (قال مالك) يكون المشتري بالخيار ان أحب أن يجبس ما بقي بحصته
من الثمن فذلك له وان أحب أن يرد فذلك له فكذلك الداران (قال مالك) واذا
أصاب بخمسين أردباً منها عيباً أو ثلث ذلك الطعام أو ربعه لم يكن له أن يأخذ

ما وجد من طيبه ويرد ما أصاب فيه العيب انما له أن يأخذ الجميع أو يرد الجميع
وكذلك قال مالك

— في قسمة الدور الكثيرة يستحق بعضها من يد أحدهما —

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان كانت عشرون داراً تركها والدي ميراثاً بيني وبين أخي
فاقتسماها فأخذت أنا عشرة دور في ناحية وأخذ أخي عشرة دور في ناحية أخرى
تراضينا بذلك واستهنا على القيمة فاستحقت دار من الدور التي صارت لي (قال)
قال مالك في البيوع ان كانت هذه الدار التي استحقت من نصيبه أو أصاب بها عيباً
هي جل ما في يديه من هذه الدور وأكثر هذه الدور ثمننا ردت القسمة كلها وان
كانت ليس كذلك ردها وحدها ورجع على شريكه بحصتها من نصيب صاحبه
﴿ قلت ﴾ وكيف يرجع في نصيب صاحبه أيضا بذلك في كل دار (قال) لا
ولكن تقوم الدور فينظر كم قيمتها ثم ينظر الى الدار التي استحقت كم كانت من
الدور التي كانت في يدي الذي استحقت منه فان كانت عشراً أو ثمناً أو تسعاً رجع
فأخذ من صاحبه قيمة نصف عشر ما في يد صاحبه وان كان انما أصاب عيباً بدار
منها قسمت هذه المعيبة وما يأخذ من صاحبه بينهما نصفين ﴿ قلت ﴾ والدار
الواحدة في هذا مخالفة في القسمة في قول مالك للدور الكثيرة (قال) نعم لان
الدار الواحدة يدخل فيها الضرر عليه فيما يريد أن يبني أو يسكن فلذلك جعل له
في الدار الواحدة أن يرد بمنزلة العبد الواحد يشتري فيستحق نصفه فله أن يرد
جميعه واذا كانت دوراً كثيرة فانما تحمل محمل الشراء والبيع في جملة الرقيق وجملة
الدور وجملة المتاع اذا استحق من ذلك بعضه دون بعض الا أن يكون ما استحق
من هذه الدار لا مضرة فيه على ما بقي فيكون مثل الدار ﴿ قلت ﴾ فلو أن
جارتين بيني وبين رجل من شراء أو ميراث أخذت أنا واحدة وأعطيته أخرى
فوطئ صاحبي جاريته فولدت منه ثم أتى رجل فاستحقها بعد ما ولدت منه
(قال) يأخذ الجارية ويأخذ قيمة ولدها ويرجع هذا الذي استحقت في يديه على

صاحبه فيقاسمه الجارية الاخرى الا أن تكون قد فاتت فان فاتت بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق أو شيء مما يفوت به كان له عليه نصف قيمتها يوم قبضها

الرجل يشتري الجارية فتلد منه فيستحقها رجل

قال ابن القاسم وقد قال مالك اذا وجد رجل جاريته عند رجل وقد ولدت منه وقد كانت سرقت منه فثبتت له البينة على ذلك فله أن يأخذها بقيمة ولدها يوم يستحقها ثم قال بعد ذلك ليس له أن يأخذها ولكن يأخذ قيمة ولدها الا أن يكون عليه في ذلك ضرر . والذي أخذ به أنا أنه يأخذها ويأخذ قيمة ولدها قلت فلو أن رجلاً باع جارية في سوق المسلمين فاستحقها رجل من المسلمين بعد ما فاتت بنماء أو نقصان أو حوالة أسواق في يد هذا المشتري أيكون المستحق بالخيار ان شاء أخذ من المشتري قيمة الجارية لأنها قد فاتت في يديه وان شاء أخذ ثمنها من البائع قال لا يكون للمستحق الا أن يأخذ جاريته بعينها وان كانت قد حالت بنماء أو نقصان أو حوالة أسواق فليس له غيرها أو يأخذ ثمنها من بائعها هو بالخيار في هذا قلت فان كان ثمنها عروضاً أو حيواناً قد حال بالأسواق أو بنماء أو نقصان قال فان له أن يأخذ العروض من يدي بائع الجارية زادت العروض أو نقصت ولا حجة للبائع في زيادة العروض ولا نقصانها لأنها ممن جاريته لان مالكا قال لو أن رجلاً باع سلعة بساعة فوجد أحد الرجلين بالساعة التي أخذ من صاحبه عيباً فردها وقد حالت الاسواق في التي وجد بها العيب وفي الأخرى كان له أن يرد التي وجد فيها العيب ولم يكن له أن يأخذ الأخرى ولكن يأخذ قيمتها وكذلك قال مالك قلت ولم قال مالك ذلك قال لان الذي لم يجد بجاريته عيباً كان ضامناً لها فعليه نقصانها وله نماؤها والذي وجد بجاريته عيباً ولم يرض بها فله أن يرد لها للعيب الذي أصاب بها فاذا ردها فليس له أن يأخذ مازاد في الجارية الاخرى التي في يد صاحبه فلما كانت الزيادة التي في الجارية التي في يد صاحبه لصاحبه كان عليه النقصان أيضاً قلت فقول مالك الذي يؤخذ به في مستحق الجارية التي قد ولدت عند

سيدها لم قال مالك لا يأخذها ولكن يأخذ قيمتها وقد قال مالك في الجارية التي قد
 حالت ببناء أو نقصان أو حوالة أسواق ثم استحقها رجل ان للمستحق أن يأخذها
 بعينها فما فرق ما بينهما (قال) لان الولادة اذا ولدت الجارية من سيدها ان أخذت
 من سيدها الذي ولدت منه كان ذلك عاراً على سيدها الذي ولدت منه وعلى ولدها
 وهذا الذي استحقها اذا أعطى قيمتها فقد أعطى حقه فان أبي فهذا الضرر ويمنع من
 ذلك (قال) وهذا تفسير قول مالك الآخر فأنا أخذ بقوله القديم يأخذها ويأخذ
 قيمة ولدها ﴿قلت﴾ فان قال لأريد الجارية وأنا أخذ قيمتها وقال سيد الجارية التي
 ولدت عنده لا أدفع الى هذا المستحق شيئاً ولكن يأخذ جاريته أيجبره مالك على
 أن يدفع قيمتها أم لا (قال) نعم يجبره مالك على أن يدفع اليه قيمتها وقيمة ولدها
 وذلك رأيي اذا أراد ذلك المستحق فان المشتري يجبر على دفع قيمتها وقيمة ولدها في
 القولين جميعاً قول الاول والآخر ﴿قلت﴾ وكيف يأخذ قيمة جاريته في قول
 مالك اذا ولدت عنده أيوم اشتراها أو يوم حملت أو يوم استحقها (قال) قال مالك
 يوم استحقها لانها لو ماتت قبل أن يستحقها مستحقها لم يكن للمستحق أن يتبع
 الذي ولدت عنده بقيمتها ديناً ولو كان له أن يتبعه ان هي هلكت بقيمتها ا كان له
 في ولدها قيمة فليس له الا قيمتها يوم يستحقها وقيمة ولدها يوم يستحقهم وليس له
 من قيمة ولدها الذين هلكوا شي ﴿قلت﴾ فهذا المستحق الجارية التي ولدت
 أن يكون له على الواطي من المهر شيء أم لا (قال) لا يكون له من المهر قليل ولا كثير
 ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

— في الرجل يوصى للرجل بثلاث ماله فيأخذ في وصيته —

﴿ثلاث دار فيستحق من يده بمد البناء﴾

﴿قلت﴾ فلو أوصى رجل لرجل بثلاث ماله فأخذ في وصيته ثلاث دار الميت فبني
 ذلك ثم استحق ذلك من يده مستحق (قال) يقال للمستحق أدفع قيمة بنيان هذا
 الموصى له أو خذ قيمة أرضك براحا ﴿قلت﴾ فان دفع اليه قيمة بنيانه وقد أنفق

الموصى له في بنيانه أكثر من القيمة التي أخذ لان أسواق البنيان حالت أيكون له أن يرجع بما خسر في قيمة البنيان على ورثة الميت لانهم أعطوه في ثمنه ما ليس لهم ففروه (قال) لا يكون له أن يرجع على ورثة الميت من ذلك بقليل ولا كثير ﴿قلت﴾ فتنقض القسمة فيما بينهم (قال) نعم تنقض القسمة في الدور ويقسمون ثانية ويأخذ الموصى له بالثلث ثلث دور الميت بمد الذي استحق ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا مثل قول مالك في البيوع الا أن تقوت الدور في أيدي الورثة ببيع أو بنيان فيرجع عليهم بالقيمة يوم أعطوا الدور في القسمة فيقسمون القيمة فيما بينهم على قدر الوصية والموارث فيما بينهم ﴿قلت﴾ فان كانت الدور قد فاتت في أيدي الورثة بهدم (قال) يقال للموصى له خذ ثلث هذه الدور مهدومة وثلث نقضها ولا يكون عليهم فيما نقض الهدم شيء الا أن يكونوا قد باعوا من النقض شيئاً فيكون له ثلث ما باعوا به ولا يكون له عليهم شيء غير ذلك لا قيمة ولا غيرها لان مالكاً قال في رجل اشترى داراً فهدمها فاستحقها رجل فقال لي مالك ان أحب مستحقها أن يأخذها مهدومة بحالها فذلك له وان أبي كان له أن يتبع البائع بالثمن وليس له على المشتري قيمة ولا غيرها فيما تقدم (قال ابن القاسم) وأنا أرى ان كان هذا المشتري الذي هدم باع من نقضها شيئاً فأولى المستحق أخذ الدار مهدومة كان له ثمن الذي باعه المشتري لانه ثمن شيء ﴿قلت﴾ فان اشترى رجل جارية فعميت عنده ثم استحقها رجل أيكون للمستحق أن يضمن المشتري قيمتها (قال) لا يكون له ذلك عند مالك إنما له أن يأخذها بحالها أو يأخذ من البائع ثمنها هو غير في ذلك (قال) ولقد قال لي مالك لو أن رجلاً ابتاع داراً فاحترقت ثم أتى صاحبها فاستحقها أو أدرك رجل فيها شفعة لم يكن له على صاحبها الذي احترقت في يديه قليل ولا كثير الا أن يأخذها أو يسلمها ويتبع البائع بالثمن وللشفيع أن يأخذها بجميع الثمن محترقة أو يدعها لاشيء له غير ذلك

ما جاء في النقص يكون بين الرجلين والمرصة لهما فيقتسمانه

قلت ﴿ فلو أن تقضا بين رجلين والمرصة ليست لهما فأرادا أن يفتسما تقضها على القيمة ثم يستهما أو يتراضيا على شيء أ يكون ذلك لهما في قول مالك (قال) أرى أن ذلك جائز لأن هذا بمنزلة العروض ﴿ قلت ﴿ فإن أراد أحدهما قسمة النقص وأبى صاحبه أ يجبر على القسمة أم لا (قال) نعم يجبر على ذلك وإنما هو بمنزلة العروض ﴿ قلت ﴿ فإن أرادا أن يهدما النقص وصاحب الدارغائب أ يكون لهما أن يهدماه أم لا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلا أني أرى أن أرادا أن يهدماه وصاحب الدارغائب أن يرفع ذلك إلى السلطان فينظر السلطان للغائب فإن كان أفضل للغائب أن يعطيهما قيمة النقص ويأخذ النقص له فعل ذلك وإن رأى أن يخليهما وتقضهما خلاهما وذلك وما صنع السلطان فهو جائز على الغائب ﴿ قلت ﴿ فمن أين يتقد الثمن إن رأى أن يأخذ له (قال) ينظر السلطان في ذلك والسلطان أعلم ﴿ قلت ﴿ فإن تقضا ولم يرفعا ذلك إلى السلطان أ يكون عليهما لذلك شيء أم لا (قال) لا شيء عليهما ويقتسمانه بينهما ﴿ قلت ﴿ فإن أذنت لرجل يبني في عرصة لي ويسكن ولم أوقت له كم يسكن سنة ولا شهراً أ يجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) نعم لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴿ فإن بنى فلما فرغ من بنيانه قال رب العرصة أخرج عني (قال) بلغني عن مالك أنه قال ليس له ذلك إن كان على هذا الوجه إلا أن يدفع إليه ما أنفق وإن كان قد سكن ما يرى من طول السنين ما يكون سكني في مثل ما أذن له ثم أراد أن يخرججه دفع إليه قيمة ذلك منقوضاً إن أحب أو قال له خذ بنيانك ولا شيء لك غير ذلك ﴿ قلت ﴿ فإن كان قد سكن السنة والسنين أو العشر سنين فمات رب العرصة أخرج عني (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلا أنه إذا سكن الأمر الذي يعلم أنه إنما أذن له في البنيان ليسكن مقدار هذه السنين لكثرة ما أنفق في بنيانه كان ذلك له ﴿ قلت ﴿ فإذا أخرجيه أعطيه قيمة نقضه أم لا (قال) قال مالك رب العرصة مخير في أن يدفع إلى صاحب النقص قيمة نقضه اليوم حين يخرججه منقوضاً أو في أن يأمره

أن يقلع نقضه وليس لصاحب النقض اذا قال له صاحب العرصه أنا أدفع اليك قيمة نقضك أن يقول لا أقبل ذلك ولكني أفلع وانما الخيار في ذلك الى رب العرصه ﴿ قلت ﴾ فاذا أذن رجل لرجلين في أن يبني عرصه له ويسكها فبنيها فأخرج أحدهما بعد ما قد سكن مقدار ما يعلم أنه اذا أعطاه العرصه ليبنى فيسكن مقدار ما سكن كيف يخرج به رب العرصه أيعطيه قيمة نصف النقض أم يقول رب العرصه اقلع نصف النقض أم لا يكون رب العرصه في هذا خيراً لأن صاحب النقض لا يقدر على أن يقلع نقضه لأن له فيه شريكاً (قال) ان كان يستطيع أن يقسم النقض بين الشريكين فيكون نصيب هذا على حدة ونصيب هذا على حدة قسم بينهما ثم يقال للذي قال له رب العرصه اخرج عنى يقال له اقلع نقضك الا أن يشاء رب العرصه أن يأخذه بقيمته فان كان لا يستطيع القسمة في هذا النقض قيل للشريكين لا بد من أن يقلع هذا الذي قال له رب العرصه اقلع نقضك فليتراض الشريكان على أمر يصطاحان عليه بينهما اما أن يتقاوماه بينهما أو يبيعهما وان بلغ الثمن فأحب المقيم في العرصه أن يأخذه كان ذلك له بشفعته وقد سمعته من مالك في رجلين بنيا في ربيع ليس لهما فباع أحدهما حصته من ذلك النقض فأراد شريكه أن يأخذه بشفعته (قال مالك) أرى ذلك له (قال مالك) وما هو بالأمر الذي جاء فيه شيء ولكني أرى ذلك له فالشريكان عندي بهذه المنزلة

— ما جاء في قسمة الطريق والجدار —

﴿ قلت ﴾ هل يقسم الطريق في الدار اذا أبا ذلك بمضمم (قال) لا يقسم ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ والجدار بين الشريكين هل يقسم اذا طلب ذلك أحدهما وأبي الآخر (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى ان كان لا يدخل في ذلك ضرر وكان ينقسم رأيت أن يقسم ذلك بينهما ﴿ قلت ﴾ فان كان لهذا عليه جذوع ولهذا عليه جذوع قال اذا كانت جذوع هذا من هاهنا وجذوع هذا من هاهنا كيف يقسمه هذان لا يستطيعان قسمة هذا الحائط فاذا كان هذا هكذا رأيت أن

يتقوامه بمنزلة ما لا ينقسم من العروض والحيوان

﴿ ما جاء في قسمة الحمام والآبار والمواجل والعيون ﴾

﴿ قلت ﴾ فالحمام أيقسم اذا دعا أحد الشريكين الى القسمة وأبى ذلك شريكه (قال) قال مالك ذلك يقسم ﴿ قلت ﴾ فافرق ما بين الحمام والطريق والحائط اذا كان في قسمته ضرر عليهما ومالك يقسم الحمام وفيه ضرر ولا يقسم الطريق والحائط وفيه ضرر (قال) لان للحمام عرصه والطريق والحائط ليس لهما كبير عرصه فانما يقسمان على غير ضرر فاذا وقع الضرر لم يقسما الا أن يتراضيا على قسم ذلك فيكون لهما ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى أيضا في الحمام ان كان في قسمته ضرر أن لا يقسم وأن يباع عليهم ﴿ قلت ﴾ فهل تقسم الآبار في قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فهل تقسم المواجل في قول مالك (قال) أما في قول مالك فتقسم وأما أنا فلا أرى ذلك لان في ذلك ضرراً الا أن لا يكون في ذلك ضرر ان اقتسامه فيكون لكل واحد منهما ما جلت على حدة ينتفع به فلا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ فهل تقسم العيون في قول مالك (قال) ما سمعت أن العيون تقسم أو الآبار الا على الشرب فيكون لكل قوم حظهم من الشرب معلوم فأما قسمة أصل العيون أو أصل بئر فلم أسمع أن أحداً قال تقسم ولا أرى أن تقسم الا على الشرب

﴿ ما جاء في قسمة النخلة والزيتونة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن نخلة وزيتونة بين رجلين هل يقسمانها بينهما (قال) اذا اعتدلتا في القسمة وتراضيا بذلك قسمتهما بينهما يأخذ هذا واحدة وهذا واحدة فان كرها لم يجبر على ذلك وان كانتا لا تمتدلان في القسمة تقاوماهما بينهما أو يتبايعانها وانما الشجرتان عندي بمنزلة الشجرة بين اثنين أو ثلاثة والشجرة بمنزلة الثوب أو العبد وقد قال مالك في الثوب بين الفران لا يقسم ﴿ قلت ﴾ فان كان لا يقسم وقال أحدهما أنا أريد أن أبيع وقال صاحبه لا أبيع (قال) قال مالك يجبر الذي لا يريد البيع على البيع

فاذا قامت السلعة على ثمن قيل للذي لا يريد البيع ان شئت نخذ وان شئت فبيع مع صاحبك والنخلة كذلك فان باع فلا شفعة لصاحبه فيها

﴿ ما جاء في قسمة الارض القليلة والدكان بين الشركاء ﴾

﴿ قلت ﴾ فاذا كانت الارض قليلة بين اشراك كثير ان اقتسموها فيما بينهم لم يصرف في حظ أحدهم الا القليل الذي لا ينتفع به أتقسم بينهم هذه الارض أم لا في قول مالك (قال) قال مالك تقسم بينهم وان كره بعضهم ومن دعا الى القسم منهم قسمت الارض بينهم وان لم يدع الى ذلك الا واحد منهم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان دكان في السوق بين رجلين دعا أحدهما الى القسمة وأبى صاحبه (قال) اذا كانت العرصة أصلها بينهم فبن دعا الى القسمة قسم بينهما عند مالك ﴿ قلت ﴾ فلو أن داراً في جوف دار الدار الداخلة لقوم والخارجة لقوم آخرين ولاهل الدار الداخلة الممر في الخارجة فأراد أهل الخارجة أن يحولوا باب دراهم في موضع سوى الموضع الذي كان فيه وأبى عليهم أهل الدار الداخلة ذلك أيكون ذلك لهم (قال) لا أحفظ عن مالك في هذا شيئاً وأرى ان كانوا أرادوا أن يحولوه الى جنب باب الدار الذي كان وليس في ذلك ضرر على أهل الدار الداخلة رأيت أن لا يمنعوا من ذلك وان أرادوا أن يحولوا بابهم الى ناحية من الدار ليس في قرب الموضع الذي كان فيه باب الدار فليس لهم ذلك ان أبى عليهم أهل الدار الداخلة ﴿ قلت ﴾ فان أراد أهل الدار الخارجة أن يضيقوا باب الدار وأبى عليهم أهل الدار الداخلة (قال) ليس لهم أن يضيقوا الباب ولا أحفظه عن مالك ﴿ قلت ﴾ فلو أن داراً بيني وبين رجل أنا وهو شريكان فيها لم تقسم والى جانبها دار لي فأردت أن أفتح باب الدار التي لي في الدار التي بيني وبين شريكي وأبى شريكي ذلك (قال) ذلك له أن يملك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان الموضع الذي تريد أن تفتح فيه باب دارك هو بينك وبين شريكك وان كان في يديك لانكما لم تقسماها بعد ﴿ قلت ﴾ فان أردنا ان تقسم فقلت اجعلوا نصيبى في هذه الدار الى جنب دارى حتى أفتح فيه باباً (قال) سألت مالكا عن هذا بعينه فقال لا يلتفت الى قوله هذا

ولكن تقسم الدار على القيمة كما وصفت لك ثم يضرب بينهما بالسهم فان صار له
 الموضع الذي الى جنب داره فتح فيه بابه ان شاء كما وصفت لك وان وقع نصيبه في
 الموضع الآخر أخذه ولم يكن له غير ذلك ﴿ قلت ﴾ فلو أن داراً بين قوم اقتسموها
 على أن يأخذ هذا طائفة وهذا طائفة فوقعت الاجنحة في حظ رجل منهم أتكون
 الاجنحة له (قال) اذا وقعت الاجنحة في حظ رجل منهم فذلك له ﴿ قلت ﴾ ولم
 جمعت الاجنحة للذي صارت له تلك الناحية والاجنحة انما هي في هواء الافنية
 فلما أخذ كل واحد منهم ناحية كان فناء هذه الدار بينهما على حاله والاجنحة انما هي
 في الفناء (قال) الاجنحة اذا كانت مبنية فهي من الدار وقد خرجت من أن تكون من
 الفناء وصارت خزائن للدار فلما اقتسموا على أن أعطوا كل واحد منهم طائفة من
 الدار كانت الاجنحة للذي أخذ تلك الناحية التي فيها الاجنحة وانما الاجنحة خزائن
 لحصته وقد خرجت من أن تكون فناء وهذا رأيي

﴿ في الرجلين يقتسمان الجدار على أن يزيد أحدهما ﴾
 ﴿ صاحبه دنائير أو سلمة نقداً أو الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن داراً بين رجلين اقتسماها فيما بينهما فأخذ هذا طائفة وأعطى
 صاحبه طائفة على أن أعطى أحدهما صاحبه عبداً أو أعطاه دراهم أو عروضاً نقداً
 أو الى أجل وكيف ان لم يضرب للذي يمطيه أجلاً اذا لم يكن بعينه (قال) ذلك جائز
 اذا كان بعينه واذا كان ديناً موصوفاً فلا يصلح الا أن يضرب لذلك أجلاً يجوز من
 هذا ما يجوز في البيع ويفسد من هذا ما يفسد في البيع (قال) وهذا رأيي لان مالكاً قال
 لا بأس أن يأخذ أحدهما طائفة من الدار والاخر طائفة من الدار على أن يزيد أحدهما
 صاحبه دنائير ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اقتسما فيما بينهما فأخذ هذا طائفة وهذا طائفة
 على أن يتصدق أحدهما على صاحبه بصدقة معروفة أو يهب له هبة معروفة (قال) قال
 مالك ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فلو اشترى رجل من رجل مره في داره من غير أن
 يشتري من رقبة الدار شيئاً يجوز ذلك (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾

ما قول مالك في البيت الصغير يكون بين القوم فيكون في نصيب أحدهم ما لا ينتفع به
 اذا قسم أقسم أم لا (قال) قال مالك يقسم وان كان في نصيب أحدهم ما لا ينتفع به يقسم
 بينهم لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه مما قل منه أو أكثر نصيباً مفروضاً فالقليل
 النصيب في هذا والكثير النصيب في هذا سواء يقسم عليهم اذا طلبوا القسمة ولا يلتفت
 الى قليل النصيب ولا الى كثير النصيب ﴿قلت﴾ فاذا دعا واحد من الشركاء الى القسمة
 وشركتهم من ميراث أو شراء وأبى بقيتهم القسمة (قال) قال مالك من دعا منهم
 الى القسمة وكان مافي أيديهم مما يقسم قسم من رقيق أو دواب أو غير ذلك قال لي
 مالك كان ذلك من شراء أو ميراث فانه يقسم وان كان مما لا يقسم وقال أحدهم أنا
 لا أبيع وقال بقيتهم نحن نبيع (قال) يباع عليه وعليهم جميع ذلك على ما أحبوا أو
 كرهوا الا أن يريد الذين كرهوا البيع أن يأخذوا ذلك بما يعطون به فيكون ذلك لهم

﴿ما جاء في أرزاق القضاة والعمال والقسام وأجرهم على من هو﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم هل كان مالك يكره أرزاق القضاة والعمال (قال) أما العمال
 فكان يقول اذا عملوا على حق فلا بأس بأرزاقهم وأما أرزاق القضاة فلم أر مالكا يرى
 بذلك بأساً ﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت قسام المغانم يصلح أن يأخذوا عليها أجراً
 (قال) قال مالك في قسام القاضى لا أرى أن يأخذوا على القسم أجراً فقسام المغانم
 عندي لا ينبغي لهم أن يأخذوا على ذلك أجراً ﴿قلت﴾ لم كره مالك أرزاق القسام
 وجوز أرزاق العمال (قال) لان أرزاق القسام انما يؤخذ ذلك من أموال اليتامى
 وأرزاق العمال انما تؤخذ من بيت المال ﴿قلت﴾ أفرايت ان جعل للقسام أرزاقاً
 من بيت المال (قال) لا بأس بذلك (قال مالك) وكذلك أشياء من أمور الناس مما
 ينوبهم بيعت فيها السلطان انما ذلك على السلطان يرزقون من بيت مال المسلمين
 ﴿قلت﴾ أفرايت ان استأجر قوم قاسماً قسم بينهم دارهم (قال) لا أرى بذلك
 بأساً (قال) ولقد سئل مالك عن القوم يكون لهم عند الرجل المال فيستأجرون رجلاً
 يكتب بينهم الكتاب ويستوثق لهم جميعاً على من ترى جعل ذلك (قال) أراه بينهم

﴿قيل﴾ له أقرى على الذي على يديه المال شيئاً وإنما المال لهؤلاء (قال) نعم لانه يستوثق له وإنما هذا عندي بمنزلة الدار تكون بين قوم فيطلب بعضهم القسمة ولا يطالب بعضهم القسمة فيستأجرون الرجل فيكون ذلك على من طلب وعلى من لم يطلب وإنما وجه ما رأيت مالكا كرهه من ذلك أن يجعل القاضي للقاسم أرزاقاً من أموال الناس ﴿قلت﴾ رأيت ان قال أهل المغنم نحن نرضى أن نعطي هذا القاسم على أن يقسم بيننا (قال) لا أرى بذلك بأساً وأرجو أن يكون خفيفاً (قال) وإنما رأيت مالكا كرهه ذلك أن يأخذ ذلك الامام من أموال الناس بمنزلة صاحب السوق ويرزقه من أموال الناس فهذا الذي كرهه وقال انما يحمل هذا الامام فاما ان رضوا أن يعطوا من يقسم بينهم فغنمهم فلا بأس بذلك

— فيمن دبر في الصحة والمرض والعق في المرض —

﴿قلت﴾ رأيت لو أن رجلاً أعتق عبيداً له في مرضه لا يحملهم الثلث (قال) قال مالك يقرع بينهم ﴿قال﴾ فقلت للمالك فان دبرهم جميعاً (قال مالك) مادبر في الصحة وفي المرض عتق منهم مبالغ الثلث وما دبر منهم جميعاً في مرض أو في صحة في كلمة واحدة لم يكن تدير بعضهم قبل بعض فانه يعتق منهم جميعاً ما حمل الثلث لا يبدأ أحد منهم قبل صاحبه ان عتق منهم أنصافهم عتق منهم أنصافهم كلهم أو ثلثهم أو ثلاثة أرباعهم ويبقى مابق منهم رقيقاً وعلى هذا يحسبون وما دبر بعضهم قبل بعض في صحة كان أو في مرض بدى بالاول فالاول يبدأ بالمدر في الصحة الاول فالاول فكل ما كان في الصحة على ما كان في المرض ويبدأ بما دبر في المرض الاول فالاول (قال مالك) ولا يشبه العتق التديير في القرعة ﴿قلت﴾ رأيت من أعتق ثلاثة أعبد له والثلث يحمل منهم عبيدين ونصفاً (قال ابن القاسم) يعتق ما حمل الثلث منهم بالسهم (قال مالك) ويقومون ثم يضرب بينهم بالسهم (قال) وقال مالك تقسم الاشياء كلها بينهم على القيمة ثم تضرب بالسهم فينظر الى الذي خرج السهم عليه فان كان هو وحده كفاف الثلث رقيق الاثنان الباقيان وان كان هو أكثر من الثلث عتق منه ما حمل الثلث ورقيق منه مابق

ورق صاحبه جميعاً وان كان الذي خرج السهم عليه هو أقل من الثلث عتق جميعه ثم ضرب السهم في الاثنين الباقيين فان كان الذي يقع عليه السهم هو أقل من بقية الثلث عتق كله وعتق من الآخر الباقي تمام الثلث ورق منه ما بقي وان كان الذي وقع عليه السهم هو أكثر من بقية الثلث عتق منه تمام الثلث ورق ما بقي منه وصاحبه كله رقيق (قال) وكذلك فسرى مالك كما فسرت لك ﴿قلت﴾ فهل يكون شيئاً من الثياب لا ينقسم أو من الدواب أو من الرقيق (قال) نعم قال لي مالك رأسان بين عشرة رجال أو ثوب بين رجلين فهذا لا ينقسم ﴿قلت﴾ وقول مالك في القسمة على القيمة أم لا (قال) قال مالك تقسم الاشياء كلها على القيمة ثم يضرب بالسهم

— ما جاء في قسمة الدار بالاذرع على السهم —

﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت دار بيني وبين صاحبي فاقسمناها مزارعة ذرعنا نصفها في ناحية ونصفها في ناحية على أن يضرب بيننا بالسهم فحيثما خرج سهم أحدهما أخذه (قال) اذا كانت الدار كلها سواء وقسمها بالاذرع سواء فلا بأس أن يضربا على هذا بالسهم وان كانت الدار مختلفة بمضها أجود من بعض فقسمها بحال ما وصفت لي فهذا لا يجوز أن يضرب عليه بالسهم عند مالك لان هذا مخاطرة لا يدري أحدهما أيخرج سهمه على الجيد أم على الرديء فلا خير في هذا ﴿قلت﴾ وكذلك ان كانت الدار كلها سواء فقسمها فجملها في ناحية أكثر مما في ناحية على أن يضربا بالسهم على ذلك (قال) لا خير في هذا أيضا عند مالك لان هذا مخاطرة ﴿قلت﴾ فان رضيا أن يعطى كل واحد منهما صاحبه طائفة من الدار وبمض ذلك أكثر من بعض أو أفضل من بعض (قال) هذا جائز عند مالك لان هذا ليس فيه مخاطرة ﴿قلت﴾ ولا تجوز في قول مالك القسمة بالسهم الا أن يقسم الدار على قيمة عدل (قال) نعم لا تجوز الا على قيمة المدل اذا كان أصل القسمة بالقرعة

﴿ ما جاء في قسمة الدور والساحة والمرفق بالساحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الدار تكون بين القوم لها ساحة ولها بنيان كيف يفتسمونها أيقتسمون البنيان على حدة والساحة على حدة أم يفتسمون البنيان ولا يفتسمون الساحة (قال) اذا كانت الساحة على حدة لم يفتسموا البنيان ولا يفتسمون الساحة (قال) اذا كانت الساحة اذا قسمت مع البنيان كان لكل واحد منهم في حصته من الساحة ما ينتفع به في مدخله ومخرجه ومربط دوابه ومراقه فان كانت هكذا قسمت الساحة والبنيان جميعا وان كانت الساحة اذا قسمت مع البنيان لا يكون في نصيب كل واحد منهم ما يرتفق به في مدخله ومخرجه وحواله أو كان واحد منهم لقلة نصيبه من الساحة لا يكون في نصيبه من الساحة ما يرتفق به في مدخله ومخرجه ومراقه وكان بقيتهم يكون في نصيبهم ما يرتفقون به فلا تقسم الساحة وتترك الساحة بينهم ويقسم البناء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان أحدهم قليل النصيب فكان الذي يصير له من الساحة قدر مدخله ومخرجه وقدر طريقه فقط وبقيتهم يصير حظ كل واحد منهم من الساحة ما ينتفع به فأرادوا القسمة (قال) لا تقسم الساحة لأن القليل النصيب ان اقتسموا لم يرتفق بأكثر من المدخل والمخرج وهم يرتفقون بأكثر من ذلك وانما يرتفق الساحة بينهم كلهم القليل النصيب والكثير النصيب في ذلك سواء في الانتفاع بالساحة ﴿ قلت ﴾ فان أراد بعضهم أن يبني في الساحة بناء كان لهم أن ينموه (قال) نعم

﴿ في قسمة البيوت والغرف والسطوح ﴾

﴿ قلت ﴾ فلو أن داراً لها غرف وبيوت سفلى والغرف والبيوت ساحة بين يديها فاقتسموا البنيان على القيمة أيكون لصاحب الغرف أن يرتفق بساحة الدار (قال) نعم لصاحب الغرفة أن يرتفق بساحة أسفل الدار فيما قال لنا مالك كما يرتفق صاحب البيوت السفلى ولا يكون لصاحب السفلى أن يرتفق بسطح بين يدي الغرفة

وانما المرفق في ساحة الدار ولا يكون ذلك في السطوح ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك
(قال) نم ﴿ قلت ﴾ أرايت السطح الذي بين يدي الغرف اذا اراد القسام أن يقسموا
البيان بينهم أيقومون السطح فيما يقومون من البيان أم لا في قول مالك (قال) نم
يقومون السطح فيما يقومون من البيان لان السطح ليس بساحة عند مالك وكل
ماليس من الساحة فلا بد للقسام من أن يقسموه ويدخلوه في القسمة يقومون الغرفة
بما بين يديها من المرفق ﴿ قلت ﴾ أرايت خشب هذا السطح الذي بين يدي هذه
الغرفة على من يقومون خشب السطح هؤلاء القسام (قال) ان كان تحت هذا السطح
بيت جعل القسام قيمة خشب هذا السطح من البيت الذي تحته الذي سقفه هذا
السطح (قال) وكذلك قال لي مالك ﴿ قلت ﴾ فلو كانت غرفة فوق بيت فأراد القسام
أن يقسموا البيان كيف يقومون خشب سقف هذا البيت وعليه خشب الغرفة (قال)
قال مالك يقسم خشب سقف البيت الذي فوقة غرفة مع البيت الاسفل ولا يقسم مع
الغرفة (قال مالك) وكذلك ان انكسرت خشبة من سقف هذا البيت وفوقها
غرف كان على رب البيت السفلى اصلاح هذه الخشبة (قال) مالك ويجبر على أن
يصلحها لان فوقها غرفة (قال) مالك وكذلك هذا البيت الذي فوقة غرفة لغير رب
البيت اذا رثت حيطان البيت كان على رب البيت السفلى اصلاح الحيطان لثلاثتهم
غرفة الاعلى (وقال ابن القاسم) على صاحب الملو أن يدعم علوه حتى يبنى صاحب السفلى
سقفه ويفرغ منه وليس على صاحب السفلى أن يبنى سفله الا بما كان مبنيا قبل ذلك
وان كان في ذلك ضرر على صاحب الملو (قال) وقال مالك واذا تهدمت الغرفة فسقطت
على البيت فهدمته أجبر رب البيت السفلى على أن يبنى بيته لصاحب الغرفة حتى يبنى
صاحب الغرفة غرفته فان أبي صاحب السفلى أن يبنى بيته أجبر على أن يبيع بيته ممن
يبنيه ﴿ قلت ﴾ فان اشتراه مشتر على أن يبنيه فقال لأبيه (فقال) يجبر أيضاً على
أن يبنيه أو يبيعه أيضاً ممن يبنيه ﴿ قلت ﴾ أرايت البيت اذا كان نصيب أحدهم
اذا قسم لم ينفع به أيقسم في قول مالك (قال) قال مالك يقسم لان الله تبارك وتعالى

يقول مما قل منه أو أكثر نصيباً مفروضاً ﴿ قلت ﴾ فيكون لصاحب هذا النصيب القليل الذي لا يقدر على أن يسكنه أو يرتفق من الساحة في حوائجه بمثل ما يرتفق به الكثير النصيب في حوائجه (قال) ان سكن معهم فله أن يرتفق وان لم يسكن معهم فأراد أن يرتفق بالساحة وهو ساكن في دار أخرى فأرى ذلك له ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى أن كل ما لا يتقسم من الدار والمنازل والارضين والحمامات وغير ذلك مما لا يكون في قسمته الضرر ولا يكون فيما يقسم منه منتفع فأرى أن يباع ويقسم ثمنه على الفرائض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار وهذا ضرر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان نصيب أحدهم لا ينتفع به ولا يقدر على سكنه فقال أصحاب الدار شركاؤه نحن نقسم الساحة وجميع البنيان لينتفع كل واحد منا بنصيبه من الساحة يبنى ويصنع فيه ماشاء وقال القليل النصيب الذي ليس له في نصيبه من البنيان ما يسكن لا تقسموا الساحة (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى ان كان هذا هكذا لا تقسم عليه الساحة وتترك على حالها

﴿ في صفة قسم الدور والارضين بين الورثة ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن رجل هلك وترك ولداً وامراً وترك أرضاً ودوراً (قال مالك) تقسم الدور والارض اثماناً فيضرب للمرأة بثلثها في إحدى الناحيتين ويضرب للورثة في الناحية الأخرى ولا يضرب لها بثلثها في وسط الارض ولا في وسط الدار ﴿ قلت ﴾ كيف يضرب لها في أحد الطرفين (قال) تقسم الدار اثماناً ثم ينظر الى الثلثين من الطرفين الذي من هذه الناحية والذي من الناحية الأخرى فيسهم للمرأة عليهما ولا يسهم لها الا عليهما فأى الطرفين خرج للمرأة أخذته المرأة وضم ما بقى بعضه الى بعض فيقسم بين الورثة أيضاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اقتصموا البنيان بالقيمة والساحة مذارعة أيجوز هذا في قول مالك (قال) اذا كانت الساحة مما يحمل القسمة وكانت الساحة كلها سواء وتساواوا في الذرع فيما بينهم جاز ذلك وان كانت متفاضلة فلا أرى ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت

ان قال بعضهم لانقسم الساحة وقال بعضهم تقسم الساحة وفي الساحة في نصيب كل واحد منهم ما ينتفع به ويرتفق به (قال) تقسم الساحة اذا كان بحال ما وصفت لي عليهم عند ملك ﴿ قلت ﴾ يجوز ان تقسم بيتاً بيني وبين شريكي مزارعة ثم نسهم في قول مالك (قال) قد أخبرتك ان مالكا قال لا يجوز ان يقتسما شيئاً من الاشياء مساهمة اذا كان أحد النصيبين أفضل من الآخر لان هذا يصير غاطرة وأما اذا كان غير مساهمة يأخذ هذا ناحية وهذا ناحية تراضيا بذلك فلا بأس بذلك

﴿ في قسم الدار للغائب وقسم الوصي على الكبير الغائب والصغار ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت داراً ورثناها عن رجل والدار غائبة عنا بلد من البلدان وقد وصفت لنا الدار وبيوتها وما فيها من ساحتها فأردنا ان نقسّمها على صفة ما وصفوا لنا عرف كل واحد منا ناحيته وموضعه وما يكون لنا من البنين أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) لا أرى بذلك بأساً لان الدار الغائبة قد تباع بالصفة عند مالك فاذا جاز البيع فيها جازت المقاسمة فيها ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلاً مات وترك دوراً وعقاراً وأهلاً ولم يوص و ترك ورنه كلهم أغنياء الا رجلاً واحداً حاضرًا من الورثة فأراد هذا الحاضر أن يقسم هذه الدور والعروض والربع ويأخذ حقه من العروض ونصيبه من الارضين (قال) قال مالك يرفع ذلك الى السلطان فيؤكل السلطان وكلا يقسم للحاضر والغائب جميعاً فما صار للغائب عزله السلطان له وأحرزه له (قال) وهذا بعينه سألت مالكا عنه فقال مثل ما قلت لك ﴿ قلت ﴾ فان كان الميت قد أوصى والورثة غيب كلهم غير واحد منهم فأراد الحاضر أن يقسم نصيبه من جميع هذه الاشياء هل يكون الوصي هاهنا بمنزلة السلطان في نصيب الغائب أم لا (قال) ان كان الغيب كبيراً كلهم لم يجز أن يقاسم الوصي لهم ولكن يرفع ذلك الى السلطان حتى يقاسمه لهم وان كان الورثة الغيب صغاراً كلهم جازت مقاسمة الوصي لهم وعليهم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي (قال) ولقد سئل مالك عن امرأة حلفت لاختها لقسامهم داراً بينها وبينهم فقال لها اختها أما اذ حلفت فتحن نقاسمك (قال مالك)

أرى أن ترفع ذلك الى السلطان فيقسم لها ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك هذا (قال) خوفا
من الدلسة نتخت ﴿ قلت ﴾ أرايت اذا كان كبير من الورثة غائبا وجميع الورثة
صغار وهم حضور عند الوصى أيقسم الوصى الدار ويعزل نصيب الغائب أم لا (قال)
قال مالك في هذه المسألة بمنها لا يقسم الوصى للغيب ولكن يرفع ذلك الى السلطان
فيقسمها عليهم ويعزل نصيب الكبير فيحوزه له ﴿ قلت ﴾ فان كان الصغار غيبا
والكبير حاضرا فأراد الكبير أن يقاسم الوصى أو الوصى أراد أن يقاسم الكبير
للصغار أيحوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) ذلك جائز لانه اذا كان الكبير حاضرا لم
يلتفت الى مفيب الصغير اذا كان الوصى حاضرا (قال) وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ ما قول
مالك في الحمام والجدار يكون بين الشريكين أيقسم (قال) قال مالك في الحمام
يكون بين الشركاء انه يقسم ولم أسمع من مالك في الجدار شيئا ﴿ قلت ﴾ لم جوز
مالك قسمة الحمام وهو اذا قسم بطل اذا أخذ كل واحد منهم شخصته (قال) هو
مثل البيت ألا ترى أن البيت قد يكون بين القوم الكثير وهم ان اقتسموا لم يصر
في حظ أحدهم ما يسكن ولا يصير له فيه منفعة فيقسم بينهم فكذلك الحمام
﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا هلك وأوصى لرجل بالثلث وترك دورا وعقارا وتلك
الورثة غيب فأراد الموصى له بالثلث أن يقسم ويأخذ نصيبه (قال) قال مالك الموصى
له بالثلث في هذا بمنزلة الوارث يرفع ذلك الى السلطان فيوكل رجلا يقسم مال
الميت ويمطى السلطان هذا الموصى له بالثلث حقه ويجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ أليس كل
واحد من أهل الدار هو أولى بما بين يدي باب بيته من الساحة في الارتفاق بها
(قال) نعم عندي (قال) ولا يطرح في الساحة بين يدي باب غيره الخطب
والملف اذا كان في الدار سعة عن ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان احتاج الى طرح
ذلك في الساحة ووضع بعض ذلك على باب غيره طرحه الا أن يكون في ذلك ضرر
بمن يطرح ذلك على بابه فيمنع من أن يضر بغيره ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اقتسما البنيان
وساحة الدار أ يكون على كل واحد منهما أن يترك الطريق لا يعرض فيها لصاحبه

(قال) نعم تقر الطريق على حالها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان اقتسماها على أن يصرف كل واحد منهما بابا في ناحية أخرى ولا يتركا طريقا ورضيا بذلك (قال) فالتسمة جائزة ولا يكون لهما طريق يرتفقان به بينهما ولكن يأخذ هذا حصته فيصرف بابه حيث شاء اذا كان له موضع يصرف اليه بابه وكذلك صاحبه ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قسما البنيان ثم قسما الساحة بينهما ولم يذكرا الطريق أنهما يرتفقان به بينهما ولم يرتفقا الطريق بينهما ثم قسما الدار على هذا فصار باب الدار في حصة أحدهما ترى هذا قطعا للطريق بينهما أو تأمر الذي صار باب الدار لتغيره أن يفتح في نصيبه بابا لان باب الدار قد صار لتغيره وقد رضى بذلك (قال) اذا لم يذكرا في قسمتها أن يجعل أحدهما ولا كل واحد منهما مخرجه من الدار في حصته يفتح في نصيبه بابا فأرى الطريق بينهما على حالها وباب الدار للذي صار له في حصته ولكن المر لهما جميعا ليس له أن يمنع شريكه الذي قاسمه من المر في ذلك (قال) ولا أحفظ ذلك عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اقتسما دارا بينهما فأخذ أحدهما دبر الدار وأعطى صاحبه ناحية من مقدم الدار على أن لا يكون له طريق في حصة صاحبه (قال) ذلك جائز على ما شرطنا ورضيا اذا كان له موضع يصرف بابه اليه وان لم يكن له موضع لم يحز ذلك فكذلك قال مالك فيها وقد بلغني عن مالك أنه قال في قوم اقتسموا دارا على أن أخذ بعضهم غرضا على أن لا يكون له طريق في الدار فكره ذلك وكان ليس للغرف طريق يصرف اليه وقال لا يجوز ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو كان لها طريق يفتح بابها اليه لم يكن بذلك بأس

﴿ ما جاء في اختلاف الورثة في قسمة الدور ﴾

﴿ اذا أرادوا أن يجعلوا سهامهم في كل دار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت دورا بين قوم شتى أرادوا أن يقتسموا فقال رجل منهم اجعلوا نصيبى في دار واحدة وقال بقيةهم بل يجعل نصيبك في كل دار (قال) سألت مالكا عن الشركاء يريدون قسم دورهم فقال ان كانت الدور في موضع واحد رأيت أن

يجعل نصيب كل واحد في دار يجمع نصيبه في دار واحدة في موضع واحد ولا
 تفرق أنصباؤهم في كل دار وان كانت مواضعها مختلفة مما يتشاح الناس فيها للممران
 أو لغير الممران رأيت أن تقسم كل دار على حدتها ﴿ قال ﴾ وأخبرني بعض أهل
 المدينة قال وأراه من قول مالك أن الرجل اذا مات وترك دورا وكان ورثته في دار من
 دوره كانوا يسكنونها ودوره التي ترك كلها سواء في مواضعها وفي تشاح الناس فيها
 فتشاح الورثة في الدار التي كانوا يسكنونها أنه تقسم بينهم هذه الدار ويجعل لكل
 واحد منهم فيها نصيب اذا كانت الدار التي ترك الميت في غير هذا الموضع الذي
 الدار فيه التي يسكنونها ثم يقسم ما بقي من الدور فيجعل نصيب كل واحد منهم في
 دار تجمع نصيبه في موضع واحد اذا كانت الدور في نفاقها عند الناس وتشاح الناس
 على مواضعها سواء وكان بعضها قريبا من بعض وذلك كله رأيت ﴿ قلت ﴾ فان
 تباعد ما بين الدارين تكون الدار في موضع من المدينة والدار الاخرى في الناحية
 الاخرى من المدينة الا أن مواضعها ورغبة الناس فيها في تلك المواضع وتشاح الناس فيها
 في الموضعين سواء ﴿ قال ﴾ فهاتان يجمع نصيب كل انسان منهم في موضع واحد من
 احدي الدارين ولا يقسم نصيبه في هذه وهذه لان الدارين سواء في المواضع والنفاق
 عند الناس ولا يلتفت الى اقتراق الدارين في ذلك المصرا اذا كانتا بحال ما وصفت لك
 ﴿ قلت ﴾ رأيت ان ترك الميت دورا بعضها هي سواء في مواضعها ونفاقها عند الناس
 بحال ما وصفت لك وبعضها ليست سواء أتجمع هذه الدور التي مواضعها عند الناس في
 النفاق سواء فيقسم كل انسان حصته منها في موضع واحد في دار واحدة وينظر الى
 كل دار مما ترك الميت ليست في المواضع سواء فتقسم على حدة فيأخذ كل واحد
 منهم حصته منها ﴿ قال ﴾ نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ﴿ قال ﴾ نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت
 اذا كانت الدار بين قوم شتى لا حدهم فيها الخمس ولا آخر فيها الربع ولا آخر السبع
 كيف تقسم هذه الدار في قول مالك ﴿ قال ﴾ تقسم بينهم على سهم أقلام نصيبا وكذلك
 قال مالك ﴿ قلت ﴾ فان قسمت على سهم أقلام نصيبا أعطى سهمه حينما خرج أم

يحمل سهمه في أحد الطرفين (قال) قال مالك في الرجل اذا ترك امرأته وعصبتها
انه يضرب للمرأة في أحد الطرفين ويضم نصيب العصبة الى شق واحد (قال مالك)
ولا يجمع نصيب اثنين في القسم وان اراد ذلك ولكن يقسم لكل واحد منهم
نصيبه على حدة ﴿ قلت ﴾ رأيت اذا ترك الرجل أخته وأمه وامرأته كيف تقسم
هذه الدار بينهم في قول مالك (قال) قال مالك تقسم على أقلهم سهما (قال) ويجمع
حق كل واحد منهم على حدة ولا يفرق (قال) وتفسير هذا عندي أن الدار تقسم على
أقلهم سهما أو الارض ان كانت أرضاً فيضرب على أحد الطرفين فان تشاح الورثة
وقال بعضهم اضرب على هذا الطرف أولاً وقال بعضهم بل اضرب على هذا الطرف
أولاً ضرب القاسم بالسهم على أي الطرفين يضرب عليه أولاً فبلى أي الطرفين
يخرج السهم فانه يضرب عليه أولاً ويأخذ سهامهم فيضرب على هذا الطرف فأى
سهم خرج من سهامهم ان كانت الابنة أو الأخت أو المرأة أو الأم ضم الى سهمها
هذا بقية حقها حتى يكمله في موضعها ذلك (قال ابن القاسم) ثم تضرب أيضاً سهام
من بقي فان تشاحوا في الطرفين ضرب القاسم أيضاً بالسهام على الطرفين فعلى أي
الطرفين خرج السهم ضرب بسهامهم عليه فأيتهن خرج سهمها أو كل لها بقية نصيبها
من ذلك الموضع فاذا بقي منهن اثنتان وتشاحا على الطرفين لم ينظر الى قول واحد منهما
وضرب القاسم على أي الطرفين شاء لانه ضرب على أحد الطرفين فقد ضرب لها
جميعاً في الطرفين وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ رأيت ان كانت السهام لا تمتد في الحساب
الا أن يرفعوا ذلك في الحساب فيصير سهم أحدهم لا يمتد حتى يضعف الى عشرة
أسهم فاذا ضرب عليه بالسهام فخرج على أحد هذه العشرة ضمت التسعة اليه (قال)
نم وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ رأيت اذا كانت الساحة واسعة فأرادوا أن يقسموها وفي
حظ كل واحد منهم ما يرتفق به اذا قسمت بينهم وليس لهم مخرج ولا طريق الامن
باب الدار فاشتجروا في الطريق فقال بعضهم اجعلها ثلاثة أذرع وقال بعضهم أكثر من
ذلك (قال) قال مالك في هذا انه يترك لهم طريقاً قدر ما تدخل الحولة وقدر

ما يدخلون ﴿ قلت ﴾ ولا يترك لهم من الطريق قدر عرض باب الدار (قال) لا أعرف هذا من قول مالك ﴿ قلت ﴾ هل يكون للجار أن يرفع بنيانه فيجاوز به بئان جاره فيشرف عليه (قال) له أن يرفع بنيانه إلا أنى سمعت مالكا يقول يمنع من الضرر ﴿ قلت ﴾ أرأيت إذا رفع بنيانه فسد على جاره كواه وأظلمت أبواب غرفه وكواه ومنعه الشمس أن تقع في حجرته (قال) لم أسمع من مالك إلا ما أخبرتك أنه يمنع من ضرر جاره ولا أرى أن يمنع هذا من البنيان

— ماجاء في اتخاذ الحمامات والافران والارحية —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت لى عرصة الى جانب دور قوم فأردت أن أحدث فى تلك العرصة حماما أو فرنا أو موضعا لرحا فأبى على الجيران ذلك أ يكون لهم أن يمنعونى فى قول مالك (قال) ان كان ما يحدث ضررا على الجيران من الدخان وما أشبهه فلهم أن يمنوك من ذلك لان مالكا قال يمنع من ضرر جاره فاذا كان هذا ضررا يمنع من ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان حداداً فاتخذ فيها كبراً أو اتخذ فيها أفرانا يسيل فيها الذهب والفضة أو اتخذ فيها أرحية تضر بمجدران الجيران أو حفر فيها آباراً أو اتخذ فيها كنيفا قرب جدران جيرانه منغته من ذلك (قال) نعم كذلك قال مالك فى غير واحد من هذا فى الدخان وغيره ﴿ قلت ﴾ هل ترى التنور ضررا فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه خفيفا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان كانت دار الرجل الى جنب دار قوم ففتح فى غرفه كوى أو أبوابا يشرف منها على دور جيرانه أ يمنعه مالك من ذلك أم لا (قال) قال مالك يمنع من ذلك فى قسمة الدور والريقى اذا كانت القيمة واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن دورا ورقيقا بين رجلين فقوموا والريقى فكانت قيمة الريقى ألف دينار وقوموا الدور فكانت قيمة الدور أيضاً ألف دينار فأرادا أن يجملا الريقى فى ناحية والدور فى ناحية على أن يستهما على الريقى والدور (قال) لا يجوز هذا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان هذا من المخاطرة ﴿ قلت ﴾ كيف يكون هذا من المخاطرة وقيمة الريقى ألف

دينار وقيمة الدور ألف دينار (قال) وان كانت القيمة سواء لان هذين شيان مختلفان الدور غير الرقيق والرقيق غير الدور فانما تخاطراً على ان من خرج سهمه على الرقيق فلا شيء له من الدور فلا خير في هذا وانما ينبغي لهذا ان يقسموا الدور على حدة والرقيق على حدة ﴿ قات ﴾ ولم كرهت هذا في لدور والرقيق وأنت تجيزه فيما هو مثل هذا الدار تكون بين الرجلين أو الداران تكونان بين الرجلين هما في الموضع والنفاق سواء عند الناس فقسمها القاسم على القيمة وكان في بنان احدي الدارين ضعف بنان الاخرى في القيمة لان بنانها قدرث وبنان الاخرى أحسن وأطرى فقسمها القاسم على القيمة فجعل مكان البنان المرتفع ضعفه من البنان الرث أو قسم الدار الواحدة التي بينهما فكانت ناحية من الدار قد تقادم بنانها ورث وناحية من الدار الاخرى جديدة البنان فصار البنان الذي تقادم في القسم ضعف البنان الجديد فضرب على ذلك بالسهم فجوزه ملك وأنت تجيزه فافرق ماين هذا وماين الرقيق والدور وهذا كل واحد منهما قد خاطر بالبنان الجديد (قال) ليس هذا مثل الدور والرقيق لان الرقيق يقسم على حدة والدور على حدة وهذا اذا كانت الدور بحال ماوصفت لك من ان ناحية منها حسنة البنان وناحية اخرى دون ذلك لم يكن للقاسم بد من ان يقسم على القيمة ويجعل حظ كل انسان في موضع واحد ويسهم بينهم فان خرج سهمه في البنان الجديد أخذه بقيته وان خرج في غير الجديد كان ذلك له فلا بد من هذا وذلك في الرقيق والدور يقدر على ان يقسم الرقيق على حدة والدور على حدة وأما الدور والرقيق فذلك من المخاطرة ألا ترى أنه ان كان هو اهما جيماً في الدور فجعل الرقيق في ناحية والدور في ناحية على ان يستهما فكأنهما قد تخاطرا فيما هو اهما فيه ﴿ قات ﴾ فان تراضى هذان في الدور والرقيق فأخذ واحد منهما الدور والآخر الرقيق (قال) فمذلك جائز اذا كان من غير قرعة ﴿ قات ﴾ أرايت ان ورثا رقيقاً ودنانير فجعل الرقيق في ناحية والدنانير في ناحية على ان يستهما على ذلك وقيمة الرقيق مثل الدنانير سواء أيجوز ذلك أم لا وكيف ان كانت دوراً ودنانير

فجملا الدور في ناحية والدنانير في ناحية أو كانت دوراً وثياباً وقيمة الحيوان مثل قيمة الثياب فجملا الثياب في ناحية والحيوان في ناحية على أن يستهما ذلك وقيمة الحيوان وقيمة الثياب سواء (قال) لاخير في ذلك كله لان الصنفين اذا اختلفاً دخله المخاطرة والفرز الا أن يقتسما ذلك بغير القرعة ﴿ قلت ﴾ فان كان صنفاً واحداً جاز ان يقتسماً ذلك بالقرعة اذا عدلا القسمين في القيمة (قال) نم

﴿ في الرجل يريد أن يفتح باباً في زقاق نافذ أو غير نافذ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن زقاقاً نافذاً أو غير نافذ فيه دور لقوم شتى فأراد أحدهم أن يجعل لداره بايين يفتح ذلك في الزقاق أو أراد أن يحول باب داره الى موضع من السكة فيمنه أهل السكة أيكون ذلك لهم أم لا (قال) ليس له أن يحدث باباً حذاء باب داره أو قرب ذلك اذا كانت السكة غير نافذة لان جاره يقول قد كان هذا الموضع من السكة الذي هو حيال بابي الذي تريد أن تفتح فيه باباً لدارك لي فيه مرفق أفتح بابي وأنا في سترة وأقرب حمولتي الى باب داري فلا أؤدي أحداً ولا أترك تفتح حيال باب داري باباً أو قرب ذلك فتتخذ عليّ فيها المجالس وما أشبه هذا فان كان هذا ضرراً فلا يجوز أن يحدث على جاره ما يضره به وان كانت السكة نافذة فله أن يفتح باباً حيث شاء ويحول باباً الى أي موضع شاء ﴿ قلت ﴾ واذا كانت السكة نافذة فهو قول مالك (قال) نم هو قوله ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن دارين احدهما في جوف الأخرى الدار الداخلة لقوم شتى والخارجة لغيرهم الا أن لأهل الدار الداخلة المر في هذه الدار الخارجة والطريق لهم فيها فقسم أهل الدار الداخلة دارهم بينهم فأراد كل واحد منهم بعد ما اقتسموا أن يفتح في حصته باباً الى الدار الخارجة لان لهم فيها المر وقال صاحب الدار الخارجة لا أترككم تفتحون هذه الابواب عليّ وإنما لكم المر من موضعكم الذي كان (قال) له أن يمنهم من ذلك ولا يكون لهم أن يحدثوا باباً في الدار الخارجة الا الباب الذي كان لهم قبل أن يقتسموا (وقال مالك) في حديث عمر بن الخطاب في الخايج الذي أمره في أرض الرجل بغير

رضاه قال مالك ليس عليه العمل ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن دارا بين رجلين اقتسماها
 ورجل في جنبهم دار لصيقة أحد النصيبين فاشتري هذا الرجل النصيب الذي هو
 ملاصقه ففتح بابا في هذا النصيب وأحدث الممر ممر داره في طريق هذا النصيب فأبى
 عليه صاحب النصيب الآخر ذلك (قال) قال مالك في هذه المسئلة بميتها ليس له
 أن يمنه إذا كان انما جمل في النصيب الذي اشترى ليرتفق بذلك هو ومن معه
 ممن سكن من ولده ويتوسع بالنصيب ويكون ممره فيه وان كان انما أراد أن يحملها
 سكة نافذة للناس يدخلون من باب داره فيخرجون الى النصيب ويمرون في النصيب
 الى مخرج النصيب حتى يتخذ ممرأ شبه الممر في الزقاق فليس له ذلك وكذلك قال لي
 مالك حين سأته عنها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسكن معه غيره أو أجر الدار أ يكون
 لهم أن يمروا في النصيب كما كان له (قال) نعم (قال) وانما رأيت من كراهية مالك أن
 يحملها سكة نافذة فقط

تم كتاب القسم الثاني بحمد الله وعونه ﴿

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأُمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴿

﴿ وبه يتم الجزء الرابع عشر ﴿

﴿—————﴾

﴿ ويليه كتاب الوصايا الأول وهو أول الجزء الخامس عشر ﴿

فهرست الجزء الرابع عشر من المدونة الكبرى

(رواية الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضي الله عنهم اجمعين)



صحيفه	صحيفه
رهنها معها	٢ ﴿ كتاب الرهن ﴾
٧ في الكفالة واعطاء الكفيل رهنها بنير	٢ في الرهن يجوز غير مقسوم
أمر المكفول به أو باذنه	٢ فيمن ارتهن رهنها فلم يقبضه حتى قام
٨ في الكفالة بالدم الخطأ والرهن فيه وفي	الفرما على الراهن وفي رهن مشاع
العارية	غير مقسوم من المروض والحيوان
٩ فيمن أعار دابة وارتهن بها رهنها ففضاع	٣ فيمن ارتهن نصف دابة أو نصف ثوب
الرهن	فقبض جميعه ففضاع الثوب
٩ في رجل ادعى قبل رجل بألف درهم	٣ فيمن ارتهن رهنها فاستحق بمضه والرهن
فأخذ منه رهنها ففضاع الرهن وقد أقر	مشاع غير مقسوم
المدعي أنه لاحق له فيما كان ادعى قبله	٤ في ضياع الرهن من الحيوان والمروض
١٠ فيما ولدت الأمة المرهونة وفي أصواف	إذا ضاع ضياعاً ظاهراً أو غير ظاهر
الغنم وأبناها وأولادها وسمونها إذا	٤ في بيع الراهن الرهن بغير أمر المرتهن
رهنت	أو بأمره
١٠ في الرهن يجعل على يدي عدل أو	٥ فيمن ارتهن طعاماً مشاعاً
يكون على يدي المرتهن فإذا حل الاجل	٦ فيمن ارتهن ثمرة لم يبد صلاحها أو
باعه العدل أو المرتهن بغير أمر السلطان	بمد ما بدا صلاحها أو زرعا لم يبد
١١ فيمن ارتهن رهنها فأرسل وكيله يقبض	صلاحه
له الرهن فقبضه ففضاع الرهن من	٦ فيمن ارتهن شجراً هل تكون ثمرتها
الرسول بمن ضياعه	رهنها معها أو داراً هل تكون غلتها

صحيفة	صحيفة
١٥ في الرجل يرتهن رهنا فلا يقبضه حتى يموت الراهن	١١ فيمن رهن عبداً على من نفقته أو كفته ودفنه اذا مات
١٦ فيمن رهن رهنا وعليه دين يحيط بماله	١١ في الرهن يجعل على يد عدل فيدفعه
١٦ فيمن كان له قبل رجل مائتا دينار فارتهن منه بمائة منها رهناً ثم قضاه مائة دينار ثم ادعى أن الرهن انما كان بمائة التي قضى وادعى المرتهن أن الرهن انما هو عن المائة التي بقيت	١٢ في الرهن يجعل على يد عدل فيموت العدل فيوصى الى رجل هل يكون الرهن على يديه وفي المرتهن يرفع الرهن الى السلطان فيأمر السلطان رجلا يديه فيضيع الثمن من الأمور
١٧ فيمن أسلم سلماً وأخذ بذلك رهنا	١٢ في المفلس يأمر السلطان ببيع ماله للفرمان فيضيع الثمن ممن ضياعه
١٧ في الرهن في الصرف واختلاف الراهن والمرتهن	١٣ فيمن ارتهن رهنا فلما حل الاجل دفعه الى السلطان فباعه وقضاه حقه ثم استحق الرهن رجل وقد فات من يد المشتري
١٨ في العبد المرتهن بجني جنابة	١٣ في الرهن اذا كان على يد عدل فقال بتمه بمائة وقضيتك اياها المرتهن وقال المرتهن بل بتمت بخمسين وقضيتي خمسين
١٩ في ارتهان فضلة الرهن وازدياد الراهن على الرهن	١٣ في اختلاف الراهن والمرتهن في الاجل
٢٠ في النفقة على الرهن باذن الراهن أو بغير اذنه	١٤ في تمدى الأمور وبيعها السلمة بالاتباع به
٢٠ في الوصي يرهن مال اليتيم أو يعمل به قراضاً أو يعطيه غيره	١٥ في الرهن يرجع الى الراهن بوديعة أو باجارة
٢١ فيما رهن الوصي لليتيم	
٢١ نذر صيام	
٢٢ في الورثة يعزلون ما على أبيهم من الدين ويقتسمون ما بقي فيضيع ما عزلوا وفي	

صحيفة	صحيفة
٢٨ الدعوى في الرهن	الراهن يستمير من المرتهن الرهن وفي
٢٩ الدعوى في قيمة الرهن	رهن الرجل مال ولده الصغار
٣٠ في الرجل يبيع السلعة على أن يأخذ رهنًا بغير عينه أو رهنًا بعينه	٢٣ في اشتراط المرتهن الانتفاع بالرهن واجارة الرجل نفسه فيما لا يحل
٣٠ اختلاف الراهن والمرتهن	٢٣ في المرتهن يبيع الرهن وفي المرتهن
٣١ في ارتهان الزرع الذي لم يبد صلاحه والثمرة التي لم يبد صلاحها	يؤاجر الرهن أو يعيره بأمر الراهن
٣٢ في رهن الحيوان وتظالم أهل الذمة في الرهون ورهن المكاتب والمأذون له	٢٤ في الرجل يرهن الأمة فتلد في الرهن فيقوم الغرماء على ولدها
٣٣ في الرجل يرهن أمته فيعتقها أو يكتبها أو يدبرها أو يطؤها فيولدها	٢٤ في الرجل يرهن دنائير أو دراهم أو فلوساً أو طعاماً أو مصحفاً
٣٤ فيمن رهن عبداً فأعتقه وهو في الرهن	٢٥ في ارتهان الحجر والخنزير وفيمن ارتهن حلّى ذهب أو فضة
٣٤ في الرجل يستمير السلعة ليرهنها	٢٦ في الراهن يقول للمرتهن ان جئتك الى أجل كذا وكذا والا فالرهن لك بمالك على
٣٥ فيمن رهن عبداً ثم أقر أنه لغيره وفي العبد يكون رهنًا فيجنى جناية	٢٧ فيمن أسلف فلوساً فأخذ بها رهنًا ففسدت الفلوس بعد السلف أو اشترى بفلوس الى أجل
٣٥ فيمن رهن رجلاً سلمة سنة فاذا مضت السنة فهو خارج من الرهن	٢٧ فيمن ارتهن رهنًا من غريم فضاع الرهن فقام الغرماء على المرتهن هل يكون الراهن أولى بما عليه من الغرماء
٣٥ فيمن استعار عبداً ليرهنه فأعتقه السيد وهو في الرهن	٢٨ في التكفل يأخذ رهنًا
٣٦ في العبد المأذون له في التجارة يشتري أبا مولاة	
٣٧ فيمن ارتهن عصيراً فصار خمرًا	

صحيفه

صحيفه

- ٣٧ فيمن رهن جلود السباع والميتة
 ٣٧ في المقارض يشتري بجميع مال القراض
 عبدآثم يشتري آخر في رهن الاول
 وفي الرجل يرهن الجارية فيطؤها
 المرهين
- ٣٨ فيما وهب للامة وهي رهن
 ٣٩ فيمن ارتهن زرعاً لم يبد صلاحه أو
 نخلاً يبثها فانهارت البئر
 ٤٠ فيمن ارتهن أرضاً فاذن للراهن أن
 يزرعها أو يؤجرها وفي الرهن يرتهنه
 رجلان على يدي من يكون
 ٤١ في الرجلين يكون لهما دين مفترق دين
 أحدهما من سلم والآخر من قرض
 أو دين أحدهما دراهم والآخر شعير
 فأخذ بذلك رهنا
 ٤١ في الرجل يجني جنابة في رهن بذلك
 رهنا
 ٤٢ فيمن رهن رهناً فأقر الراهن أنه جنى
 جنابة أو استهلك مالا وهو عند المرهين
 ٤٢ في الرجل يجبس على ولده الصغار داراً
 أو يتصدق عليهم بدار وهو فيها
 ساكن حتى مات
- ٤٤ في الرجل يفتصب الرجل عبد فيجني
 عنده أو يرهن عبداً فيعيده
 ٤٤ في الرجل يرهن أمته ولها زوج أبجوز
 أن يطلها أو يزوج أمته وقد رهنها
 قبل ذلك أو يرهن جارية عبده
 ٤٥ في الرهن بالسلف
 ٤٦ في ارتهان الدين يكون على الرجل
 ٤٧ ﴿ كتاب النصب ﴾
 ٤٨ فيمن اغتصب جارية فزادت عنده ثم
 باعها أو وهبها أو قتلها
 ٤٨ فيمن اغتصب جارية فباعها من رجل
 فأتت عند المشتري فأتى سيدها
 ٤٩ فيمن اغتصب جارية من رجل فباعه
 فاشتراها رجل وهو لا يعلم بالنصب
 فقتلت عنده فأخذ لها أرشاً ثم قدم
 سيدها
 ٥٠ فيمن اشترى جارية في سوق المسلمين
 فقطع يدها أو فتنها فاستحقها رجل
 ٥٠ فيمن اشترى جارية مفضوبة ولا علم
 له فأصابها أمر من السماء
 ٥١ فيمن غصب دابة فباعها في سوق
 المسلمين فقطع يدها أو فقأ عينها

صحيفة	صحيفة
جارية وقد ولدت من الناصب أو من غيره	فاستحقها رجل
٥٨ فيمن غصب من رجل أمة وقيمتها ألف درهم فزادت قيمتها فباعها الناصب بألف وخمسمائة فذهب بها	٥٢ فيمن اغتصب جارية فأصابها عيب مفسد ثم جاء ربها أو ولدت عنده فأتى ربها
٥٩ فيمن اغتصب من رجل طعاما أو ادا ما فاستهلكه	٥٣ فيمن اغتصب جارية صغيرة فكبرت ثم ماتت أو غصبها صغيرة فهرمت أو اختلفت أسواقها
٥٩ فيمن استهلك ثيابا أو حيوانا أو عروضاً مما لا يكال ولا يوزن	٥٣ فيمن أقام شاهداً واحداً على أن فلانا غصبه جاريته أو أقام شاهداً آخر أنه أقر أنه غصبها
٥٩ فيمن استهلك لرجل سمناً أو عسلاً	٥٤ فيمن اغتصب من رجل جارية فباعها فضاع الثمن عنده فأجاز البيع أيكون على الناصب شيء أم لا
٦٠ فيمن غصب جارية فأصابها عنده عور أو عمي ثم استحقها ربها فأراد أخذ الجارية	٥٤ فيمن غصب جارية فباعها فولدت عند المشتري فأتى ربها فأجاز البيع
٦١ فيمن اغتصب رجلاً نخلاً أو شجراً أو ابلاً أو غنماً فأثمرت النخل وتوالت الغنم	٥٤ فيمن غصب جارية بمينها بياض فباعها الناصب ثم ذهب البياض
٦٢ في الدور والمبيد إذا غصبها رجل زماناً والارضين فاستحق ذلك	٥٥ فيمن باع الجارية فأقر أنه اغتصبها من فلان أصدق على المشتري
٦٢ فيمن اغتصب داراً فلم يسكنها وانهدمت من غير سكني	٥٦ فيمن غصب جارية فادعى أنه قد استهلكها أو قال هلكت فاختلفا في صفتها
٦٣ فيمن استمار دابة أو أكثرها فتمدى عليها	٥٧ فيمن أقام بنته على رجل أنه غصبه

صحيفه	صحيفه
آخر شعيراً فخطهما أو خشبة فجملها في بنيانه	٦٥ فيمن سرق دابة من رجل فأكراها
٧١ فيمن غصب من رجل خشبة فعمل بها مصراعين	٦٦ فيمن استمار دابة أو أكثرها فتعدى عليها
٧١ فيمن اغتصب من رجل فضة فضربها دراهم أو صاغ منها حلياً	٦٦ فيمن وهب لرجل طعاماً أو ثياباً أو اداماً فأتى رجل فاستحق ذلك وقد أكله
٧١ في مسلم غصب مسلماً خيراً فغلبها أو غصب من رجل جلد ميتة غير مدبوغ فأتلفه	٦٧ فيمن استمار من رجل ثوباً شهرين فلبسه شهرين فنقصه اللبس فأتى رجل فاستحقه
٧٢ في الناصب يكون محارباً	٦٧ فيمن ادعى قبل رجل أنه غصبه ألف درهم
٧٣ فيمن اغتصب سلعة فاستودعها رجلاً فتلفت عنده فأتى ربهما	٦٨ فيمن اغتصب من رجل ثوباً فادعى الناصر أنه غصبه منه خلقاً وقال المفصوب منه غصبته جديداً
٧٣ منع الامام الناس الحرس الا باذن	٦٩ فيمن اغتصب من رجل سويقاً فلفته بسمن فأتى رجل فاستحق ذلك السويق
٧٣ فيمن أقر أنه غصب من رجل ثوباً فجعله ظهارة لجبته	٦٩ فيمن سرق من رجل دابة فنقصها
٧٤ فيمن اغتصب أرضاً ففرسها أو شيئاً مما يوزن أو يكال فأتلفه	٦٩ فيمن اغتصب من رجل سوار ذهب فاستهلكها ما ذاعليه
٧٤ الحكم بين أهل الذمة والمسلم يفتصب نصراً يائماً خيراً	٧٠ فيمن كسر لرجل سوارين من فضة
٧٥ فيمن استحق أرضاً وقد عمل المشتري فيها عملاً	٧٠ فيمن ادعى ودیمة لرجل أنها له
٧٧ فيمن غصب ثوباً فصبغه أحمر	٧٠ فيمن غصب من رجل حنطة ومن

صحيفه	صحيفه
٨٨ الرجل يشتري الجارية فتلد منه ولداً	٧٨ ﴿ كتاب الاستحقاق ﴾
فيقتله رجل خطأ أو عمداً ثم يستحقها	٧٩ في الرجل يكتري الارض فيزرعها ثم
سيدها	يستحقها رجل في أيام الحرث
٨٩ الرجل يشتري الجارية فتلد منه	٨١ في الرجل يكتري الارض بالعبد أو
فيستحقها رجل	بالثوب ثم يستحق العبد أو الثوب أو
٩١ الرجل يشتري الجارية فتلد منه ثم	بحديد أو رصاص أو نحاس بعينه ثم
يستحقها رجل والسيد عديم والولد	يستحق ذلك
قائم موبر	٨٢ في الرجل يكرى داره سنة يسكنها
٩٢ الرجل يبني داره مسجداً ثم يأتي	المكتري ستة أشهر ولم يقبض منه
رجل فيستحقها	الكراء ثم يستحقها رجل
٩٢ في الرجل يشتري سلماً كثيرة أو	٨٣ في الرجل يكرى داره من رجل
يصالح على سلع كثيرة ويأتي رجل	فيهدمها التتكري تمدياً أو المكري ثم
فيستحق بعضها	يستحقها رجل
٩٣ الرجل يتزوج المرأة على جارية	٨٣ في الرجل يكرى الدار فيستحق
فيستحقها رجل	الرجل بعضها أو يتأمنها
٩٣ الرجل يشتري الصبر من القمح	٨٤ في الرجل يشتري الدار أو يرثها
والشعير بالثمن الواحد فيستحق	فيستقلها زماناً ثم يستحقها رجل
بعضها	٨٧ الرجل يتبع السلعة بئناً إلى أجل فاذا
٩٤ الرجلان يصطلحان على الاقرار أو على	حل الاجل أخذ مكان الدنانير دراهم
الانكار يستحق ما في يد أحدهما	ثم يستحق رجل تلك السلعة
٩٥ الرجل يتبع العبد فيجده عيباً	٨٨ الرجل يشتري الجارية ثم يستحقها
فيصالحه من العيب على عبد آخر	وجل

صحيفة	صحيفة
١٠٥ تشافع أهل السهام	فيستحق أحد المبدين
١٠٧ باب اقتسام الشفعة	٩٦ المبد يشتره الرجل بعرض فيموت
١٠٨ ما لا تقع فيه الشفعة	المبد ويستحق العرض
١٠٨ الشفعة في النقص	٩٦ الرجل يكتب عبده علي حيوان
١٠٩ شفعة المييد وشفعة الصغير	موصوفة فيؤدي ذلك الى سيده
١١٠ باب أجل شفعة الحاضر والغائب	فيقتق ثم يستحق الحيوان
١١٠ شفعة الجمد لابن ابنه والمكاتب	٩٧ الرجل يهب الهبة للرجل فيعوضه
وأم الولد	من هبته فتستحق الهبة أو العوض
١١٠ اختلاف المشتري والشفيع في الثمن	٩٨ الرجل يشتري الغلام بحارية فيعتق
١١١ باب عهدة الشفيع	الغلام ثم يستحق نصف الجارية
١١٢ في طلب الشفيع الشفعة والمشتري	٩٨ الرجل يهلك فيوصى بوصايا فتنفذ
غائب	وصاياه ويقسم ماله فيستحق رجل
١١٢ اشتراك الشفعاء في الشفعة	رقبته
١١٣ اشتراء شقص وعروض صفقة	١٠٥ الرجل يسلط الدراهم والسلمة في
واحدة	الطعام فتستحق السلمة أو الدراهم أو
١١٤ باب اشتراء الرجلين الشقص والشفيع	الطعام بمد قبضه
واحد	١٠١ الرجل يبتاع السلمة على أن يهب له
١١٤ باب رجوع الشفيع في الشفعة بعه	البائع هبة فتستحق السلمة وقد
تسليمه اياها	فانت الهبة
١١٥ باب اختلاف الشفيع والمشتري في	١٠٣ الرجل يشتري الخلي بذهب أو
المن	بورق ثم يستحق
١١٦ باب فيمن المشتري شقصاً فقام	١٠٥ ﴿ كتاب الشفعة الاول ﴾

صحيفة	صحيفة
الحنطة	شركاءه أو وهبه أو باعه أو تزوج به
١٢٩ ما جاء في البائع يقر بالبيع وينكر	ثم قدم الشفيع
المشتري فيريد الشفيع أن يأخذ	١١٧ باب اشترى شقصاً بمن ثم زاد البائع
بالشفعة باقرا البائع	على ذلك الثمن أو وضع منه
١٢٩ فيمن باع عبداً بشقص ودرهم ثم	١١٨ باب تلوم السلطان للشفيع في الثمن
جاء الشفيع ليأخذ الشقص	وأخذ الشفعة من الغائب
١٢٩ ما لاشفعة فيه من السلع	١١٩ باب اشترى داراً فباع بعضها ثم
١٣٠ باب الشفعة في العين والبئر	استحق نصفها
١٣٢ ما جاء في الشفعة في الثمرة	١٢٠ ما جاء فيمن اشترى أنصبا
١٣٨ ﴿ كتاب الشفعة الثاني ﴾	١٢١ ما جاء فيمن اشترى شقصاً فوهبه
١٣٨ الشفعة في الارحاء	ثم استحق أو غير ذلك
١٣٨ الشفعة في الحمام والعين والنهر والبئر	١٢٢ الرجوع في الشفعة بعد تسليمها
١٣٩ باب اشترى شرباً فغار بعض الماء	وأخذ الشفعة بالبيع الفاسد
١٤٠ فيمن اشترى أرضاً وفيها زرع أو	١٢٣ تنازع الغرماء والشفعاء في الدار
نخل لم يشترطه	١٢٤ شفعة الغائب
١٤٠ باب اشترى أرضاً بعبد فاستحق ثم	١٢٥ الدعوي في الدار
أتى الشفيع	١٢٦ باب الكفالة في الدور
١٤١ باب اشترى نقض شقص والشريك	١٢٧ أخذ الشفيع الشفعة بالبيع الفاسد
غائب	١٢٧ باب باع شقصاً من دار بعبد فأخذ
١٤٣ الرجل يشترى الدار فيهدمها	الشقص بالشفعة ثم أصيب بالعبد
أو يهدمها رجل تمدياً ثم تستحق	عيب
١٤٤ باب الشفعة فيما وهب للثواب	١٢٨ باب اشترى شقصاً بحنطة فاستحقت

صحيفه	صحيفه
١٧٥ ما جاء في قسمة الزرع الاخضر قبل أن يبدو صلاحه	١٤٥ باب الهبة لغير التواب
١٧٥ ما جاء في قسمة البلح الكبير والبسر والرطب في رؤس النخل	١٥٠ باب البيع الفاسد
١٧٨ ما جاء في قسمة العبيد	١٥٤ باب شفعة المكاتبين والعبيد
١٧٨ ما جاء في قسمة اللبن في الضروع والصفوف على ظهور النعم	١٦٢ باب اشترى دارين صفقة واحدة فاستحق من احدهما شئ
١٧٩ في قسمة الجذع والمصراعين والخفين والنعلين والثياب	١٦٨ ﴿ كتاب القسمة الاول ﴾
١٨٠ في قسمة الجبنة والطعام	١٦٨ ما جاء في بيع الميراث
١٨٠ في قسمة الارض والبيوت	١٦٨ ما جاء في الهايؤ في القسم
١٨٠ في بيع النخل بالنخل وفيها ثمرة قد أزهى أولم يزه	١٦٩ ما جاء في شراء المر وقسمة الدار على أن الطريق على أحدهم
١٨١ ما جاء في قسمة الثمر مع الشجر	١٦٩ ما جاء في قسمة الدار وأحدهما يجمل حظه
١٨٢ ما جاء في قسمة الفواكه	١٦٩ في الرجوع في القسم
١٨٣ ما جاء في اقتسام أهل الميراث ثم يدعى أحدهم الغلط	١٧٠ قسمة القرى
١٨٣ في الرجلين يقتسمان الثياب فيدعى أحدهما ثوبا بعد ما قسم	١٧٠ ما جاء في قسمة الدور بين ناس شتى
١٨٤ ما جاء في الرجلين يقتسمان الدار فيدعى أحدهما يتا بعد القسمة	١٧١ ما جاء في قسمة القرى وفيها دور وشجر
١٨٥ ما جاء في الاختلاف في حد القسمة	١٧٢ ما جاء في قسمة الثمار
	١٧٣ ما جاء في قسمة البقل
	١٧٤ ما جاء في قسمة الارض ومائها وشجرها

صحيفه	صحيفه
١٩٨ ما جاء في قسمة الموارث على غير رؤية	١٨٥ في قسمة الوصي مال الصغار
١٩٨ ما جاء في القسمة على الخيار	١٨٦ ما جاء في قسمة الوصي على الكبير الغائب
١٩٩ في قسمة الأب أو وصيه على ابنه الصغير وهبته ماله	١٨٦ في المسلم اذا أوصى الى الذي وقسمة مجرى الماء
٢٠٠ ما جاء في وصى الام ومقاسمته	١٨٧ فيمن كانت له نخلة في أرض رجل قفلها وأراد أن يفرس مكانها نخلتين
٢٠٢ ما جاء في قسمة الكافر على ابنته البالغ	١٨٨ ما جاء في الميت باحقه دين بعد قسمة الميراث
٢٠٢ في قسمة الام أو الاب على الكبار الغيب ومقاسمة الام على ولدها	١٩٠ في الوارث يلحق بالميت بعد قسمة الميراث
٢٠٢ في قسمة وصى اللقيط للقيط	١٩٢ في اقرار الوارث بالدين بعد القسمة
٢٠٢ ما جاء في قضاء الرجل في مال امرأته	١٩٢ ما جاء في الوصية تلحق الميت بعد القسمة
٢٠٤ كتاب القسمة الثاني	١٩٤ في قسم القاضي العقار على الغائب
٢٠٤ ما جاء في الشريكين يقسمان فيجد أحدهما بمحضته عيباً أو بمضها	١٩٥ ما جاء في قسمة الارض والشجر المفترقة
٢٠٥ ما جاء في الخنطة يقسمانها فيجد أحدهما بمحضته عيباً	١٩٥ ما جاء في قسمة ما لا ينقسم
١٠٧ في الرجل يشتري عبداً فيستحق	١٩٥ ما يجمع في القسمة من البرز والماشية
٢١٠ ما جاء في استحقاق بعض الصفقة	١٩٦ ما جاء في قسمة الحلى والجوهر
٢١١ ما جاء في قسمة الغنم بين الرجلين بالقيمة	١٩٧ ما جاء في قسمة الارض والزرع الاخضر

صحيفه	صحيفه
نقداً أو الى أجل	٢١٢ ما جاء في قسمة الخنطة والدرهم
٢٢٤ ما جاء في أرزاق القضاة والعمال	بين الرجلين
والقسام وأجرهم على من هو	٢١٣ ما جاء في القوم يقتصمون الدور
٢٢٥ فيمن دبر في الصحة والمرض والعتق	فتستحق حصة أحدهم وقد بنى
في المرض	٢١٥ في قسمة الدور الكثيرة يستحق
٢٢٦ ما جاء في قسمة الدار بالاذرع على	بعضها من يد أحدهما
السهم	٢١٦ الرجل يشترى الجارية فتلد منه
٢٢٧ ما جاء في قسمة الدور والساحة	فيستحقها رجل
والمرفق بالساحة	٢١٧ في الرجل يوصى للرجل بثلث ماله
٢٢٧ في قسمة البيوت والغرف والسطوح	فيأخذ في وصيته ثلث دار فيستحق
٢٢٩ في صفة قسم الدور والارضين بين	من يده بعد البناء
الورثة	٢١٩ ما جاء في النقص يكون بين الرجلين
٢٣٠ في قسم الدار الغائبة وقسم الوصى على	والعرصة لهما فيقتسمانه
الكبير الغائب والصغار	٢٢٠ ما جاء في قسمة الطريق والجدار
٢٣٢ ما جاء في اختلاف الورثة في قسمة	٢٢١ ما جاء في قسمة الحمام والآبار
الدور اذا أرادوا أن يحملوا سهامهم	والمواجل والعيون
في كل دار	١٢١ ما جاء في قسمة النخلة والزيتونة
٢٣٥ ما جاء في اتخاذ الحمامات والافران	٢٢٢ ما جاء في قسمة الارض القليلة
والارحية	والدكان بين الشركاء
٢٣٧ في الرجل يريد أن يفتح باباً في زقاق	٢٢٣ في الرجلين يقتصمان الجدار على أن
نافذاً أو غير نافذ	يزيد أحدهما صاحبه دنائير أو سلعة